


## شرح لمختصر الإمام القدوري ٣٦٢ - ٤٢٨ هـ

## في الفقه الحنفي


للإمام أبي بكر بن علي الحداد

٧٢٠ - ٨٠٠ هـ

رحمه الله تعالى

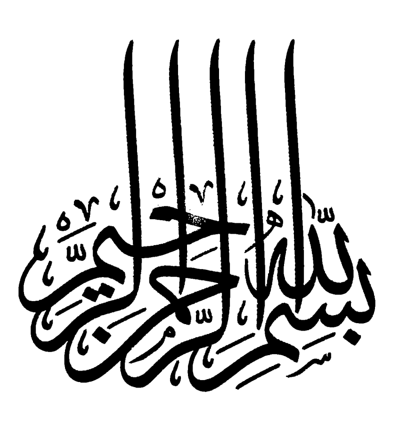
تحقيق

أ.د. سائد بكداش


الجزء الثاني







للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية

شركة غير ربحية أسستها المصارف الإسلامية في دولة قطر، وهي شركة تعنى بالبحوث والدراسات التي تخدم تطور الصناعة المصرفية الإسلامية وفق آخر المستجدات الفقهية وتعمل على إعداد دليل عمل إلزامي يستند إلى معايير وضوابط شرعية موحدة لكل منتج وتعمل على تنميط العقود الشرعية، والله نسأل أن يجعل شركة «دراسات» حصناً من حصون الدفاع عن دينه وشرعه، وأن يوفق القائمين عليها إلى ما فيه الخير والرشاد

**د. وليد بن هادي**

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

المشرف العام على شركة «دراسات»

□ **الجوهرة النيرة**
**شرح لمختصر الإمام القدوري في الفقه الحنفي**
تأليف : الإمام أبي بكر بن علي الحداد
تحقيق : الأستاذ الدكتور سائد بكداش
الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الناشر

دراسات

**شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية**
**Research Studies & Consulting Islamic Banking**
الدوحة - قطر

التنفيذ الطباعي والتوزيع

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّـان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

# باب صلاة المسافر

**السفرُ الذي تتغيَّرُ به الأحكامُ: أن يَقصِدَ الإنسانُ موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

# باب صلاة المسافر

هذا من باب إضافة الشيء إلىٰ شرطه، أو: الفعل إلىٰ فاعله.

ـ ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة: أن التلاوةَ سببٌ للسجود، والسفرَ سببٌ لقصر الصلاة.

وإنما قدَّم سجودَ التلاوة عليه؛ لأن سبب السجود: التلاوةُ، وهي عبادةٌ، وسببَ قصرِ الصلاة: السفرُ، وليس هو بعبادة، بل هو مباحٌ، والعبادة مقدَّمةٌ علىٰ المباحات.

* قال رحمه الله: **(السفرُ الذي تتغيَّر به الأحكامُ)**: أي الأحكام الواجبة عليه.

وتغيُّرُها: قَصْرُ الصلاة، وإباحةُ الفطر، وامتدادُ مدة المسح إلىٰ ثلاثة أيام، وسقوطُ الجمعة، والعيدينِ، والأضحيةِ، وحرمةُ خروج المرأة بغير مَحرَم.

* قوله: **(أن يقصد الإنسانُ موضعاً بينه وبين مصره: مسيرةُ ثلاثة أيامٍ[1]، فصاعداً)**.

---

(١) وفي نسخة القدوري ٦١١هـ، و١٣٢٤هـ: «أيامٍ ولياليها»، وكذلك في الجامع الصغير لمحمد ص٧٧، والهداية ١/ ٨٠، وأما النُّسخ التي لم تَذكر: ولياليها: فوجهها:

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

القصد هو: الإرادة لِمَا عَزَمَ عليه.

وإنما شُرِط: القصد، فقال: أن يقصد: ولم يقل: أن يسير؛ لأنه لو طاف جميعَ الدنيا ولم يقصد مكاناً بعينه بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام: لا يصير مسافراً.

وكذا القصد نفسه من غير سَيْر: لا عبرةَ به.

وإنما الاعتبار باجتماعهما، فلا معتبرَ بالقصد المجرَّد عن السير، ولا بالسير المجرَّد عن القصد، بل المعتبر اجتماعُهما.

ـ قوله: مسيرة ثلاثة أيام: يعني نهاراً، دون لياليها؛ لأن الليل للاستراحة.

ـ ويعني بثلاثة أيام: أقصرَ أيام السنة، وذلك إذا حلَّت الشمس البلدة.

ـ وهل يشترط سفر كل يوم إلىٰ الليل؟

الصحيح: أنه لا يشترط، حتىٰ لو بكَّر في اليوم الأول، ومشىٰ إلىٰ الزوال، وبلغ المرحلةَ، ونزل للاستراحة، وبات فيها، ثم بكَّر في اليوم الثاني كذلك إلىٰ الزوال، ثم في اليوم الثالث كذلك: فإنه يصير مسافراً. كذا في «الفتاوىٰ».

لأنه لا بدَّ له من النزول؛ لاستراحة نفسه ودابته؛ لأنه لا يطيق السفر من الفجر إلىٰ الفجر، وكذلك الدابةُ لا تُطيق ذلك، فأُلحقت مدة

---

أن ذكر الأيام يستتبع ذكر الليالي، وينظر حاشية أبي السعود علىٰ ملا مسكين ١/٣٠١.

**بسَيْر الإبل، ومشيٍ الأقدام.**

**ولا يُعتبر في ذلك السيرُ في الماء.**

---

الاستراحة بمدة السفر للضرورة.

ـ والفقه في تقدير المدة بثلاثة أيام: أن الرخصة شُرعت لإزالة مشقة الوحدة، وكمالُ المشقة: الارتحالُ من غير الأهل، والنزولُ في غيرهم، وذلك في اليوم الثاني؛ لأن في اليوم الأول: الارتحال من الأهل، والنزول في غيرهم، وفي اليوم الثالث: الارتحال من غيرهم، والنزول فيهم، وهذا إنما يُتصور إذا كان له أهلٌ في الموضع الذي قصده.

* قوله: (بسَيْر الإبل[1]): يعني القافلةِ، دون البريد.

* قوله: (ولا يُعتبر في ذلك السيرُ في الماء): أي لا يُعتبر السير في البَرِّ: بالسير في البحر، ولا السير في البحر: بالسير في البَرِّ، وإنما يُعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله.

حتىٰ لو كان موضعٌ له طريقان: أحدهما في الماء، وهي تُقطع في ثلاثة أيام إذا كانت الرياح مستوية، والثاني: في البرِّ، وهي تُقطع في يومين، فإنه إذا ذهب في طريق الماء: يقصر، وفي البر: لا يَقصر.

ـ ولو كان إذا سار في البر: وصل في ثلاثة أيام، وإذا سار في البحر: وصل في يومين: قصر في البر، ولا يقصر في البحر.

ـ والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح مستوية، أي: غير غالبة، ولا ساكنة.

---

(١) وفي نسخٍ عديدةٍ قديمة من القدوري زيادة: «ومَشْي الأقدام».

**وفَرْضُ المسافر عندنا في كل صلاة رباعيةٍ: ركعتان، لا تجوز له الزيادةُ عليهما عمداً.**

**فإن صلىٰ أربعاً، وقد قَعَدَ في الثانية مقدارَ التشهد: أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الأُخريان له نافلة.**

---

كما في الجبل: يعتبر فيه ثلاثة أيام وإن كان في السهل يُقطع في أقل منها.

ـ ولو كانت المسافة ثلاثاً بالسير المعتاد، فسار إليها علىٰ الفَرَس، أو البريدِ جَرْياً حثيثاً، فوصل في يومين أو أقل: قصر.

قال أبو حنيفة رحمه الله: في مصرٍ له طريقان: إحداهما: تُقطع في ثلاثة أيام، وأخرىٰ: في يومين: إن اختار الأبعدَ: قَصَرَ، وإن اختار الأقربَ: لا يقصر.

* قوله: (وفَرْضُ المسافر عندنا في كل صلاة رباعية: ركعتان).

ـ قيَّد بالرباعية: احترازاً عن الفجر والمغرب: فإنه لا قَصْرَ فيهما.

ـ وقيَّد بالفرض: احترازاً عن السنن: فإنها لا تُقصر.

* قوله: (لا تجوز له الزيادةُ عليهما عمداً).

إنما قال هكذا، ولم يكتف بقوله: وفرضُ المسافر ركعتان؛ ليعلم أنه إذا زاد علىٰ ذلك: صار عاصياً عندنا.

* قوله: (فإن صلىٰ أربعاً، وقَعَدَ في الثانية مقدارَ التشهد: أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأُخريان له نافلةً)، ويصير مسيئاً بتأخير السلام.

**وإن لم يقعد في الثانية مقدارَ التشهد : بطلت صلاته .**

**ومَن خرج مسافراً : صلىٰ ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر .**

---

ـ وهذا إذا أحرم بركعتين، أما إذا نوىٰ أربعاً: فإنه يبني.

ـ علىٰ الخلاف فيما إذا أحرم بالظهر ست ركعات، ينوي الظهرَ، وركعتين تطوعاً:

فقال أبو يوسف: يجزئه عن الفرض خاصةً، ويبطل التطوع.

وقال محمد: لا تجزئه الصلاة، ولا يكون داخلاً فيها، لا فرضاً ولا تطوعاً؛ لأن افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الأخرىٰ، فكذا هنا عند محمد تفسد، ولا تكون فرضاً ولا نفلاً.

وقال بعضهم: تنقلب كلها نفلاً.

* قوله: (**وإن لم يقعد في الثانية قدرَ التشهد: بطلت صلاته**)؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها، كما في الفجر.

ـ ولو أنه لما ترك القعدة هنا، وقام إلىٰ الثالثة، فنوىٰ الإقامةَ، وأتمها أربعاً: فإنه تجوز صلاتُه، ويتحول فرضُه أربعاً.

* قوله: (**ومَن خرج مسافراً: صلىٰ ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر**).

يعني من الجانب الذي خرج منه، لا جوانبَ كل البلد، حتىٰ لو كان قد خلَّف الأبنيةَ التي في الطريق الذي خرج منه: قَصَرَ وإن كان بحذائه أبنيةٌ أخرىٰ من جانبٍ آخر من المصر.

**ولا يزال علىٰ حكم السفر حتىٰ ينويَ الإقامةَ في بلدٍ خمسةَ عشر يوماً، فصاعداً، فيلزمه الإتمامُ.**

**وإن نوىٰ الإقامةَ أقلَّ من ذلك: لم يُتِمَّ.**

---

* قوله: (**ولا يزال علىٰ حكم السفر حتىٰ ينويَ الإقامةَ في بلدٍ**) تصلح للإقامة (**خمسة عشر يوماً، فصاعداً، فيلزمه الإتمام، وإن نوىٰ الإقامة أقل من ذلك: لم يُتمَّ**)؛ لأن الإقامة أصلٌ كالطُّهْر، والسفر عارضٌ كالحيض، وقد ثبت أن أقلَّ الطهر خمسة عشر يوماً، فكذا الإقامة.

وإنما اعتبرناه بذلك؛ لأنهما مدتان موجِبتان، أي مدةُ الإقامة توجِبُ الإتمامَ، ومدةُ الطهر توجِبُ علىٰ المرأة الصومَ والصلاةَ.

ـ وقوله: حتىٰ ينويَ الإقامةَ: اشتراطُ النية إنما هو في حق مَن هو أصلٌ بنفسه، أما في حق مَن هو تَبَعٌ لغيره، كالعبد: فإنه يصير مقيماً بنية المولىٰ، والمرأةُ بنية الزوج إذا كانت قد قبضت المهرَ المعجَّل، وكذا الجُنْد مع السلطان.

ـ وهذا إذا عَلِمَ التبعُ نيةَ الأصل، أما إذا لم يعلم: فالأصح أنه لا يصير مقيماً. كذا في «الوجيز».

ـ وإذا نوىٰ المسافر الإقامةَ في الصلاة: أتمها سواء كان منفرداً أو مقتدياً، مسبوقاً كان أو مدرِكاً.

ـ وقيَّد بقوله: في بلد: إشارةً إلىٰ أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة، وهو الظاهر من الرواية.

**وإذا دخل المسافرُ بلداً، ولم ينوِ أن يقيم فيه خمسةَ عشرِ يوماً، وإنما يقول: غداً أخرج، أو بعد غدٍ أخرج، حتىٰ بقيَ علىٰ ذلك سنين: صلىٰ ركعتين.**

---

وعن أبي يوسف: أن الرُّعاة إذا نزلوا موضعاً كثيرَ الكلأ والماء، ونوَوْا إقامةَ خمسة عشر يوماً، والماءُ والكلأُ يكفيهم لتلك المدة: صاروا مقيمين.

لكن ظاهر الرواية: أن نية الإقامة لا تصح إلا في العمران والبيوتِ المتخذة من الحجر والمدر والخشب، لا الخيام، والأخبية، والوَبَر.

ـ ولو صلىٰ الظهرَ في منزله، ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقتُ العصر صلىٰ صلاةَ المسافر، ثم بدا له فترك السفر قبل الغروب، وتبيَّن له أنه صلاهما بغير وضوء: فإنه يقضي الظهر ركعتين والعصر أربعاً.

ـ وكذا لو صلاهما وهو مقيمٌ، وسافر قبل الغروب، وتبيَّن له فسادٌ فيهما: فإنه يصلي الظهر أربعاً، والعصرَ ركعتين؛ لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت.

ـ ولو سافر في آخر الوقت: يقصر عندنا وإن لم يبق من الوقت إلا مقدارَ التحريمة.

وقال زفر: إن بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعتين: قصر، وإلا: فلا.

ـ وإن أقام في آخر الوقت: إن كان قد صلىٰ في حال السفر: جاز، وإلا: صلىٰ أربعاً، بالاتفاق، سواءٌ قلَّ ما بقي من الوقت، أو كثُر.

*** قوله: (وإن دخل المسافرُ بلداً، ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنما يقول: غداً أخرج، أو بعد غدٍ أخرج، حتىٰ بقيَ علىٰ ذلك سنين: صلىٰ ركعتين).**

**وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب، فنوَوُا الإقامةَ بها خمسةَ عشر يوماً: لم يُتِمُّوا الصلاةَ.**

---

«لأن ابن عمر أقام بأَذْرَبِيجان ستة أشهر، وكان يقصر»[١].

«وعن أنس أنه أقام بنَيْسابور سَنَةً يقصر»[٢].

* قوله: **(وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب، فنووا إقامةَ خمسةَ عشر يوماً: لم يُتمُّوا الصلاةَ)**.

ظاهر هذا: ولو كانت الشوكة لهم؛ لأن حالهم مبطِلٌ عزيمتَهم؛ لأنهم بين أن يَغلِبوا: فيَقِرُّوا، وبين أن يُغلَبوا: فيَفِرُّوا، فلم تكن دارَ إقامة، كالمَفازة.

ـ والعبد إذا كان مع مولاه، أو المرأةُ مع زوجها: فالعبد مقيمٌ بإقامة مولاه، والمرأة مقيمةٌ بإقامة زوجها، ومسافران بسفرهما؛ لأن إقامتهما لا تقف علىٰ اختيارهما.

ـ والعبد بين المولِيين في السفر: إذا نوىٰ أحدُهما الإقامةَ، دون الآخر:

قال في «الفتاوىٰ»: لا يصير العبدُ مقيماً؛ لأن إقامة أحدهما إن أوجبت إقامتَه: فمسافَرةُ الآخر تمنعُه، فيبقىٰ علىٰ ما كان.

---

(١) مسند أحمد (٥٥٥٢)، سنن البيهقي ٤/٢٧٤، بسند صحيح، كما في التعريف والإخبار ١/٣١٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٨٨).

**وإذا دخل المسافرُ في صلاة المقيم مع بقاء الوقت : أتمَّ الصلاةَ.**

**وإن دخل معه في فائتةٍ : لم تَجُزْ صلاتُه خلفَه.**

---

وقال بعضهم: يصير مقيماً؛ لأنه قد وقع التعارض بين الإقامة والسفر، فتُرجح الإقامةُ؛ احتياطاً لأمر العبادة.

ـ وإذا نوىٰ المولىٰ الإقامةَ، ولم يَعلم العبدُ حتىٰ صلىٰ أياماً صلاةَ مسافرٍ، ثم أخبره بذلك: كان عليه إعادةُ تلك الصلاة.

ـ وكذا المرأةُ إذا أخبرها زوجُها بنية الإقامة: تلزمها الإعادة.

ـ وعن أبي يوسف ومحمد: إذا أمَّ العبدُ مولاه في السفر، ونوىٰ المولىٰ الإقامةَ: صحت بنيته، حتىٰ لو سلَّم العبدُ علىٰ ركعتين: كان عليهما إعادةُ تلك الصلاة.

ـ وكذا لو كان العبد مع مولاه في السفر، فباعه من مقيم، والعبد في الصلاة: ينقلب فرضُه أربعاً.

* قوله: (وإذا دخل المسافرُ في صلاة المقيم مع بقاء الوقت: أتمَّ الصلاة)، سواء أدرك أولَها أو آخرها؛ لأنه التزم متابعةَ الإمام بالاقتداء به.

ـ ثم إنه لو أفسد صلاتَه: تعود ركعتين؛ لأنها إنما صارت أربعاً في ضمن الاقتداء، فعند فواته: يعود الأمر الأول.

ـ قوله: مع بقاء الوقت: بقاؤه: أن يكون قدر ما يسع التحريمة.

ـ وكذا إذا اقتدىٰ مسافرون بمسافر، فنوىٰ الإمامُ الإقامةَ: لزمه وإياهم جميعاً الإتمامُ.

* قوله: (وإن دخل معه في فائتةٍ: لم تجز صلاتُه خلفه): يعني فائتةً

**وإذا صلىٰ المسافرُ بالمقيمين ركعتين: سلَّم، ثم أتمَّ المقيمون صلاتَهم وُحْداناً.**

---

في حق الإمام والمأموم، وهي رباعيةٌ.

ـ أما إذا كانت ثلاثيةً أو ثنائيةً، أو كانت فائتةً في حق الإمام، مؤدَّاةً في حق المأموم، كما إذا كان المأمومُ يرىٰ قولَ أبي حنيفة في الظهر، والإمامُ يرىٰ قولَهما: فإنه يجوز دخولُه معه في الظهر بعد المِثل، قبلَ المِثْلين.

ـ وقوله: لم تجز صلاتُه خلفَه: هذا إذا دخل معه بعد خروج الوقت.

أما إذا دخل معه في الوقت، ثم خرج الوقتُ وهم في الصلاة: لم تفسد؛ لأن الإتمام لزمه بالشروع معه في الوقت، فألتحق بغيره من المقيمين، كما إذا اقتدىٰ به في العصر، فلمَّا فرغ من التحريمة: غربت الشمس: فإنه يُتِمُّ أربعاً.

ـ ولو صلىٰ مقيمٌ ركعةً من العصر، ثم غربتِ الشمسُ، فجاء مسافرٌ واقتدىٰ به في العصر: لم يكن داخلاً في صلاته.

* قوله: (وإذا صلىٰ المسافرُ بالمقيمين: صلىٰ بهم ركعتين، ثم أتمَّ المقيمون صلاتَهم): يعني وحداناً، ولا يقرؤون فيما يقضون؛ لأنهم لاحقون.

والأصل: أن اقتداء المقيم بالمسافر: يصح في الوقت، وبعد خروجه؛ لأن فرضه لا يتغير، بخلاف المسافر إذا اقتدىٰ بالمقيم: فإنه لا يصح إلا مع بقاء الوقت.

**ويستحب له إذا سلَّم أن يقول: أتِمُّوا صلاتَكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ.**

**وإذا دخل المسافرُ مصرَه: أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينوِ الإقامةَ فيه.**

**ومَن كان له وطنٌ، فانتقل عنه، واستوطن غيرَه، ثم سافر، فدخل وطنَه الأولَ: لم يُتمَّ الصلاة.**

---

* قوله: (**ويستحب له إذا سلَّم أن يقول: أتمُّوا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْرٌ**): أي مسافرون، وسَفْر: جَمْعُ: مسافر، كركْب: جمع: راكب، وصَحْب: جمع: صاحب.

ـ وقوله: إذا سلَّم: يعني التسليمتين، هو الصحيح.

* قوله: (**وإذا دخل المسافرُ مصرَه: أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينو المُقام فيه**)، سواءٌ دخله بنية الاجتياز، أو دخله لقضاء حاجة؛ لأن مصره متعيِّنٌ للإقامة، فلا يحتاج إلىٰ نية.

* قوله: (**ومَن كان له وطنٌ، فانتقل عنه، واستوطن غيرَه، ثم سافر، فدخل وطنَه الأولَ: لم يُتِمَّ الصلاةَ**).

ـ وإن استحدث وطناً أهلياً، وأهله الأولون باقون في الوطن الأول: فكلٌّ واحدٍ منهما وطنٌ أهليٌّ له.

* واعلم أن الأوطان ثلاثة:

وطنٌ أهليٌّ، ووطنُ إقامةٍ، ووطنُ سكنىٰ.

ـ فالأهليُّ: ما كان متأهَّلُه فيه، لا يبطل إلا بمثله.

ـ ووطن الإقامة: ما نوىٰ أن يقيم فيه خمسةَ عشر يوماً، فصاعداً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يبطل بالأهلي، وبمثله، وبإنشاء سفر ثلاثة أيام.

ـ ووطن السكنىٰ: ما نوىٰ أن يقيم فيه أقلَّ من خمسة عشر يوماً.

وهو أضعف الأوطان، يبطل بالكل.

ـ وهل من شرط وطن الإقامة: تقدُّم سفرٍ عليه؟

فيه روايتان: إحداهما: لا يكون إلا بعد سفر ثلاثة أيام.

والثانية: يكون وطناً وإن لم يتقدمه سفرٌ، ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام.

ـ ومِن حُكْم وطن الإقامة: أنه ينتقض:

١ـ بالأهلي؛ لأنه فوقه.

٢ـ وبوطن الإقامة؛ لأنه مثله.

٣ـ وبإنشاء السفر؛ لأنه ضده.

ولا ينتقض بوطن السكنىٰ؛ لأنه دونه.

بيانُ هذا: زَبِيديٌّ خرج إلىٰ المَهْجَم[1]، فاستوطنها، ونقل أهله إليها، ثم سافر منها إلىٰ عَدَن، فمرَّ بزَبِيد: فإنه يصلي فيها ركعتين؛ لأن وطنه الأول قد بطل باستحداث هذا الثاني.

---

(١) بلدٌ وولايةٌ من أعمال زَبِيد باليمن، بينها وبين زبيد ثلاثة أيام. معجم البلدان ٥/٢٢٩.

**وإذا نوىٰ المسافرُ أن يقيم بمكة ومِنىً خمسةَ عشر يوماً : لم يُتمَّ الصلاة إلا أن يَبِيْتَ بأحدهما .**

---

ـ فإن كان قد استحدث بالمَهْجم أهلاً، وأهلُه الأولون باقون بزبيد، فسافر من المهجم إلىٰ عَدَن، فمرَّ بزبيد: صلىٰ بها أربعاً؛ لأن كلاهما وطنٌ له.

ـ فإن كان وطنه ابتداءً بزبيد، فخرج منها إلىٰ مكة، فنوىٰ المُقام بالمَهْجَم خمسة عشر يوماً، فصاعداً: فإنه يُتمَّ ما دام بها، فإذا خرج منها إلىٰ مكة، ثم عاد إلىٰ المَهْجَم: صلىٰ بها ركعتين حتىٰ يأتي إلىٰ زبيد؛ لأنه قد بطل بإنشاء السفر إلىٰ مكة، فسقط حكمُه.

ـ وكذا إذا خرج من المَهْجَم إلىٰ حَرَض[1]، فنوىٰ المُقام بها خمسة عشر يوماً، فصاعداً، ثم رجع إلىٰ زبيد: صلىٰ بالمَهْجم ركعتين؛ لأنه قد بطل بوطنِ إقامةٍ مثله.

ـ فإن كان خرج من المَهْجم بعد إقامته بها إلىٰ مَوْر[2]، ثم رجع إلىٰ المهجم: صلىٰ بها أربعاً؛ لأن وطنه بها لم يبطل؛ لأنه لم يوجد منه إنشاءُ سفرٍ صحيحٍ، فصار كأنه خرج إلىٰ المصلىٰ.

* قوله: (وإذا نوىٰ المسافرُ أن يقيم بمكة ومِنىً خمسةَ عشر يوماً: لم يُتمَّ الصلاة إلا أن يبيت بأحدهما).

---

(١) بلدٌ في أوائل اليمن من جهة مكة. معجم البلدان ٢/٢٤٣.

(٢) ساحلٌ لقرىٰ اليمن، وهي من أعمال زبيد. معجم البلدان ٥/٢٢٠.

**ومَن فاتته صلاةٌ في السفر : قضاها في الحضر ركعتين.**
**ومَن فاتته صلاةٌ في الحضر : قضاها في السفر أربعاً.**
**والعاصي والمُطيعُ في سفرهما : في الرُّخصة سواءٌ.**

---

لأن اعتبار النية في موضعين: يقتضي اعتبارَها في مواضع، وهو ممتنعٌ، إلا إذا نوىٰ أن يقيم بالليل في أحدهما: فإنه يصير مقيماً بدخوله فيه؛ لأن إقامة الإنسان تضاف إلىٰ موضع مَبِيته.

ولأن نية الإقامة: ما كانت في موضع واحد؛ لأنها ضد السفر.

والانتقالُ من موضع إلىٰ موضع: يكون ضَرْباً في الأرض، ولا يكون إقامةً.

* قوله: **(ومَن فاتته صلاةٌ في السفر: قضاها في الحضر ركعتين، ومَن فاتته صلاةٌ في الحضر)** أي في حال الإقامة: **(قضاها في السفر أربعاً)**.

لأن القضاء: بحسب الأداء.

ـ وقيَّد بقوله: في حالة الإقامة؛ لأنه قد يكون في الحضر وهو مسافرٌ، كمن صلىٰ الظهر، ثم سافر في الوقت، ثم دخل وقت العصر وهو مسافرٌ، فصلىٰ العصر ركعتين، ثم رجع إلىٰ وطنه، ثم غربت الشمس، ثم تبيَّن له أنه صلاهما علىٰ غير وضوء: فإنه يقضي الظهر ركعتين، والعصرَ أربعاً.

* قوله: **(والعاصي والمُطيع في سفرهما في الرخصة: سواءٌ)**.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الشافعي[١]: سفرُ المعصية لا يفيد الرخصة، كمن سافر بنية قَطْع الطريق، أو البغي، أو حجَّت المرأةُ من غير مَحرَم، أو أَبَقَ العبدُ.

وعندنا: يترخَّص هؤلاء برخصة المسافر: من القصر، والفطر، وجواز الصلاة المكتوبة علىٰ الراحلة إذا خافوا، واستكمال مدة المسح؛ لإطلاق النصوص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. البقرة/١٨٤.

علَّق رخصة الإفطار بنفس السفر.

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام في قصر الصلاة: «فَرْضُ المسافر: ركعتان»[٢]. من غير فَصْلٍ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «يَمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٣]. كلُّ هذا من غير قيد.

ـ وكذا مَن غصب خُفّاً، ولَبِسَه: ترخَّص بالمسح.

ـ وكذا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة.

ـ ولم يذكر الشيخ حُكْمَ السنن؟ قال في «الفتاوىٰ»: لا قصر فيها.

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٦٢، ٢٦٨.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، صحيح مسلم (٦٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وهل الأفضل فعلُها، أو تركها؟

فالجواب: إن كانت القافلة نازلةً: فالفعل أفضل، وإن كانت سائرةً: فالترك أفضل؛ لئلا يضرَّ بنفسه وبرُفقته.

* * * * *

## باب صلاة الجمعة

**لا تصح الجمعةُ إلا في مِصْرٍ جامعٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## باب صلاة الجمعة

مناسبتُها للسفر: من حيث إن كلَّ واحدٍ منهما مُنصِّفٌ للصلاة بواسطة، فالأول: بواسطة السفر، وهذا: بواسطة الخُطبة، إلا أن الأول شاملٌ في كلِّ ذوات الأربع، وهذا في الظهر خاصةً، والخاصُّ بعد العام.

ـ والجمعة: مشتقةٌ من الاجتماع.

ـ وهي فريضةٌ محكمةٌ، لا يَسع تركُها، ويُكفَر جاحدُها.

* قال رحمه الله: **(لا تصح الجمعةُ إلا في مصرٍ جامع).**

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشريقَ، ولا فطرَ إلا في مصرٍ جامع»[1].

---

(١) قال في نصب الراية ١٩٥/٢: غريب مرفوعاً. اهـ لكن العلامة قاسم في التعريف والإخبار ٣٢٣/١ قال: أخرجه مرفوعاً محمد بن الحسن في «الأصل»، في باب من تجب عليه الأضحية. اهـ، وهو في «الأصل» ٤١٣/٥، قال: للأثر الذي بلغنا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم. اهـ، وهو أيضاً في الآثار لأبي يوسف ص٦٠ (٢٩٧)، أن أبا حنيفة بلغه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم. اهـ، وروي موقوفاً من قول علي رضي الله عنه، ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٥)، ابن أبي شيبة (٥٠٩٨).

**أو في مصلَّىٰ المِصر.**

---

* قوله: (**أو في مصلَّىٰ المصر**)؛ لأن له حكمَ المصر.

ـ وليس الحكم مقصوراً علىٰ المصلىٰ، بل تجوز في جميع أفنية المصر، وقدَّروه بمنتهىٰ حدِّ الصوت، والأذان.

* ثم شرائط لزوم الجمعة اثنا عشر:

سبعةٌ في نفس المصلي، وهي: الحرية، والذكورة، والبلوغ، والإقامة، والصحة، وسلامة الرِّجلين، وسلامة العينين.

وخمسةٌ في غير المصلي: المصر، والسلطان، والجماعة، والخطبة، والوقت.

ـ واختلفوا في صفة المصر:

قال بعضهم: هو كلُّ بلدٍ فيها أسواقٌ، ووالٍ يُنصِف المظلومَ من الظالم، وعالمٌ يُرجَع إليه في الحوادث.

وقال بعضهم: هو أن يوجد فيه حوائجُ الدِّين، وعامةُ حوائج الدنيا، فحوائج الدين: القاضي والمفتي، وحوائج الدنيا: أن يعيش فيها كل صانعٍ بصناعته من السَّنَة إلىٰ السَّنَة.

وفي «الهداية»(١): هو كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذ الأحكامَ، ويُقيم الحدود.

---

وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير ١١/٣٧٧، والنووي في المجموع ٤/٤٨٨.

(١) ١/٨٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعن أبي يوسف: إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم: لم يسعهم.

ـ ومَن كان خارج المصر: لا يجب عليه دخولُ المصر للجمعة؛ لانفصاله عن المصر، ألا ترىٰ أنه لو خرج مسافراً، وبلغ ذلك المكانَ: قَصَرَ؛ لانقطاع حكم المصر.

وقال الشافعي[1]: يجب عليه إذا سمع النداء.

ـ والقَروي إذا دخل المصرَ يوم الجمعة: إن نوىٰ أن يمكث يومَه ذلك: لزمته الجمعة، وإن نوىٰ أن يخرج قبل دخول الوقت أو بعده: فلا جمعةَ عليه. كذا في «الوجيز».

ـ ولا بأس أن يُجمِّع الناسُ في المصر في موضعين، ولا يجوز في أكثر من ذلك[2].

وعن أبي يوسف: لا تجوز في موضعين، إلا أن يكون بين الجامعين نهرٌ عظيم.

وإن لم يكن: فالجمعة لمَن سَبَقَ، وعلىٰ الآخرين إعادة الظهر.

وإن صلَّوْا معاً، ولا يُدرىٰ مَن سبق: لا تجوز صلاتهم جميعاً.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٧٧.

(٢) قال في الدر المختار ٥/ ٢٨ ـ ٢٩ (مع ابن عابدين ط دمشق): وتُودَّىٰ في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقاً، علىٰ المذهب، وعليه الفتوىٰ. اهـ، ووافقه ابن عابدين، ونقل ما يؤكِّد ذلك.

**ولا تجوز في القُرَىٰ.**

**ولا تجوز إقامتُها إلا للسلطان،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعند محمد: تجوز في موضعين وثلاثة.

وعن أبي حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحد.

ـ ولا يكره الخروجُ إلىٰ السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده[١].

وقال مالك[٢]: يكره إذا زالت الشمس.

* قوله: **(ولا تجوز في القرىٰ).**

ـ فإن قلتَ: قد عُرف هذا بقوله: لا تجوز إلا في مصرٍ جامع، فما الحاجة إلىٰ ما ذكره؟

قيل: هذا تأكيدٌ، وقد جاء التأكيد في القرآن: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾. الرحمن/٩، ثم قال: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾، وقد عُلم هذا بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾.

* قوله: **(ولا تجوز إقامتُها إلا للسلطان)**؛ لأنها تُقام بجَمْعٍ عظيم، وقد تقع المنازعةُ في التقدم، والتقديم، وغير ذلك، أي في التقدم بين الإمامين، والتقديم بين الجماعة، وغير ذلك، أي في الموضع الذي يُصلىٰ

---

(١) ينظر لأقوالٍ أخرىٰ في المذهب: حاشية ابن عابدين ٥/٨٦.

(٢) نصَّ الإمام خليل في المختصر ص٩٨ (مع جواهر الإكليل) علىٰ حرمة سفر مَن تلزمه الجمعة بالزوال.

**أو لمَن أَمَره السلطان.**

**ومِن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقت الظهر، ولا تصحُّ بعده.**

**ومن شرائطها: الخُطبةُ قبل الصلاة.**

---

فيه، والأداءِ في أول الوقت وآخره، وفي نَصْب الخطيب.

ولأنه قد يَسبقُ بعضُ الناس إلىٰ الجامع، فيُقيمونها لغرضٍ لهم، وتفوتُ علىٰ غيرهم، فجُعل أمرُها إلىٰ السلطان؛ لأنه أقربُ إلىٰ تسكين الفتنة، والتسوية بينهم.

* قوله: (أو لمَن أَمَرَه السلطان): يعني الأمير، أو القاضي.

* قوله: (ومِن شرائطها: الوقت، فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده)، حتىٰ لو خرج الوقتُ وهو فيها: استقبل الظهرَ، ولا يبني الظهرَ علىٰ الجمعة؛ لأنهما مختلفان.

وعند مالك[1]: يبني.

لنا: أنهما صلاتان يُجهَر في إحداهما بالقراءة، ولا يُجهر في الأخرىٰ: فلا يجوز بناء إحداهما علىٰ الأخرىٰ، كالفجر والظهر.

* قوله: (ومِن شرائطها: الخطبةُ قبل الصلاة).

ـ ثم للخطبة شرطان: أحدهما: أن تكون بعد الزوال.

والثاني: بحضرة الرجال.

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٣٧٢.

**يَخطُب الإمامُ خُطبتين يَفْصِلُ بينهما بقَعدةٍ.**

---

ـ ولو خطب بعد الصلاة، أو قبل الزوال: لا تجوز الجمعة.

* قوله: (**يخطب الإمامُ خطبتين يَفصِل بينهما بقَعدة**).

ـ ومقدارهما: مقدارُ سورةٍ من طِوال المفصَّل.

ـ ومقدار ما يقرأ فيها[١] من القرآن: ثلاث آيات قصار، أو آيةٌ طويلة.

ـ وقراءة القرآن في الخطبة: سُنَّةٌ عندنا.

وقال الشافعي[٢]: واجبةٌ.

ـ ومقدار الجلوس بينهما عند الطحاوي: مقدار ما يَمَسُّ موضعَ جلوسه من المنبر.

وفي ظاهر الرواية: مقدار ثلاث آيات. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ قال في «النهاية»: وهذه القعدة عندنا للاستراحة، وليست بشرط.

وعند الشافعي[٣]: شرطٌ.

ـ حتىٰ لا يُكتفىٰ عنده بالخطبة الواحدة وإن طالت.

ـ قال الخُجَندي: السُّنَّة في الخُطبة: أن يحمد الله، ويُثني عليه، ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويعظَ الناسَ، ويقرأَ القرآنَ،

---

(١) لعله أراد المقدار المسنون مما يقرأه من القرآن في الخطبة، والله أعلم.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٨٦.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٨٧.

**ويخطُب قائماً علىٰ طهارة.**

**فإن اقتصر علىٰ ذكر الله تعالىٰ: جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا بدَّ من ذِكْرٍ طويلٍ يُسمىٰ خُطبةً.**

**وإن خطب قاعداً، أو علىٰ غير طهارةٍ: جاز، ويكره.**

---

ويدعوَ للمؤمنين والمؤمنات، ويكونَ الجهرُ في الخطبة الثانية دون الأُولىٰ.

* قوله: (ويَخطبُ قائماً علىٰ طهارة)؛ لأن القيام فيها متوارَثٌ.

وروي أن ابن مسعود[1] رضي الله عنه سئل عن ذلك، فقال للسائل: ألستَ تتلو قولَه تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. الجمعة/١١.

* قوله: (فإن اقتصر علىٰ ذِكْر الله تعالىٰ: جاز عند أبي حنيفة)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. الجمعة/٩، ولم يَفصِل.

ـ وهذا إذا كان علىٰ قصد الخطبة، أما إذا عطس، فحمد الله، أو سبَّح، أو هلَّل متعجباً من شيء: فإنه لا ينوب عن الخطبة، إجماعاً.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا بدَّ من ذِكرٍ طويلٍ يسمىٰ خطبة)، وأدناه: من قوله: التحيات لله إلىٰ... قوله: عبده ورسوله؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحُ: لا يسمىٰ خطبة.

* قوله: (وإن خطب قاعداً، أو علىٰ غير طهارة: جاز)؛ لحصول المقصود، وهو الذِّكر والوعظ، (إلا) أنه (يكره)؛ لما فيه من الفصل بينهما وبين الصلاة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣٣).

**ومن شرائطها: الجماعةُ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعند أبي يوسف: لا تجوز الخطبة بدون الطهارة؛ لأنها بمنزلة الصلاة، حتىٰ لا تجوزُ قبل الوقت.

قلنا: ليست كالصلاة؛ لأنها تُؤدىٰ مستدبرَ القبلة، ولا يُفسدها الكلامُ.

ـ وكذا لو خطب مضطجعاً: أجزأه؛ لحصول المقصود.

ـ ولو خطب صبيٌّ يعقل؟

قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن لها شبهاً بالصلاة.

وقال بعضهم: يجوز؛ لأنها ذِكرٌ، وليست بصلاة.

ـ ولو أن الخطيب لما فرغ من الخطبة سبقه الحدث، فذهب إلىٰ بيته، وتوضأ، وجاء فصلىٰ بهم: جاز.

ـ ولو تغدَّىٰ في بيته، وجاء: لم يجز أن يصليَ بهم ما لم يُعِد الخطبة.

ـ ولو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة، فقدَّم رجلاً ممن شهد الخطبة، أو لم يشهدها: جاز.

ـ ولو أن الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة، فأمر رجلاً يصلي بهم: إن كان المأمورُ شهد الخطبة: جاز، وإلا: فلا، بخلاف الأول.

والفرق: أن في الأول قد انعقدت الصلاة، فلا يُحتاج إلىٰ الخطبة في حال بقائها، وهنا: لم تنعقد، فصار كالإمام نفسه يصلي بغير خطبة.

* قوله: **(ومِن شرائطها: الجماعةُ)**.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وهي شرط الانعقاد المبتدأ عندهما.

وعند أبي حنيفة: شرط الانعقاد المؤكَّد، وذلك بالركعة.

وعند زفر: شرط الدوام.

وفائدته: فيما إذا نفروا عنه بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة: فعندهما: يُتمُّها جمعة، وعند أبي حنيفة: يستقبل الظهر.

ولو نفروا بعد السجود: أتمَّها جمعةً، خلافاً لزفر.

ـ ولو كبَّر الإمام، وتغافل القوم، ولم يكبروا حتىٰ فرغ من الثناء، وأخذ في القراءة مقدار آية قصيرة، ثم كبروا: فسدت الجمعةُ للإمام والقوم جميعاً.

أما لو كبَّروا قبل أن يأخذ في القراءة: تجوز الجمعة.

وقال أبو يوسف: إن كبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة: صحت الجمعة، وإلا: فلا.

وقال محمد: إن شرعوا قبل أن يرفع رأسه من الركوع: صحت الجمعة، وإلا: فلا.

ـ ولو خطب، ونَفَرَ عنه الناس، ولم يبق معه إلا النساء أو الصبيان: لم يُصلِّ بهم الجمعة؛ لأنهم ليسوا من أهلها، أي لا يجوز أن يكونوا أئمةً فيها بحال.

ـ وإن بقي معه عبيدٌ، أو مسافرون، أو مرضىٰ: صلىٰ بهم الجمعة.

**وأقلُّهم عند أبي حنيفة : ثلاثةٌ سوىٰ الإمام، وقالا : اثنان سوىٰ الإمام.**

**ويجهر الإمامُ بالقراءة في الركعتين.**

**وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعَيْنها.**

---

ـ ولو فرغ من الخطبة، فذهبوا كلهم، وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة، فصلىٰ بهم الجمعة: أجزأه.

* قوله: (وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد[1]: ثلاثةٌ سوىٰ الإمام).

والشرط فيهم: أن يكونوا صالحين للإمامة، أما إذا كانوا لا يصلحون لها، كالنساء والصبيان: لا تصح الجمعة.

* قوله: (وقال أبو يوسف: اثنان سوىٰ الإمام)؛ لأن للمَثْنىٰ: حكمَ الجماعة، حتىٰ إن الإمام يتقدَّم عليهما.

ولهما: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. الجمعة/٩، فهذا يقتضي منادياً، وهو المؤذِّن، وذاكراً وهو الإمام، وقوله: فاسعَوْا: خطابُ جَمْعٍ، وأقل الجمع: ثلاثة.

* قوله: (ويجهرُ الإمامُ بالقراءة في الركعتين)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جَهَرَ فيهما[2].

* قوله: (وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعينها).

---

(١) ذُكر محَمدٌ مع أبي حنيفة في نسخ من القدوري، وفي نسخ مع أبي يوسف.

(٢) صحيح مسلم (٨٧٧).

**ولا تجب الجمعةُ علىٰ مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا عبدٍ، . . .**

---

وقال الشافعي[١]: يستحب أن يقرأ في الأُولىٰ سورةَ الجمعة، وفي الثانية سورةَ المنافقين.

* قوله: (ولا تجب الجمعة علىٰ مسافرٍ)؛ لأنه تلحقه المشقة بأدائها؛ لأنه ينقطع بانتظار الإمام عن سفره، فسقطت عنه كالصوم.

* قوله: (ولا امرأةٍ)؛ لأنها منهيةٌ عن الخروج، ومشغولةٌ بخدمة الزوج.

* قوله: (ولا مريضٍ)؛ لعجزه عن ذلك.

ـ وأما المُمَرِّض: فالأصح أنه إن بقي المريضُ ضائعاً بخروجه: لم تجب عليه.

* قوله: (ولا عبدٍ)؛ لأنه مشغولٌ بخدمة مولاه، فإن أَذِنَ له مولاه: وجبت عليه.

وقال بعضهم: يخيَّر.

ـ وهل تجب علىٰ المكاتب؟

قال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا، والأصح الوجوب.

ـ وكذا معتَق البعض في حال سعايته: كالمكاتب.

وأما المأذون: فلا تجب عليه. كذا في «الفتاوىٰ».

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٩٠.

**ولا أعمىً.**

**فإن حضروا، وصلَّوْا مع الناس: أجزأهم عن فرض الوقت.**

**ويجوز للمسافر، والعبدِ، والمريضِ، ونحوِهم أن يؤمَّ في الجمعة.**

---

* قوله: (ولا علىٰ أعمىً) ولو وجد قائداً عند أبي حنيفة.

وعندهما: إذا وجد قائداً: وجبت عليه؛ لأنه قادرٌ علىٰ المشي، وإنما لا يهتدي.

ولأبي حنيفة: أنه يشق عليه السعي، فأشبه الزَّمِن.

ـ وكذا الأجير: لا يذهب إلىٰ الجمعة والجماعة إلا بإذن المستأجر.

وقال أبو علي الدقاق: ليس له منعُه، لكن يُسقط من الأجرة بقسطه.

ـ وكذا لا يجب علىٰ المختفي من الأمير الظالم.

ـ وتسقط أيضاً بعُذر المطر والوَحَل.

* قوله: (فإن حضروا وصلَّوا مع الناس: أجزأهم عن فرض الوقت)؛ لأنهم تحمَّلوه، فصاروا كالمسافر إذا صام.

* قوله: (ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤمُّوا في الجمعة).

وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه لا فرضَ عليهم، فأشبهوا الصبيَّ والمرأةَ.

ولنا: أن الخطاب يتناولهم، إلا أنهم عُذِروا؛ دفعاً للحرج، فلو لم يسقط عنهم فرضُ الوقت بأدائهم الجمعة: كان فيه فساد الوضع؛ لأن

**ومَن صلىٰ الظهرَ في منزله يومَ الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عُذْرَ له: كُرِه له ذلك، وجازت صلاتُه.**

---

الإسقاط عنهم لدفع الحرج.

والقول بعدم الجواز: يؤدي إلىٰ الحرج.

وأما الصبي: فلا يقع فعلُه فرضاً، فيكون فيه بناء الفرض علىٰ النفل، فلذلك لا يجوز.

وأما المرأة: فلا تصلح لإمامة الرجال.

وإذا ثبت انعقاد الجمعة بائتمامهم: اعتُدَّ بهم في عدد المؤتمِّين، كالحر المقيم.

وقال الشافعي[١]: يجوز أن يكونوا أئمةً، ولا يُعتدُّ بهم في العدد.

* قوله: (ومَن صلىٰ الظهرَ في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عُذر به: كُره له ذلك، وجازت صلاتُه).

وقال زفر: لا يجزيه الظهر، إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة؛ لأن مِن أصله: أن الجمعة هي الفريضة أصلاً، والظهرَ كالبدل، ولا يُصار إلىٰ البدل مع القدرة علىٰ الأصل.

ولنا: أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة، وهذا هو الظاهر من الدليل، قال عليه الصلاة والسلام: «أول وقت الظهر حين تزول الشمس»[٢].

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٤٠.

(٢) سنن الترمذي (١٥١)، سنن أبي داود (٣٩٣)، وللحديث طرق وشواهد،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولم يَفصِل بين هذا اليوم وغيره، إلا أنه مأمورٌ بإسقاطه بأداء الجمعة.

ولأن مبنىٰ التكليف علىٰ التمكُّن، وهو متمكِّنٌ من أداء الظهر بنفسه، دون الجمعة؛ لتوقُّفها علىٰ شرائط لا تتمُّ به وحده، وعلىٰ التمكُّن يدور التكليف.

ولأنه إذا فات الوقت: قضىٰ الظهرَ، دون الجمعة.

فإذا ثبت عندنا أن أصل الفرض هو الظهر، وقد أداه في وقته: أجزأه.

وحاصله أن فرض الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف: الظهر، وقد أُمر بإسقاطه بالجمعة.

وقال محمد: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم؟ ولكن يسقط عنه الفرض بأداء الظهر، أو الجمعة.

يعني أن أصل الفرض: أحدُهما، لا بعينه، ويتعين بفعله.

ـ وفائدته إذا أحرم للجمعة بنية فرض الوقت: لا يجوز عندنا؛ لأن فرض الوقت هو الظهر، ولا تتأدىٰ الجمعة بنية الظهر، وعند زفر: يجوز؛ لأن فرض الوقت: الجمعة عنده، وقد نواها.

ـ وقوله: قبل صلاة الإمام: قيَّد بذلك؛ احترازاً عن قول زفر، فإن عنده: لا يجزئه الظهر إلا بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة. كذا في «النهاية».

---

ينظر التعريف والإخبار ١/١٠٠.

**فإنْ بدا له أن يَحضُرَ الجمعةَ، فتوجَّه إليها: بطلت صلاةُ الظهر عند أبي حنيفة بالسعي،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وقوله: ولا عُذر به: فلو كان به عُذرٌ من الأعذار التي ذكرناها، فصلىٰ الظهر، ثم شهد الجمعة: كانت الجمعة فرضَه عندنا، وانقلب ظهره نفلاً؛ لأنه إذا شهدها: فهو والصحيح سواءٌ.

وقال زفر: فرضُه: الظهر، ولم ينفسخ؛ لأن الجمعة غيرُ واجبة عليه، فوقعت الظهر موقعَ الفرض من غير إعادة.

وفائدته: إذا صلىٰ المعذورُ، أو العبدُ الظهرَ في منزله، ثم دخل في الجمعة مع الإمام، فقَبْل أن يُتم الإمامُ الجمعة: خرج وقت الظهر:

فعندنا: تلزمه إعادة الظهر؛ لأن ظهرَه الأول انقلبت نفلاً.

وعند زفر: لا تلزمه الإعادة؛ لأن هذا اليوم في حقه: كسائر الأيام، وفي سائرها لو صلىٰ الظهر في بيته، ثم صلاها مع الجماعة: كان فرضه ما أداه في بيته، كذا هذا.

لكنا نقول: الجمعة أقوىٰ من الظهر؛ لأنه يُشترط لها ما لا يشترط للظهر، ولا يَظهر الضعيفُ في مقابلة القوي.

* قوله: (فإن بدا له أن يَحضر الجمعةَ، فتوجَّه إليها: بطلت صلاةُ الظهر عند أبي حنيفة بالسعي).

فإن صلىٰ الجمعةَ: أجزأته، وإن لم يصلِّها: أعاد الظهر.

**وقالا: لا تبطل صلاةُ الظهر حتىٰ يدخل مع الإمام.**

---

ـ والعبدُ والمريض والمسافر وغيرهم سواءٌ في الانتقاض بالسعي. كذا في «المصفىٰ».

ـ وهذا إذا سعىٰ إليها والإمامُ في الصلاة، أو قبل أن يصلي، أما إذا سعىٰ إليها وقد صلاها الإمامُ: لا يبطل ظهرُه.

ـ وفي «النهاية»: إذا سعىٰ قبل أن يصليَها الإمام إلا أنه لا يرجو إدراكَها لبُعد المسافة: لم يبطل ظهرُه عند العراقيين، ويبطل عند البلخيين، وهو الصحيح.

ـ ولو توجه إليها قبل أن يصليَها الإمامُ، ثم إن الإمام لم يصلِّها، لعذر أو لغير عذر: اختلفوا في بطلان ظهره، والصحيح أنه لا يبطل. كذا في «النهاية».

ـ ولو كان خروجه وفراغُ الإمام معاً: لم يبطل ظهرُه.

ـ ولو كان قد صلىٰ بجماعة، وتوجَّه إليها: بطلت الظهر في حقه، ولم تبطل في حقهم.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتىٰ يدخل مع الإمام).

فيه إشارةٌ إلىٰ أن الإتمام ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما.

وذكر شيخ الإسلام أن علىٰ قولهما: لا يرتفض ظهرُه ما لم يؤد الجمعة كلها.

**ويكره أن يصلِّيَ المعذورون الظهرَ بجماعةٍ يوم الجمعة في المِصر. وكذلك أهلُ السجن.**

---

وهذا خلاف ما في «القدوري» و«الهداية»[١]، حيث قالا: لا يبطل حتىٰ يدخل مع الإمام، ولم يقولا: حتىٰ يكملها مع الإمام.

قال في «الفتاوىٰ»: الرُّسْتاقيُّ[٢] إذا سعىٰ يوم الجمعة إلىٰ المصر يريد إقامةَ الجمعة وإقامةَ حوائجه، ومعظمُ مقصوده إقامةُ الجمعة: ينال ثواب السعي إليها، وإن كان معظم قصده إقامةَ حوائجه: لا ينال ثواب السعي إلىٰ الجمعة.

* قوله: (ويكره أن يصلي المعذورون الظهرَ في جماعةٍ يوم الجمعة في المصر)؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة؛ لأنه قد يقتدي بهم غيرُهم.

* قوله: (وكذا أهلُ السجن).

ـ قال التمرتاشيُّ: مريضٌ صلىٰ الظهر في منزله يوم الجمعة بأذان وإقامة: قال محمد: هو حَسَنٌ.

ـ وكذا جماعةُ المرضىٰ، بخلاف أهل السجن: فإنه لا يباح لهم ذلك؛ لأن المرضىٰ عاجزون، بخلاف المسجونين؛ لأنهم إذا كانوا ظَلَمةً: قدروا علىٰ إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين: أمكنهم الاستغاثة، وكان عليهم حضور الجمعة.

---

(١) ١/ ٨٤.

(٢) أي القَروي.

**ومَن أدرك الإمامَ يومَ الجمعة: صلىٰ معه ما أدرك، وبنىٰ عليها الجمعة.**

**وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنىٰ عليها الجمعةَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.**

**وقال محمد: إن أدرك معه أكثرَ الركعة الثانية: بنىٰ عليها الجمعةَ، وإن أدرك أقلَّها: بنىٰ عليها الظهرَ.**

---

* قوله: (ومَن أدرك الإمامَ يوم الجمعة: صلىٰ معه ما أدرك، وبنىٰ عليها الجمعة).

فإذا قام هذا المسبوق إلىٰ قضائه: كان مخيَّراً في القراءة: إن شاء جهر، وإن شاء خافت.

* قوله: (وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنىٰ عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف).

وظاهر هذا: أنه يسجد للسهو في صلاة الجمعة، والمختار عند المتأخرين: أنه لا يسجد في الجمعة والعيدين؛ لتوهم الزيادة من الجهَّال.

* قوله: (وقال محمد: إن أدرك معه أكثرَ الركعة الثانية: بنىٰ عليها الجمعة)، يعني إذا أدركه قبل أن يركع، أو في الركوع.

* قوله: (وإن أدرك أقلَّها)، بأن أدركه وقد رفع رأسَه من الركوع: (بنىٰ عليها الظهر)، إلا أنه ينوي الجمعةَ، إجماعاً.

**وإذا خرج الإمامُ إلىٰ الخُطبة يومَ الجمعة : ترك الناسُ الصلاةَ، والكلامَ حتىٰ يَفرُغَ من خُطبته.**

---

**[ما يفعله المصلي إذا قام الخطيب إلىٰ المنبر :]**

* قوله: (وإذا خرج الإمامُ إلىٰ الخطبة يومَ الجمعة)، يعني من المقصورة وظَهَرَ عليهم، فإن لم تكن هناك مقصورةٌ يخرج منها: لم يَتركوا القراءةَ والذِّكرَ إلا إذا قام إلىٰ الخطبة.

* قوله: (تَرَكَ الناسُ الصلاةَ والكلامَ حتىٰ يَفرغَ من خطبته).

وكذا القراءة، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بأس بالكلام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر للإحرام؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع في هذين الحالين، بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتدُّ.

ولأبي حنيفة: أن الكلام أيضاً قد يمتد طبعاً، فأشبه الصلاة.

ـ والمراد: مطلَقُ الكلام، سواء كان كلامَ الناس، أو التسبيح، أو تشميت العاطس، أو ردَّ السلام.

ـ وفي «العيون»: المرادُ به: إجابةُ المؤذن، أما غيرُه من الكلام: يكره، بالإجماع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلتَ لصاحبك والإمامُ يخطب: أنصِت: فقد لَغَوْتَ»[1].

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٤)، صحيح مسلم (٨٥١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وروي «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول لصاحبه والإمام يخطب: متىٰ تخرج القافلة؟ فقال له صاحبه: أنصت، فلما فرغ قال للذي قال: أنصت: أمَّا أنتَ فلا صلاةَ لك، وأما صاحبك: فحمارٌ»[1].

وقيل: الخلاف في كلامٍ يتعلق بالآخرة، أما المتعلق بأمور الدنيا: فمكروهٌ، إجماعاً.

ـ وهذا كله قبل الخطبة، وبعدها، أما فيها: فلا يجوز شيءٌ من الكلام والقراءة والذكر أصلاً؛ لأنه يمنع الاستماعَ.

ـ والمراد من الصلاة: التطوع، أما قضاء الفائتة: فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة.

ـ ولا يأكلُ ولا يشربُ والإمامُ يخطب.

ـ وكذا إذا ذكر الخطيب النبيَّ عليه الصلاة والسلام: استمَعوا، وصلَّوا عليه في أنفسهم، ولم ينطقوا بها؛ لأنها تُدرك في غير هذه الحال، والسماعُ يفوت.

ـ فإن رأىٰ رجلاً عند بئرٍ، فخاف وقوعَه فيها، أو رأىٰ عقرباً تدبُّ علىٰ إنسان: جاز له أن يحذِّره؛ لأن ذلك يجب لحقِّ آدمي، وهو محتاجٌ إليه، والإنصاتُ لحقِّ الله تعالىٰ، ومبناه علىٰ المسامحة؛ لأن الله غنيٌّ عنه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤٦)، (٢٦٦٢٧).

**وإذا أذَّن المؤذِّنون يوم الجمعة الأذانَ الأولَ : تَرَكَ الناسُ البيعَ، والشراءَ، وتوجَّهوا إلىٰ صلاة الجمعة.**

---

ـ ولو كان المصلي بعيداً لا يسمع الخطبة:

فقد قيل: الأفضل له قراءة القرآن سراً، وقيل: ينظر في الفقه، وقيل: الأفضل الإنصات، وهو اختيار محمد بن سلمة.

ـ ثم عند أبي حنيفة خروج الإمام: يقطع الصلاة والكلام، وعندهما: خروجه يقطع الصلاة، وكلامُه يقطع الكلام.

وفائدته: فيما إذا نزل عن الخطبة: يجوز الكلام عندهما؛ لعدم الكلام، وعنده: لا يجوز؛ لوجود الخروج.

ـ وإذا صعد الإمامُ المنبرَ: هل يُسلِّم؟

قال أبو حنيفة: خروجُه يقطع الكلامَ، وهذا يدل علىٰ أنه لا يسلِّم.

ويروىٰ: أنه لا بأس به؛ لأنه استدبرهم في صعوده.

* قوله: (وإذا أذَّن المؤذِّن يوم الجمعة الأذانَ الأول: تَرَكَ الناسُ البيعَ والشراءَ، وتوجَّهوا إلىٰ صلاة الجمعة).

قدَّم ذِكرَ البيع علىٰ ذِكرِ الشراء؛ لأن الإيجاب مقدَّمٌ علىٰ القبول.

ـ والمراد من البيع والشراء: ما يَشغلُهم عن السعي، حتىٰ إنه إذا اشتغل بعملٍ آخر سواه: يكره أيضاً.

ـ ولا يكره البيع والشراء في حالة السعي إذا لم يشغله.

ـ قوله: وتوجَّهوا إلىٰ صلاة الجمعة:

**وإذا صَعِد الإمامُ المنبرَ: جلس، وأذَّن المؤذِّنون بين يدي المِنْبَر، ثم يخطُب الإمامُ، فإذا فرغ من خطبته: أقاموا الصلاةَ، وصلَّوْا.**

---

ويستحب أن يقول عند التوجه: «اللهم اجعلني من أوجه مَن توجه إليك، وأقربِ مَن تقرَّب إليك، وأنجحِ مَن دعاك، وطَلَبَ منك إليك».

* وينبغي لمن أراد أن يتوجه إلىٰ الجمعة: أن يغتسل، ويَمسَّ طِيْباً إن كان عنده، ويلبسَ أحسن ثيابه؛ لأنه يوم اجتماع، فربما يتأذىٰ بعضهم بروائح بعض، فيستحب التنظيف والتطيب.

* قوله: (فإذا[1] فرغ من خطبته: أقاموا): أي الصلاةَ؛ لأنه يتوجه عليهم فعلُ الصلاة.

ـ ويتطوَّع بعد الجمعة بأربع ركعات، وقبلها بأربع ركعات لا يسلِّم إلا في آخرهن.

وعن أبي يوسف: بعدها بستٍّ، يصلي أربعاً، ثم ركعتين.

وقيل: ركعتين، ثم أربعاً.

ـ ويقول في الأربع التي قبل الجمعة: أصلي سنةَ الجمعة، ولا يقول: سنة الظهر.

ـ وكذا الأربع التي بعدها أيضاً.

ـ كما يقول في الفرض: أصلي فرضَ الجمعة، ولا يقول: فرضَ الظهر؛ لأن السنن تابعةٌ للفرائض، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

---

(١) ثبت في نسخ القدوري قبل: فإذا فرغ: الجملة التي أثبتُّها في المتن أعلىٰ.

# باب صلاة العِيْدَيْن

## باب صلاة العيدين

مناسبتُه للجمعة: ظاهرةٌ، وهو أنهما يؤدَّيان بجَمْعٍ عظيمٍ، ويُجهَر فيهما بالقراءة، ويُشترط لإحداهما ما يشترط للأخرىٰ، سوىٰ الخطبة.

ـ وتجب علىٰ مَن تجب عليه الجمعة.

ـ وقُدِّمت الجمعةُ؛ للفرضية، وكثرةِ وقوعها.

ـ ومَن لا تجب عليه الجمعة: لا تجب عليه صلاة العيد، إلا المملوك: فإنها تجب عليه إذا أَذِن له مولاه، ولا تجب عليه الجمعة، فإن الجمعة لها بدلٌ، وهو الظهرُ، والظهرُ يقوم مقامها في حقه، وليس كذلك العيد، فإنه لا بدل له.

وينبغي أيضاً أن لا تجب عليه العيد، كما لا تجب عليه الجمعة؛ لأن منافعه لا تصير مملوكةً له بالإذن، فحاله بعد الإذن: كحاله قبله، ألا ترىٰ أنه لو حجَّ بإذن المولىٰ: لا تسقط عنه حجة الإسلام لهذا المعنىٰ.

ـ وسُمِّي العيد عيداً؛ لأن لله تعالىٰ فيه عوائدَ الإحسان إلىٰ العباد.

وقيل: لأن السرور يعودُ بعَوْده.

وقيل: لأن الناس يعودون فيه إلىٰ الأكل مراراً.

**يُستحبُّ في يوم الفِطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ شيئاً قبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ، ويغتسلَ، ويتطيَّبَ، ويلبَسَ أحسنَ ثيابه، . . . . . . . . . .**

---

ـ وتَرْكُ صلاة العيد: ضلالةٌ وبدعةٌ.

ـ واختلفوا فيها: فقيل: سنةٌ مؤكدة.

وقيل: إنها واجبةٌ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾. البقرة/١٨٥.

قيل: المراد به صلاة عيد الفطر، فقد أُمروا، والأمر: للوجوب.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. الكوثر/٢.

قيل: يعني صلاة عيد الأضحىٰ. كذا في «النهاية».

وفي «المبسوط»[1]: أنها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

* قال رحمه الله تعالىٰ: (يُستحب يوم الفطر أن يَطعَمَ الإنسانُ شيئاً قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ، ويَغتسلَ، ويَتطيَّبَ، ويلبسَ أحسن ثيابه).

قال في «القُنية»: المستحبات اثنا عشرَ: ثلاثٌ منها في المتن، وتسعٌ أخرىٰ، وهي:

١ـ السواكُ.

٢ـ وإخراجُ صدقة الفطر.

---

(١) ٢/٣٧.

**ويتوجَّهَ إلىٰ المصلَّىٰ.**

**ولا يُكبِّرُ في طريق المصلَّىٰ عند أبي حنيفة،** . . . . . . . . . . . . . . .

---

٣ـ ويَلبسُ أحسن ثيابه المباحة.

٤ـ ويتختمُ.

٥ـ والتبكير، وهو: سرعة الانتباه.

٦ـ والإبكارُ، وهو: المسارعة إلىٰ المصلىٰ.

٧ـ وصلاةُ الفجر في مسجد حيِّه.

٨ـ والخروجُ إلىٰ المصلىٰ ماشياً.

٩ـ والرجوعُ في طريقٍ أخرىٰ؛ لأن مكان القُربة يشهدُ لصاحبها، وفي هذا تكثيرُ الشهود، وتكثيرُ الثواب.

* قوله: (ويتوجَّهَ إلىٰ المصلَّىٰ).

المستحبُّ أن يتوجه ماشياً؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما ركب في عيدٍ، ولا جنازة»[1].

ولا بأس أن يركب في الرجوع؛ لأنه غيرُ قاصدٍ إلىٰ قُربة.

* قوله: (ولا يُكبِّرُ في طريق المصلىٰ عند أبي حنيفة): يعني جهراً، أما سراً: فمستحبٌّ.

ـ وهذا في عيد الفطر؛ لأن الأصل في الثناء: الإخفاء، قال الله تعالىٰ:

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٨٣٤)، وينظر التعريف والإخبار ١/٣٤٢.

**وعندهما: يكبِّر.**

**ولا يتنفَّلُ في المصلَّىٰ قبل صلاة العيد.**

---

﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾. الأعراف/٢٠٥.

وقال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الذِّكر: الخَفِيُّ»[١].

* قوله: (ويكبِّرُ في طريق المصلىٰ عندهما): يعني جهراً.

ويقطع التكبيرَ إذا انتهىٰ إلىٰ المصلىٰ في رواية.

وفي رواية: حتىٰ يفتتح الصلاةَ.

* قوله: (ولا يتنفَّلُ في المصلىٰ قبل صلاة العيد).

والمعنىٰ: أنه ليس بمسنونٍ، لا أنه يكره.

وأشار الشيخ إلىٰ أنه لا بأس به في البيت؛ لأنه قيَّد بالمصلىٰ.

ويُروىٰ «أن علياً رضي الله عنه رأىٰ قوماً يصلون قَبْلَها في الجَبَّانة، فقال: إنا صلينا مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم هذه الصلاة، فلم يتنفَّل قبلها، فقال واحدٌ منهم: أنا أعلم أن الله تعالىٰ لا يعذبني علىٰ الصلاة.

فقال علي رضي الله عنه: وأنا أعلم أن الله تعالىٰ لا يُثيبك علىٰ مخالفة الرسول صلىٰ الله عليه وسلم»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه ١/٣٦٦.

(٢) لم أقف عليه.

**فإذا حلَّت الصلاةُ بارتفاع الشمس : دَخَل وقتُها إلىٰ الزوال، فإذا زالت الشمس : خرج وقتُها .**

---

ـ وفي «الكرخي»: روي «أن علياً رضي الله عنه خرج إلىٰ المصلىٰ، فرأىٰ قوماً يصلون، فقال: ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؟!

فقيل له: أفلا تنهاهم.

فقال: إني أكره أن أكون: الذي ينهىٰ عبداً إذا صلىٰ، ولكنا نُخبرهم بما رأينا من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، كان لا يصلي قبلها، ولا بعدها»[1].

ولأن صلاة العيد لم يُجعل لها أذانٌ ولا إقامةٌ.

ـ فإن بدأ بالنافلة: جاز[2] أن يدخل الإمامُ في صلاة العيد: فإما أن يقطع النافلةَ، أو يترك بعضَ صلاة العيد، وهذا لا يجوز.

* قوله: (فإذا حلَّتِ الصلاة بارتفاع الشمس: دخل وقتُها إلىٰ الزوال، فإذا زالت الشمس: خرج وقتها).

أي حلَّ وقتها، من: الحُلُول.

وفي «النهاية»: من الحِلِّ؛ لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراماً.

---

(١) مسند البزار ٢/١٢٩ (٤٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٣: فيه مَن لم أعرفه. اهـ، كما في التعريف والإخبار ١/٣٤٦.

(٢) معنىٰ: جاز: هنا: أي احتمل، وأراد المصنف بهذا: التأكيد علىٰ النهي عن الصلاة في المصلىٰ قبل صلاة العيد.

**ويصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يكبر في الأولىٰ تكبيرةَ الافتتاح، وثلاثاً بعدها، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ وقوله إلىٰ الزوال: أي قبل نصف النهار.

«وكان عليه الصلاة والسلام يصلي العيد والشمس علىٰ قِيْد رُمحٍ أو رُمحَيْن»[1].

ـ وخروج الوقت في أثناء الصلاة: يفسدها كالجمعة.

* قوله: (ويصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يكبِّر في الأُولىٰ تكبيرة الإحرام).

إنما خصَّها بالذكر مع أنه معلومٌ أنه لا بدَّ منها؛ لأن مراعاة لفظ التكبير في العيد واجبٌ، حتىٰ لو قال: الله أجل، أو: أعظم: ساهياً: وجب عليه سجود السهو.

* قوله: (وثلاثاً بعدها).

والمستحب: أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدارَ ثلاث تسبيحات.

ـ ويأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام قبل التكبيرات.

---

(١) قال في نصب الراية ٢/٢١١: حديث غريب. اهـ، لكن العلامة قاسم في تخريج أحاديث الاختيار ١/٣٤٦ استدرك علىٰ مخرِّجي الهداية بأن الحسن بن أحمد البناء أخرج في كتاب الأضاحي ذلك مرفوعاً، من المعلىٰ بن هلال، وقال: بأنه رمي بالكذب، ثم ذكر شواهد للحديث، واستدرك ذلك أيضاً في منية الألمعي ص ٣٨١، وقال: معلىٰ واهٍ. اهـ

**ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها، ثم يكبر تكبيرةً يركع بها.**

**ثم يَبتدئُ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة: كبَّر ثـلاثَ تكبيراتٍ، وكبَّر تكبيرةً رابعةً يركع بها.**

---

وكذا التعوُّذ: عند أبي يوسف.

وعند محمد: يتعوذ بعد التكبيرات، قبل القراءة.

وقال مالك[١] والشافعي[٢]: يكبر في الأُولىٰ سبعاً، وفي الثانية خمساً.

يعني سبعاً، ما خلا تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً، ما خلا تكبيرة الركوع.

وهو مذهب ابنِ عباس، وقولُنا: مذهب ابن مسعود.

* قوله: (ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها).

يعني أيَّ سورةٍ شاء.

وروي «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما: سبِّح، والغاشية»[٣].

وروي: «ق، واقتربت الساعة»[٤].

* قوله: (ثم يُكبِّر تكبيرةً يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة: كبَّر ثلاث تكبيرات، وكبَّر تكبيرةً رابعةً يركع بها).

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٠٢.

(٢) مغني المحتاج ١/٣١٠.

(٣) صحيح مسلم (٨٧٨).

(٤) صحيح مسلم (٨٩١).

**ويرفعُ يديه في تكبيرات العيدين.**

---

ـ اعلم أن تكبيرة الركوع[١]، وتكبيرات صلاة العيدين من الواجبات، حتىٰ يجبُ السهو بتركها ساهياً.

ـ ولو انتهىٰ رجلٌ إلىٰ الإمام في الركوع في العيد: فإنه يكبر للافتتاح قائماً، فإن أمكنه أن يأتيَ بالتكبيرات، ويدرك الركوعَ: فعل، ويكبر علىٰ رأي نفسه.

وإن لم يمكنه: ركع، واشتغل بتسبيحات الركوع عند أبي يوسف.

وعندهما: يشتغل بالتكبيرات.

ـ فإذا قلنا: يكبر في الركوع: هل يرفع يديه؟

قال الخُجَندي: لا يرفع، وقيل: يرفع.

ـ ولو رفع الإمام رأسَه بعد ما أدىٰ بعضَ التكبيرات:

فإنه يرفع رأسَه، ويتابع الإمامَ، وتسقط عنه باقي التكبيرات؛ لأن متابعة الإمام واجبةٌ.

* قوله: (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين).

يريد ما سوىٰ تكبيرتي الركوع، وعن أبي يوسف: لا يرفع.

---

(١) أي تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين.

**ويَجهرُ بالقراءة في صلاة العيدين.**

**ثم يخطُب بعد الصلاة خُطبتين، يُعلِّم الناسَ فيها صدقةَ الفطر، وأحكامَها.**

---

* قوله: (ويَجهرُ بالقراءة في صلاة العيدين[1]).

«لأنه عليه الصلاة والسلام جهر فيهما»[2].

* قوله: (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين)، بذلك ورد النقل المستفيض[3].

ـ والخطبة ليست بواجبة؛ لأن الصلاة تتقدم عليها، ولو كانت شرطاً: لتقدمت علىٰ الصلاة، كالجمعة، وهي سنةٌ، فإن تركها: كان مسيئاً.

ـ وإن خطب قبل الصلاة: أجزأه، مع الإساءة، ولا تعاد بعد الصلاة. كذا في «النهاية».

* قوله: (يُعلِّم الناسَ فيها صدقةَ الفطر وأحكامَها).

وهي خمسةٌ: علىٰ مَن تجب؟ ولمَن تجب؟ ومتىٰ تجب؟ وكم تجب؟ وممَّ تجب؟

---

(١) لم أقف علىٰ هذه المقولة فيما لدي من نسخ القدوري، ولا في شروحه، ولا في الهداية، وهي زيادةٌ مهمةٌ في نسخة المصنِّف الإمام الحداد، وموجودةٌ أيضاً قبلُ في المحيط البرهاني ٢/ ٤٨٥ (ط إدارة القرآن، كراتشي).

(٢) صحيح مسلم (٨٩١).

(٣) صحيح البخاري (٩٦٣)، صحيح مسلم (٨٨٨).

**ومَن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام: لم يَقضها.**

**فإن غُمَّ الهلالُ علىٰ الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صلَّىٰ العيدَ من الغد.**

---

١ـ أما علىٰ مَن تجب؟ فعلىٰ الحر، المسلم، المالك للنصاب.

٢ـ وأما لمَن تجب؟ فللفقراء والمساكين.

٣ـ وأما متىٰ تجب؟ فبطلوع الفجر من يوم الفطر.

٤ـ وأما كم تجب؟ فنصف صاع من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من شعير.

٥ـ وأما ممَّ تجب؟ فمن أربعة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وما سوىٰ هذه الأشياء: فلا تجوز إلا بالقيمة.

* قوله: (ومَن فاتته صلاة العيد مع الإمام: لم يقضها).

كلمة: مع: متعلقة بـ: صلاة، لا بـ: فاتته: أي فاتت عنه الصلاةُ بالجماعة، وليس معناه: فاتت عنه وعن الإمام، بل المعنىٰ: صلىٰ الإمامُ العيدَ، وفاتت هي علىٰ هذا: فإنه لا يقضي.

* قوله: (فإن غُمَّ الهلالُ علىٰ الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صلىٰ العيدَ من الغد).

التقييد بالهلال: ليس بشرطٍ، بل لو حصل عذرٌ مانعٌ، كالمطر وشِبْهِه: فإنه يصليها من الغد؛ لأنه تأخيرٌ للعذر.

**فإن حَدَثَ عُذرٌ مَنَعَ الناسَ من الصلاة في اليوم الثاني: لم يُصلِّها بعده.**

**ويُستحبُّ في يوم الأضحىٰ أن يغتسلَ، ويتطيَّبَ، ويؤخِّرَ الأكلَ حتىٰ يَفرُغَ من الصلاة.**

**ويتوجهُ إلىٰ المصلىٰ وهو يكبر.**

---

* قوله: (فإن حدث عذرٌ يَمنع الناسَ من الصلاة في اليوم الثاني: لم يصلها بعده).

وإن تركها في اليوم الأول بغير عذر حتىٰ زالت الشمس: لم يصلها في الغد. كذا في «الكرخي».

* قوله: (ويستحب في يوم الأضحىٰ أن يغتسلَ، ويتطيَّبَ، ويؤخِّرَ الأكلَ حتىٰ يَفرُغَ من الصلاة)؛ ليخالف الأيامَ التي قبله.

ـ فإن أكل قبل الخروج: هل يكره؟

فيه روايتان، والمختار: أنه لا يكره، لكن يستحب أن لا يأكل؛ اقتداءً برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فإنه «كان لا يأكل حتىٰ يرجع»[1].

* قوله: (ويتوجه إلىٰ المصلىٰ وهو يكبِّر): يعني جهراً.

ـ ويجهر بالتكبير إلىٰ أن يأتيَ المصلىٰ، في قولهم جميعاً.

---

(١) سنن الترمذي (٥٤٢)، سنن ابن ماجه (١٧٦)، وهو حديث حسن صحيح، وينظر البدر المنير ١٢/١٥٧.

**ويصلي الأضحىٰ ركعتين، كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين، يعلِّم الناسَ فيها الأضحيةَ، وتكبيرات التشريق.**

---

ـ وتجوز صلاة العيد في المصر في موضعين.

ـ ويجوز أن يضحيَ بعد ما صلىٰ في أحد الموضعين؛ استحساناً، والقياس أن لا يجوز حتىٰ يُفرَغ من الصلاة في الموضعين. كذا في «الخُجَندي».

* قوله: (ويصلي الأضحىٰ ركعتين كصلاة الفطر)؛ لأنها مثلها.

* قوله: (ويخطب بعدها خطبتين، يعلِّم الناس فيها الأضحيةَ وتكبيرَ التشريق)؛ لأن الخطبة ما شرعت إلا لذلك ؛ لأنها بعد الصلاة.

وقال شمس الأئمة: هذه الإضافة في تكبير التشريق: لا تستقيم إلا علىٰ قولهما؛ لأن بعض التكبير يقع في أيام التشريق.

وأما علىٰ قول أبي حنيفة: فلا يقع شيءٌ منه فيها، فلا تستقيم الإضافة، وكيف ينفع التعليم في شيءٍ قد فرغ؟!

لكن قد قيل: التشريق: اسمٌ لصلاة العيد، وفجرُ عرفة قريبٌ منه، وما قارب الشيء: سُمِّي باسمه.

ـ وإنما سميت صلاة العيد: تشريقاً؛ لأنها تؤدىٰ بعد تشريق الشمس وارتفاعها، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصرٍ جامع»[1].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢١.

**فإن حَدَثَ عذرٌ مَنَعَ الناسَ من الصلاة في يوم الأضحىٰ: صلاها من الغد، وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك.**

---

ـ وإذا أدرك الإمامَ في صلاة العيد بعد ما تشهَّد، قبل أن يسلِّم، أو بعد ما سجد للسهو: فإنه يقوم ويقضي صلاةَ العيد.

فمن المشايخ من قال: هذا قولهما، وأما علىٰ قول محمد: لا يصير مدرِكاً، كالجمعة.

ومنهم مَن قال: هذا بلا خلاف، وهو الصحيح، أنه يصير مدرِكاً؛ لأن صلاة العيد لا بدل لها، بخلاف صلاة الجمعة.

ـ والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحدٌ، معناه: أنه يسجد فيها للسهو.

ومن المشايخ مَن قال: لا يسجد الإمامُ للسهو في الجمعة والعيدين؛ كي لا يقع الاشتباه علىٰ مَن بَعُد من الإمام.

* قوله: (فإن حَدَثَ عذرٌ يمنع الناسَ من الصلاة في يوم الأضحىٰ: صلاَّها من الغد، وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك).

لأنها مؤقتةٌ بوقت الأضحية، فتتقيد بأيامها، لكنه مسيءٌ في التأخير بغير عذر؛ لمخالفته المنقول.

ـ قال في «الكرخي»: إذا تركوها لغير عذر: صلوها في اليوم الثاني، وأساؤوا، فإن لم يصلوها في اليوم الثاني: صلوها في اليوم الثالث، فإن لم يصلوها فيه: سقطت، سواء كان لعذر أو لغير عذر، إلا أنه مسيءٌ في التأخير بغير عذر.

**وتكبيرُ التشريق أولُه عَقِيبَ صلاةِ الفجر من يوم عرفةَ.**

**وآخرُه عَقِيبَ صلاةِ العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، . . . . . . . .**

---

**[تكبيرات التشريق :]**

* قوله: (وتكبيرُ التشريق أوَّلُه: عقيبَ صلاة الفجر من يوم عرفة).

ـ لا خلاف بين أصحابنا في البداية، أنها عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة.

ـ وإنما الخلاف بينهم في النهاية:

فعند أبي حنيفة: آخرُه: عقيب صلاة العصر من يوم النحر.

وعندهما: عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فعنده: يكبر عقيب ثماني صلوات، وعندهما: عقيب ثلاثٍ وعشرين صلاةً.

ـ واختلفوا في تكبير التشريق: هل هو سنةٌ، أو واجبٌ؟

قال التمرتاشي: سُنَّةٌ.

وفي «الإيضاح»: واجبٌ[1].

ـ وأصله: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾. البقرة/٢٠٣.

قيل: هي أيام التشريق، وأما الأيام المعلومات: فهي عشر ذي الحجة.

* قوله: (وآخرُه: عقيبَ صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة،

---

(١) ينظر لخلاف الحنفية في وجوبه وسنيته: ابن عابدين ١٤١/٥.

**وقالا : إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق.**

**والتكبيرُ واجبٌ عَقيبَ الصلوات المفروضات.**

---

وقال أبو يوسف ومحمد: عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق).

والفتوىٰ علىٰ قولهما، كذا في «المصفىٰ».

ـ فإن قيل: التكبير علىٰ قول أبي حنيفة يتم قبل أيام التشريق، فكيف يكون تكبير التشريق عنده؟

قيل: سُمِّي بذلك؛ لقُربه من أيام التشريق، والشيء إذا قَرُب من الشيء: سُمِّي باسمه.

ـ وأيام التشريق: ثلاثةٌ، وأيام النحر: ثلاثةٌ، ويمضي الكل بمضي أربعة أيام، فالعاشر: نحرٌ، لا غير، والثالث عشر: تشريقٌ، لا غير، واليومان بينهما: نحرٌ وتشريقٌ.

* قوله: (والتكبيرُ واجبٌ عقيبَ الصلوات المفروضات).

هذا علىٰ الإطلاق إنما هو قولهما؛ لأن عندهما التكبيرُ تبعٌ للمكتوبة، فيأتي به كلُّ مَن يصلي المكتوبة.

وأما عند أبي حنيفة: لا تكبير إلا علىٰ الرجال، الأحرار، المكلَّفين، المقيمين في الأمصار، إذا صلَّوا مكتوبةً، بجماعةٍ، من صلاة هذه الأيام، وعلىٰ مَن يصلي معهم بطريق التبعية.

ـ قوله: المفروضات: يُحترز من الوتر، وصلاة العيد.

ـ ويكبر عقيب صلاة الجمعة؛ لأنها مفروضةٌ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وفي «الخُجَنديِ»: التكبير إنما يؤدىٰ بشرائط خمسة علىٰ قول أبي حنيفة:

١ـ يجب علىٰ أهل الأمصار، دون الرَّساتيق.

٢ـ وعلىٰ المقيمين، دون المسافرين، إلا إذا اقتدَوْا بالمقيم في المصر: وجب عليهم علىٰ سبيل المتابعة.

٣ـ وعلىٰ مَن صلىٰ بجماعة، لا مَن صلىٰ وحده.

٤ـ وعلىٰ الرجال، دون النساء وإن صلَّيْن بجماعة، إلا إذا اقتدَيْن برجل، ونوىٰ إمامتَهن.

٥ـ وفي الصلوات الخمس، دون النوافل، والسنن، والوتر، والعيد.

ـ واختلفوا علىٰ قول أبي حنيفة في العيد: إذا صلَّوْا خلف عبد: والأصح: الوجوب.

ـ وإذا أمَّ العبدُ قوماً في هذه الأيام: فعلىٰ قول مَن شَرَطَ الحريةَ: لا تكبيرَ عليهم، وعلىٰ قول مَن لم يشرطها: يكبِّرون.

ـ والمسافرون إذا صلَّوْا بجماعة في مصر: فيه روايتان عن أبي حنيفة: في رواية: لا تكبير عليهم، وفي رواية: يكبرون.

ـ وقال أبو يوسف ومحمد: التكبير يتبع الفريضة، فكلُّ مَن أدىٰ فريضةً: فعليه التكبير.

**وصفةُ التكبير أن يقول : الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ، الله أكبرُ، ولله الحمد .**

---

والفتوىٰ علىٰ قولهما، حتىٰ يكبرُ المسافر، وأهل القرىٰ، ومَن صلىٰ وحده.

ـ ولو ترك صلاةً قبل أيام التشريق، وتذكَّرها في أيام التشريق، أو تركها في أيام التشريق، وتذكَّرها بعدها، أو تركها في أيام التشريق في العام الماضي، وتذكَّرها في أيام التشريق في هذا العام: وجب عليه القضاء، وجميع ذلك بغير تكبير.

ـ ولو تركها في أول أيام التشريق، فتذكَّرها في آخر أيام التشريق في سنته تلك: فإنه يقضيها مع التكبير.

* قوله: (وصفةُ التكبير: أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

قال في «الهداية»[1]: يقولها مرةً واحدةً.

* * * * *

---

(١) ١/ ٨٧.

# باب صلاة الكسوف

**إذا انكسفت الشمسُ صلَّىٰ الإمامُ بالناس ركعتين كهيئة النافلة، . . . .**

---

## باب صلاة الكسوف

هذا من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه.

ـ ومناسبتُها للعيد: من حيث الأداء بالنهار في الجماعة، بغير أذانٍ، ولا إقامة، إلا أن العيد لما تأكدت في قوة السُّنَّة: قُدِّمت عليها.

ـ والكسوف: للشمس، والخسوف: للقمر.

وهما في اللغة: النقصان.

وقيل: الكسوف: ذهاب الضوء، والخسوف: ذهاب الدائرة.

* قال رحمه الله: (إذا انكسفتِ الشمسُ: صلىٰ الإمامُ بالناس ركعتين).

ـ في ذِكر الإمام: إشارةٌ إلىٰ أنه لا بدَّ من شرائط الجمعة، وهو كذلك، إلا الخطبة، فإنه لا خطبةَ في صلاة الكسوف عندنا.

* قوله: (كهيئة النافلة): أي بلا أذانٍ ولا إقامة، ولا تكرارِ ركوعٍ.

**في كلِّ ركعتين ركوعٌ واحدٌ، ويطوِّل القراءةَ فيهما.**

**ويُخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر.**

---

* قوله: (في كل ركعة ركوعٌ واحدٌ)؛ احترازاً عن قول الشافعي[1]، فإنه يقول: في كل ركعة ركوعان.

* قوله: (ويُطوِّل القراءةَ فيهما): أي في الركعتين؛ «لأنه عليه الصلاة والسلام قام في الأُولىٰ بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران»[2].

والمعنىٰ: أنه يقرأ في الأولىٰ الفاتحة وسورةَ البقرة إن كان يحفظها، أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها، وفي الثانية بآل عمران، أو ما يعدلها.

ـ ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء، وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة، فإذا خفف أحدهما: طوَّل الآخر؛ لأن المستحب أن يبقىٰ علىٰ الخشوع والخوفِ إلىٰ انجلاء الشمس، فأيَّ ذلك فعل: فقد وجد.

* قوله: (ويُخفي الإمامُ القراءةَ عند أبي حنيفة)؛ لأنها صلاةُ نهارٍ، وليس من شرطها الجماعة، كالظهر.

* قوله: (وقال أبو يوسف: يَجهر فيها بالقراءة)؛ لأنه تُجمَع لها الجماعات، كالعيد.

---

(١) مغني المحتاج ١/٣١٧.

(٢) صحيح البخاري (١٠٥٢)، صحيح مسلم (٩٠٧). وينظر التعريف والإخبار ١/٢٩١.

**ثم يدعو بعدها حتىٰ تنجليَ الشمسُ.**

**ويصلي بالناس الإمامُ الذي يصلي بهم الجمعة.**

**فإن لم يحضر الإمامُ: صلاَّها الناسُ فرادىٰ.**

---

وعن محمدٍ: روايتان: إحداهما: مثل قول أبي حنيفة، والثانية: مثل قول أبي يوسف.

* قوله: (ويدعو بعدها حتىٰ تنجليَ الشمسُ).

المراد: كمال الانجلاء، لا ابتداؤه.

ـ ولا يؤمِّن الإمامُ في الدعاء[1].

ـ ثم الإمام في الدعاء بالخيار: إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا، وإن شاء قام ودعا، وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا، ويؤمِّن القوم.

قال الحَلواني: وهذا أحسن. كذا في «النهاية».

* قوله: (والذي يصلي بالناس: الإمامُ الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يحضر: صلاها الناسُ فرادىٰ)؛ لأنها نافلة، والأصل في النوافل: الانفراد.

ـ وإن لم يصلِّ حتىٰ تجلَّت: لم يصلِّ بعد ذلك.

وإن تجلَّىٰ بعضُها: جاز أن يبتدئ الصلاة.

ـ فإن سَتَرَها سحابٌ أو حائلٌ وهي كاسفةٌ: صلىٰ؛ لأن الأصل بقاؤه.

---

(١) هذه الجملة مثبتة في نسخة ٩٧٧هـ، ١٠٩٧هـ، دون غيرهما.

*** وليس في خسوف القمر جماعةٌ، وإنما يصلي كلٌّ واحدٍ بنفسه.**
**وليس في الكسوف خطبةٌ.**

---

ـ وإن غربت كاسفةً: أمسك عن الدعاء، واشتغل بصلاة المغرب.

ـ وإن اجتمع الكسوفُ والجنازة: بُدئ بالجنازة؛ لأنها فرضٌ، وقد يُخشىٰ علىٰ الميت التغيُّر.

ـ وإن كُسفت في الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها: لم يصلِّ؛ لأن النوافل لا تُصلىٰ فيها، وهذه نافلةٌ.

**[صلاة الخسوف:]**

* قوله: (وليس في خسوف القمر جماعةٌ)؛ لأنها تكون ليلاً، وفي الاجتماع فيه: مشقةٌ.

* قوله: (وإنما يصلي كلٌّ واحدٍ بنفسه)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال: فافزعوا إلىٰ الله بالصلاة»[1].

ـ وكذا في الريح الشديدة، والظُّلمة الهائلة، والأمطار الدائمة.

ـ والفزعُ من العدوِّ: حكمه حكم الخسوف. كذا في «الوجيز».

* قوله: (وليس في الكسوف خطبةٌ)، وهذا بإجماع أصحابنا؛ لأنه لم يُنقل فيه أثرٌ[2].

* * * * *

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٦)، صحيح مسلم (٩٠١).

(٢) أي لم يُنقل أن الخطبة كانت للكسوف ذاته، بل لدفع توهم أن الشمس كسفت لموت إبراهيم عليه السلام. ينظر ما علقته علىٰ اللباب ٢/ ٢٧٤.

## باب صلاة الاستسقاء

**قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعة .**

**فإن صلىٰ الناسُ وُحْداناً : جاز .**

**وإنما الاستسقاءُ : الدعاءُ ، والاستغفارُ .**

---

## باب صلاة الاستسقاء

هو طلب السُّقْيا، يقال: سَقَاه الله، وأسقاه.

وقد جاء ذلك في القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾. الإنسان/٢١.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾. المرسلات/٢٧.

ـ ومناسبتُه للكسوف: أنهما تضرُّعٌ يؤدَّيان في حال الحُزن.

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾. نوح/١١ ، فعلَّق نزولَ الغيثِ بالاستغفار.

* قال رحمه الله: (قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، وإنما الاستسقاءُ: الدعاءُ والاستغفارُ) ؛ لما ذكرنا من الآية.

* قوله: (فإن صلىٰ الناسُ وُحْدانا: جاز) ، ولا يكره.

**وقالا: يصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يجهرُ فيهما بالقراءة.**

**ثم يَخطُبُ.**

**ويستقبلُ القِبلةَ بالدعاء.**

---

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمامُ بالناس ركعتين)، وهما سنةٌ عندهما.

وفي «المبسوط»[1]: قولُ أبي يوسف مع أبي حنيفة، وفي «الخُجَندي»: مع محمد.

* قوله: (ويَجهرُ فيهما بالقراءة)؛ اعتباراً بصلاة العيد، إلا أنه ليس فيها تكبيراتٌ كتكبيرات العيد.

ـ قال الحَلواني: يخرج الناسُ إلىٰ الاستسقاء مشاةً، لا علىٰ ظهور الدواب، في ثياب خُلْقٍ أو غَسِيلةٍ أو مرقَّعةٍ، متذلِّلين خاضعين، ناكسي رؤوسهم، في كل يوم يُقدِّمون الصدقة قبل الخروج.

* قوله: (ثم يخطب)، يعني بعد الصلاة.

قال أبو يوسف: خطبةً واحدةً، وقال محمد: خطبتين.

ولا خطبةَ عند أبي حنيفة؛ لأنها تبعٌ للجماعة، ولا جماعة فيها عنده.

ـ ويكون معظم الخطبة عندهما: الاستغفار.

* قوله: (ويَستقبل القبلةَ بالدعاء).

---

(١) ٢/٧٦.

**ويَقْلِبُ الإمامُ رداءَه، ولا يُقَلِّبُ القومُ أرديتَهم.**

**ولا يَحضُرُ أهلُ الذمة الاستسقاءَ.**

---

فعند أبي حنيفة: يصلي، ثم يدعو.

وعندهما: يصلي، ثم يخطب، فإذا مضىٰ صدرٌ من الخطبة: قَلَبَ رداءَه، ويدعو قائماً، مستقبلَ القبلة.

* قوله: (ويَقْلِبُ الإمامُ رداءَه): بالتخفيف، يعني إذا مضىٰ صدرٌ من الخطبة.

* قوله: (ولا يُقلِّب القومُ أرديتَهم): بالتشديد، كما يقال: فتَحْتُ الباب: مخفَّفاً، وفتَّحتُ الأبواب: مشدَّداً، وهذا عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا يقلِب رداءَه.

وصفتُه عندهما: إن كان مربعاً: جعل أعلاه أسفلَه، وإن كان مدوراً، كالجبة: جعل الجانبَ الأيمن علىٰ الأيسر.

* قوله: (ولا يَحضُرُ أهلُ الذمةِ الاستسقاءَ)؛ لأن الناس يخرجون للدعاء، ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾. الرعد/١٤.

وقد أَمَرَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بتبعيدهم، فقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»[١].

---

(١) سنن الترمذي (١٦٠٤)، سنن النسائي ٣٢/٨، المعجم الكبير للطبراني (٢٢٦١)، وينظر البدر المنير ٣٠١/٢٢.

ولأن اجتماعهم مع الكفر: يوجب نزولَ اللعنةِ عليهم، فلا يجوز إخراجهم عند طلب الرحمة.

* * * * *

## باب قيام شهر رمضان

**يُستحبُّ أن يجتمعَ الناسُ في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامُهم خمسَ ترويحاتٍ، في كل ترويحةٍ تسليمتان.**

---

## باب قيام شهر رمضان

إنما أَفرد هذا البابَ علىٰ حِدَةٍ، ولم يَذكره في النوافل؛ لأنه نوافلُ اختصَّت بخصائصَ ليس هي في مطلَق النوافل: من الجماعة، وتقديرِ الركعات، وسُنَّة الخَتْم.

ـ وعقَّبه بالاستسقاء؛ لأن الاستسقاء من نوافل النهار، وهذا من نوافل الليل.

ـ وأطلق عليه اسم: القيام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله فرض عليكم صيام رمضانُ، وسَنَنْتُ لكم قيامَه»[1].

ـ وسمِّي رمضان؛ لأنه يُرمِضُ الذنوبَ، أي يحرقها.

* قال رحمه الله: (يُستحب للناس أن يجتمعوا في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم الإمامُ خمسَ ترويحاتٍ، في كل ترويحةٍ: تسليمتان).

---

(١) سنن النسائي ٤/١٥٨ (٢٥١٨)، سنن ابن ماجه (١٣٢٨)، مسند أحمد ١/١٩٤، وفيه: النضر بن شيبان: ضعيف، وله شواهد، ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر علىٰ مسند أحمد (١٦٦٠).

**ويجلسُ بين كل ترويحتين مقدارَ ترويحةٍ.**

---

ذَكَرَه بلفظ الاستحباب، والأصح أن التراويح سُنَّةٌ مؤكدةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وسَنَنْتُ لكم قيامَه».

وأراد الشيخ: أن أداءَها بالجماعة مستحبٌّ، ولذلك قال: يستحب للناس أن يجتمعوا، ولم يقل: تُستحب التراويح.

وإنما قال: يجتمع الناس بعد العشاء: وهم مجتمعون لصلاة العشاء؛ لأن بعد الصلاة يتفرقون عن هيئة الصفوف، فلهذا قال: يجتمعون: أي يرجعون صفوفاً.

ـ ومَن كان يُحسن القراءة: فالأفضل أن يصليَها في بيته عند أبي حنيفة.

وعن محمد: في المسجد أفضل.

وعن أبي يوسف: إن قدر أن يصليَها في بيته كما يصليها مع الإمام في المسجد: فالأفضل أن يصليَها في بيته، وأما إذا كان ممن يُقتدىٰ به، وتكثُر الجماعة بحضوره، وتَقِلُّ عند غَيْبته: فإنه لا ينبغي له تَرْكُ الجماعة.

ـ وقوله: فيصلي بهم الإمامُ خمسَ ترويحات، في كل ترويحة تسليمتان: الترويحةُ: اسمٌ لأربع ركعات، سُمِّيت بذلك؛ لأنه يقعد عقيبها للاستراحة.

* قوله: (ويجلس بين كل ترويحتين مقدارَ ترويحة).

وذلك مستحبٌّ، وهم بالخيار في ذلك الجلوس: إن شاؤوا يسبحون، أو يهلِّلون، أو ينتظرون سكوتاً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وهل يصلون؟ اختلف فيه المشايخ:

منهم مَن كرهه، ومنهم مَن استحسنه.

ـ وهل يجلس بين الترويحة الخامسة والوتر؟

روىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجلس. كذا في «الهداية»[1].

وفي «الينابيع»: الصحيح أنه لا يستحب ذلك عند عامة المشايخ.

ـ ولو صلىٰ التراويحَ كلَّ أربع بتسليمة، أو كلَّ ست، أو كلَّ ثمان، أو كل عشرٍ بتسليمة، وقعد علىٰ رأس كل ركعتين:

قيل: لا يجوز إلا عن ركعتين.

وقيل: يجزئه عن الكل، وهو الصحيح.

ـ وفي «الفتاوىٰ»: إذا صلىٰ أربعاً بتسليمةٍ، ولم يقعد في الثانية:

فالقياس: أن تفسد، وهو قول محمد وزفر.

وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

ـ وإذا لم تفسد:

قال أبو الليث: ينوب عن تسليمتين.

---

(١) ١/ ٧٠، لكن كأنه حصل سَبْق نظرٍ، إذ رواية الحسن في الهداية في مسألة سنية التراويح أو استحبابها، وليس في مسألة هذه الجلسة، ومثله في السراج الوهاج.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال محمد بن الفضل: عن تسليمةٍ واحدة، قال: وهو الصحيح.

ـ وعن أبي بكر الإسكاف: أنه سئل عن رجلٍ قام إلىٰ الثالثة في التراويح، ولم يقعد في الثانية؟

قال: إن تذكر في القيام: ينبغي أن يعود، ويقعد، ويتشهد، ويسلم.

وإن قيَّد الثالثة بسجدة: فإن أضاف إليها أخرىٰ: كانت هذه الأربع عن تسليمة واحدة.

ـ هذا إذا أتىٰ بالأربع، ولم يقعد في الثانية، فإن قعد فيها قدر التشهد:

قال بعضهم: لا يجوز إلا عن تسليمةٍ أيضاً، وعلىٰ قول العامة: يجوز عن تسليمتين.

ـ ولو صلىٰ ثلاثَ ركعات بتسليمة واحدة:

إن قعد في الثانية: جاز عن تسليمة، ويجب عليه قضاء ركعتين؛ لأنه شرع في الشفع الثاني بعد إكمال الشفع الأول، فإذا أفسد الشفع الثاني: لزمه القضاء.

قال في «الفتاوىٰ»: والصحيح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه ظانٌّ أنها ثانية.

ـ وإن لم يقعد في الثانية عامداً، أو ساهياً: تفسد صلاته عند محمد وزفر، ويلزمه قضاء ركعتين، وهذا هو القياس.

وفي الاستحسان: هل تفسد؟

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: نعم تفسد، ولا تجزئ عن شيء.

ـ وإن شكُّوا أنهم هل صلوا عشرَ تسليمات، أو تسع تسليمات؟

قال بعضهم: يصلون تسليمةً أخرىٰ فرادىٰ، وهو الصحيح؛ احتياطاً.

وقال بعضهم: يوترون، ولا يأتون بتسليمة أخرىٰ.

ـ ولو تذكروا بعد الوتر أنهم تركوا تسليمة:

قال محمد بن الفضل: يصلونها فرادىٰ.

وقال الصدر الشهيد: يجوز أن يصلوها بجماعة.

ـ ولو صلىٰ الإمام التراويحَ في مسجدين، في كل مسجد علىٰ الكمال:

قال أبو بكر الإسكاف: لا يجوز.

وقال أبو نصر: يجوز لأهل المسجدين، واختار أبو الليث قول الإسكاف، وهو الصحيح.

ـ وإذا فسد الشفع، وقد قرأ فيه: لا يعتد بما قرأه فيه، ويُعيد القراءة؛ ليحصل الختم في الصلاة الجائزة.

وقال بعضهم: يُعتد بها؛ لأن المقصود هو القراءة، ولا فساد فيها.

ـ وإذا غلط، فترك سورةً، أو آيةً وقرأ ما بعدها:

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فالمستحب له أن يقرأ المتروكةَ، ثم المقروءة؛ لتكون قراءتُه علىٰ الترتيب. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ ولم يذكر الشيخ رحمه الله قدر القراءة، وقد اختلف المشايخ فيها:

قال بعضهم: يقرأ في كل ركعة عشرَ آيات؛ لأن فيه تخفيفاً علىٰ القوم، وبه يحصل الختم مرة، وهذا هو الصحيح؛ لأن عدد الركعات في ثلاثين ليلة: ستمائة ركعة، وعدد آيات القرآن الكريم ستة آلاف آية وشيء[1].

ـ وفي «الفتاوىٰ»: الختم في التراويح مرةً سُنَّةٌ، والختم مرتين: فضيلةٌ، والختمُ ثلاثَ مراتٍ في كل عشرِ ليال مرةً: أفضل.

فالخَتْمُ مرةً: يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة، والختم مرتين: يقع بقراءة عشرين آية، والختم ثلاثاً: يقع بقراءة ثلاثين آية.

ـ فإن أرادوا الختمَ مرةً واحدة: فينبغي أن يكون ليلةَ سبعٍ وعشرين؛ لكثرة ما جاء في الأخبار أنها ليلة القدر[2].

ـ ولا يُترَكُ الختم في رمضان لكسل القوم، يعني لا يقرأ أقلَّ مما يحصل به الختم.

---

(١) وبحسب عدِّ الآيات في مصحف المجمَّع بالمدينة المنورة بلغ ٦٢٣٦ آية.

(٢) ينظر لها فتح الباري ٤/٢٦٤، وقد ذكر أربعين قولاً في تحديدها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات: حيث يتركها إذا علم أنه يُثقل علىٰ القوم، إلا أنه لا يَترك الصلاةَ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ لأنها فرضٌ عند الشافعي[1]، فيُحتاط فيها. كذا في «النهاية».

ـ ولو حصل الختم ليلة التاسع عشر، أو الحادي والعشرين: لا يترك التراويح في بقية الشهر؛ لأنها سُنَّةٌ في جميع الشهر، قال عليه الصلاة والسلام: «وسننتُ لكم قيامه»[2].

ولهذا قيل: إذا عجَّل الختم: فالمستحب أن يبتدئ من أول القرآن في بقية الشهر.

ـ والأفضل أن يصليَ التراويحَ بإمامٍ واحد؛ «لأن عمر رضي الله عنه جَمَعَ الناسَ علىٰ قارىءٍ واحدٍ، وهو أُبيٌّ بن كعب رضي الله عنه»[3].

ـ فإن صلَّوْها بإمامين: فالمستحب أن يكون انصراف كل واحد علىٰ كمال الترويحة.

ـ فإن انصرف علىٰ تسليمة: لا يستحب ذلك.

ـ «وكان عمر رضي الله عنه يؤمُّهم في الفريضة والوتر، وكان أُبيٌّ بن

---

(١) مغني المحتاج ١/١٧٣.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص٦٨.

(٣) صحيح البخاري (٢٠١٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كعب رضي الله عنه يؤمُّهم في التراويح»[١].

**[إمامة الصبي في التراويح :]**

ـ وسئل نُصير بن يحيىٰ عن إمامة الصبيان في التراويح؟

فقال: يجوز إذا كان ابنَ عشرِ سنين.

وقال السرخسي[٢]: الصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه غير مخاطَب، كالمجنون.

ـ وإن أمَّ الصبيُّ الصبيان: جاز؛ لأنهم علىٰ مثل حاله.

وعن محمد بن مقاتل: أن إمامة الصبي في التراويح تجوز؛ لأن «الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يؤمُّ عائشة رضي الله عنها في التراويح، وكان صبياً»[٣]. كذا في «الفتاوىٰ».

وفي «الهداية»[٤]: إمامة الصبي في التراويح والسنن المطلَقة جوَّزه مشايخ بلخ، ولم يُجوِّزه مشايخنا؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، بالإجماع، ولا يُبنىٰ القويُّ علىٰ الضعيف.

ـ وأما أداء التراويح قاعداً مع القدرة علىٰ القيام:

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وفي المصنف لابن أبي شيبة (٧٧٦٦) أن أُبيَّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ويوتر الوتر بثلاث ، وينظر التعريف والإخبار ١/٢٧٦.

(٢) المبسوط ١/١٨٠.

(٣) وذكره قبله صاحب المحيط البرهاني ٢/٢٦٢، المتوفىٰ سنة ٦١٦هـ.

(٤) ١/٥٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فاتفق العلماء علىٰ أنه لا يستحب لغير عذر.

واختلفوا في الجواز: قال بعضهم: لا يجوز من غير عذر؛ اعتباراً بسُنَّة الفجر، إذ كل واحد منهما سنة مؤكدة.

وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح، بخلاف سنة الفجر، فإنه قد قيل إنها واجبة.

ـ ولو صلىٰ الإمام التراويحَ قاعداً لغير عذر، فاقتدىٰ به قومٌ قياماً:

قال محمد: لا يجوز، علىٰ أصله: أن اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز.

وعندهما: يجوز.

وقيل: يجوز عند الكل، وهو الصحيح. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد فيها، فما الأفضل للمقتدين؟

قال بعضهم: الأفضل أن يقعدوا؛ احترازاً عن صورة المخالفة.

وقال أبو علي النسفي: الأفضل القيام عندهما.

وقال محمد: القعود؛ لموافقة الإمام.

ـ ويكره للرجل تأخير التحريمة بعد تحريمة الإمام، فيكون قاعداً، حتىٰ إذا أراد الإمامُ الركوعَ: نهض للركوع مبادراً؛ خوفاً من أن تفوته الركعة؛ لما فيه من التواني في عبادة الله. قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾. النساء/١٤٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وهل يُحتاج لكل شفع من التراويح أن ينويَ التراويح؟

قال بعضهم: نعم؛ لأن كل شفع منها صلاةٌ علىٰ حدة، كما في صوم رمضان، يحتاج في كل يوم إلىٰ نية.

ـ قال في «الفتاوىٰ»: إذا نوىٰ التراويحَ، أو سُنَّةَ الوقت، أو قيامَ الليل في الشهر: يجوز.

ـ وإن نوىٰ صلاةً مطلَقةً، أو تطوعاً:

ذكر بعض المتقدمين: أنه لا يجزئه، وأكثر المتأخرين علىٰ أن التراويح وسائرَ السنن تتأدىٰ بمطلق النية، والاحتياطُ أن ينويَ التراويحَ، أو سنةَ الوقت، أو قيامَ الليل.

ـ وفي «مُنية المصلي»[1]: إذا نوىٰ في التراويح صلاةً مطلقة: الأصح أنه لا يجزئه.

* واختلفوا في وقت التراويح:

قال مشايخ بلخ: الليلُ كله إلىٰ طلوع الفجر وقتٌ لها، قبل العشاء وبعده.

وقال عامة مشايخ بخارىٰ: وقتُها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء: لم يؤدِّها في وقتها.

---

(١) ص٢١٩.

**ثم يُوتِر بهم إمامُهم.**

---

وأكثر المشايخ علىٰ أن وقتها ما بين العشاء إلىٰ طلوع الفجر، حتىٰ لو صلاها قبل العشاء: لا تجوز.

ولو صلاها بعد الوتر: جاز، وهذا هو الأصح، وعليه عمل السلف.

ـ ويستحب تأخير التراويح إلىٰ ثلث الليل.

ـ وإن أخَّروها إلىٰ نصف الليل: لا يستحب.

وقال بعضهم: لا بأس به، وهو الصحيح.

ـ فإذا فاتت التراويحُ عن وقتها: لا تُقضىٰ بجماعة.

ـ وهل تُقضىٰ بغير جماعة؟

قال بعضهم: تُقضىٰ ما لم يمض شهر رمضان.

وقال بعضهم: لا تُقضىٰ، وهو الصحيح.

وقال بعضهم: تُقضىٰ ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلة.

ـ ولو صلىٰ العشاء بإمامٍ، وصلىٰ التراويحَ بإمامٍ آخر، ثم علم أن إمام العشاء كان علىٰ غير وضوء: فإنه يعيد العشاء والتراويح.

ـ ولو فاتته ترويحةٌ، أو ترويحتان:

قال بعضهم: يوتر مع الإمام، ثم يقضي ما فاته من التراويح بعد ذلك.

وقال بعضهم: يصلي التراويح، ثم يوتر. كذا في «الذخيرة».

* قوله: (ثم يوترُ بهم إمامُهم).

**ولا يُصلَّىٰ الوترُ بجماعةٍ في غير شهر رمضان.**

---

فيه إشارةٌ إلىٰ أن وقت التراويح بعد العشاء، قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلىٰ آخر الليل قبل الوتر، وبعده؛ لأنها نوافل سُنَّتْ بعد العشاء. كذا في «الهداية»[(١)].

ـ وقال أبو علي النسفي: الصحيح أنه لو صلىٰ التراويحَ قبل العشاء: لا تكون تراويح.

ولو صلاها بعد العشاء والوتر: جاز، وتكون تراويح.

* قوله: (ولا يُصلَّىٰ الوترُ في جماعةٍ في غير شهر رمضان)؛ لأنه لم يَفعلْه الصحابةُ رضي الله عنهم بجماعةٍ في غير رمضان.

ـ وأما في رمضان: فهي بجماعة: أفضل من أدائها في منزله؛ لأن «عمر رضي الله عنه كان يؤمُّهم في الوتر»[(٢)].

ـ وفي «النوازل»: يجوز الوتر بجماعةٍ في غير رمضان.

ـ ومعنىٰ قول الشيخ: ولا يُصلَّىٰ الوترُ في جماعة: يعني به الكراهةَ، لا نفيَ الجواز.

وفي «الينابيع»: إذا صلىٰ الوترَ مع الإمام في غير رمضان: يجزئه، ولا يستحب ذلك، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ١/٧٠

(٢) لم أقف عليه.

# باب صلاة الخوف

**إذا اشتدَّ الخوفُ: جَعَلَ الإمامُ الناسَ طائفتين، طائفةً في وجه العدوِّ، وطائفةً خلفه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

## باب صلاة الخوف

هذا من باب إضافة الشيء إلىٰ شرطه.

ـ ومناسبتُه لما قبله: أنه لمَّا كانت الصلاة بجماعة في النفل غيرَ مشروعة إلا في رمضان، وكان عارضاً: فكذا صلاة الخوف شُرعت بعارض الخوف، مع العمل الكثير، فالتأم البابان، لكنه قَدَّم التراويحَ؛ لكثرة تكراره، والخوفُ نادرٌ.

* قال رحمه الله: (إذا اشتدَّ الخوفُ).

صورةُ اشتداده: أن يحضر العدوُّ بحيث يرونه، فخافوا إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة: يَحملُ عليهم.

ـ ولو رأَوْا سَوَاداً، فظنُّوه سوادَ العدوِّ: لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف.

ـ وسواء كان الخوف من عدوٍّ، أو سبُع، أو نارٍ، أو غَرَقٍ.

* قوله: (جَعَلَ الإمامُ الناسَ طائفتين: طائفةً إلىٰ وجه العدوِّ، وطائفةً خلفَه).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ قال في «النهاية»: هنا قيدٌ الناسُ عنه غافلون، وهو: أن هذا الفعل إنما يُحتاج إليه أن لو تنازع القومُ في الصلاة خلف إمامٍ واحدٍ.

أما إذا لم يتنازعوا: فإن الأفضل للإمام أن يَجعلَهم طائفتين، فيأمرَ طائفةً تقومُ بإزاء العدوِّ، ويصلي بالطائفة التي معه تمامَ الصلاة، ثم يأمر رجلاً للطائفة التي بإزاء العدوِّ ويصلي بهم تمامَ الصلاة، وتقف الطائفةُ التي قد صلَّت بإزاء العدوِّ.

وإنما ذكر الشيخُ ذلك؛ لأنهم قد لا يريدون كلُّهم إلا إماماً واحداً، أو يكون الوقتُ قد ضاق.

ـ وأنكر أبو يوسف شرعيةَ صلاةِ الخوف في زماننا، وقال: لم تكن مشروعةً بعد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ لأن الله تعالىٰ شَرَطَ كونه فيهم، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾. النساء/١٠٢، لأنهم كانوا يرغبون في الصلاة خلفَه ما لا يرغبون خلفَ غيره.

ولنا: أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموها بعده صلىٰ الله عليه وسلم[١].

ومعنىٰ الآية: وإذا كنتَ أنتَ، أو مَن يقوم مقامَك، كقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾. التوبة/١٠٣.

---

(١) سنن أبي داود (١٢٤٦)، سنن النسائي ٣/١٦٧، صحيح ابن حبان (١٤٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٦٠)، وينظر التعريف والإخبار ١/٣٥٩.

**فيصلي بهذه الطائفة ركعةً، وسجدتين.**

**فإذا رفع رأسَه من السجدة الثانية، مَضَتْ هذه الطائفةُ إلىٰ وجه العدوِّ، وجاءت تلك الطائفةُ، فيصلي بهم الإمامُ ركعةً، وسجدتين، وتشهَّد، وسلَّم الإمامُ، ولم يسلِّموا، وذهبوا إلىٰ وجه العدوِّ.**

**وجاءت الطائفةُ الأولىٰ، فصلَّوْا وُحداناً ركعة، وسجدتين، بغير قراءةٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

* قوله: (فيصلي بهذه الطائفة ركعةً وسجدتين).

يجوز عطف الشيء علىٰ ما تضمنه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾. البقرة/٩٨، وقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾. البقرة/٢٣٨، وقد دخلتْ في الصلوات.

* قوله: (فإذا رفع رأسَه من السجدة الثانية: مضتْ هذه الطائفة إلىٰ وجه العدوِّ): يعني مشاةً، فإذا ركبوا في مضيِّهم: بطلت صلاتُهم؛ لأن الركوب عملٌ كثيرٌ.

* قوله: (وجاءتْ تلك الطائفةُ الأخرىٰ، فيصلي بهم الإمامُ ركعةً وسجدتين، وتشهَّد، وسلَّم، ولم يُسلِّموا)؛ لأن صلاة الإمام قد كَمُلت.

* قوله: (وذهبوا إلىٰ وجه العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأُولىٰ، فيصلون وُحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءة)؛ لأنهم لاحقون.

ـ ولو حاذتهم امرأةٌ صلَّت معهم: فسدت صلاتُهم.

**وتشهَّدوا، وسلَّموا، ومضَوْا إلىٰ وجه العدوِّ.**

**وجاءت الطائفةُ الأخرىٰ، فصلَّوْا ركعةً وسجدتين بقراءةٍ، وتشهَّدوا، وسلَّموا.**

---

* قوله: (وتشهَّدوا، وسلَّموا)؛ لأن صلاتهم قد كَمُلَت، (ومضَوْا إلىٰ وجه العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرىٰ، فيصلون ركعةً وسجدتين بقراءة)؛ لأنهم مسبوقون.

ـ ولو حاذتهم امرأةٌ فصلَّت معهم: لا تفسد صلاتُهم.

ـ (وتشهَّدوا، وسلَّموا).

ـ وهذا إذا كان الإمامُ والقومُ مسافرين، فإذا كان الإمام مسافراً، وهم مقيمون: صلىٰ بالطائفة الأُولىٰ ركعةً وسجدتين، وينصرفون، وبالثانية كذلك، ثم يسلِّم، ثم تجيء الطائفةُ الأُولىٰ، فتصلي ثلاثَ ركعات بغير قراءةٍ؛ لأنهم لاحقون.

فالركعة الأُولىٰ بلا إشكال؛ لأنهم فيها كمَن هو خلف الإمام، وكذا الأُخريان؛ لأن التحريمة انعقدت، وهي غيرُ موجِبةٍ للقراءة.

ـ وأما السهو فيما يقضون إذا سهَوْا فيه: فإنهم كالمسبوق، يعني أنهم يسجدون.

ثم تجيء الطائفةُ الأخرىٰ، فيصلون ثلاثَ ركعات بقراءةٍ؛ لأنهم مسبوقون، يقرؤون في الأُولىٰ الفاتحةَ والسورةَ، وفي الأُخريين الفاتحةَ، لا غير.

**فإن كان الإمامُ مقيماً: صلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعتين، وبالثانية ركعتين.**

---

ـ وقال مالك[١]: كيفية صلاة الخوف: أن يصليَ بالطائفة الأُولىٰ ركعةً وسجدتين، ثم ينتظرهم الإمامُ حتىٰ يصلوا ركعةً، ويسلموا، وينصرفوا إلىٰ وجه العدوِّ، وتأتي الطائفةُ الأخرىٰ، فيصلي بهم ركعةً وسجدتين، ويسلِّم، ثم يقومون، فيُتمُّون.

ـ وقال الشافعي[٢]: كذلك، إلا أنه قال: لا يسلم الإمام، ولكنه ينتظرهم حتىٰ يُتمُّوا، ويسلِّم بهم.

* قوله: (فإن كان الإمامُ مقيماً: صلىٰ بالطائفة الأُولىٰ ركعتين، وبالثانية ركعتين)؛ لأنه إذا كان مقيماً: تصير صلاةُ مَن اقتدىٰ به أربعاً؛ للتبعية.

ـ فإن صلىٰ بالأُولىٰ ركعةً، فانصرفوا، ثم بالثانية ركعةً، فانصرفوا، ثم بالأُولىٰ ركعةً، فانصرفوا، ثم بالثانية الرابعةَ، فانصرفوا: فصلاةُ الكلِّ فاسدةٌ.

أما الأُولىٰ: فظاهرٌ، وأما الثانية: فإنها تستحق ركعتين لا انصرافَ فيهما، وهي هنا انصرفت بعد ركعة.

وأصله: أن الانصراف في غير أوانه: مفسِدٌ، وتَرْكُه في أوانه: غير مفسدٍ.

ـ فعلىٰ هذا: لو جعلهم أربعَ طوائف، وصلىٰ بكل طائفةٍ ركعةً: فصلاة الأولىٰ والثالثة فاسدةٌ، وصلاةُ الثانية والرابعة: صحيحة.

ـ وتقرأ كلُّ طائفة فيما سُبقت، ولا تقرأ فيما لَحِقت.

---

(١) الشرح الكبير ١/٣٩٢.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٠١.

**ويصلي بالطائفة الأولىٰ ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعةً.**

---

ـ فإن عادت الطائفةُ الثانية: صلَّوْا الركعةَ الثالثة والرابعةَ بغير قراءة؛ لأنهم فيهما: في حكم مَن هو خلف الإمام؛ لأنه ما سبقهم إلا بالركعة الأولىٰ، ثم يقضون الركعة الأولىٰ بقراءة؛ لأنهم فيها مسبوقون.

ثم تأتي الطائفةُ الرابعةُ فتصلي ثلاثاً بقراءة؛ لأنهم فيهن مسبوقون، فيصلون ركعةً بالفاتحة وسورةً، ويقعدون، ثم يقومون فيصلون أخرىٰ بالفاتحة وسورةً، ولا يقعدون، ثم يصلون ركعةً ثالثةً بالفاتحة، لا غير، ويقعدون، ويسلِّمون.

* قوله: (ويصلي بالطائفة الأُولىٰ من المغرب ركعتين، وبالثانية ركعةً)؛ لأن الطائفة الأولىٰ تستحق نصفَ الصلاة، وتنصيف الركعة غير ممكن، فجَعْلُها في الأُولىٰ: أَوْلىٰ؛ بحكم السبق.

ـ فلو أخطأ وصلىٰ بالأُولىٰ ركعةً، فانصرفوا، وبالثانية ركعتين: فسدت صلاتهم جميعاً؛ لأن الطائفة الأُولىٰ فسادُها ظاهرٌ، وكذا الثانية؛ لأنهم من الأُولىٰ حقيقة، وقد انصرفوا بعد القعدة في الثانية.

ـ ولو صلىٰ بالأُولىٰ ركعةً، فانصرفوا، ثم بالثانية ركعةً، فانصرفوا، ثم بالأُولىٰ الثالثةَ: فصلاةُ الأُولىٰ فاسدةٌ؛ لأنها انصرفت في غير أوانه، وصلاة الثانية جائزةٌ؛ لأنهم من الأُولىٰ وقد انصرفوا في أوانه(١)، ويقضون ركعتين، إحداهما بغير قراءة، والثانية بقراءة.

---

(١) أي بعد القعدة الأُولىٰ. كما في السراج الوهاج.

**ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك : بطلت صلاتُهم.**

**وإن اشتدَّ الخوفُ : صلَّوْا ركباناً وُحْداناً، يومئون بـالركوع والـسجود إلىٰ أيِّ جهةٍ شاءوا إذا لم يَقدِروا علىٰ التوجه إلىٰ القبلة.**

---

ـ ولو جعلهم في المغرب ثلاثَ طوائف، فصلىٰ بكل طائفة ركعةً: فصلاة الأُولىٰ فاسدةٌ، وصلاة الثانية والثالثة جائزةٌ.

وتقضي الثانيةُ ركعتين: الركعةَ الثانيةَ بغير قراءة؛ لأنها فيها لاحقةٌ، والطائفةُ الثالثة تقضي ركعتين بقراءة.

* قوله: (ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن قاتلوا: بطلت صلاتُهم)؛ لأن القتال عملٌ كثيرٌ ليس من أعمال الصلاة.

ـ وكذا مَن ركَبَ حالَ انصرافه؛ لأن الركوب عملٌ كثيرٌ، بخلاف المشي، فإنه لا بدَّ منه.

* قوله: (وإن اشتدَّ الخوفُ: صلَّوْا رُكباناً وُحداناً، يومئون بالركوع والسجود إلىٰ أيِّ جهةٍ شاؤوا إذا لم يقدورا علىٰ التوجُّه إلىٰ القبلة).

لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾. البقرة/٢٣٩.

معنىٰ: فرِجالاً: أي قياماً علىٰ أرجلكم.

ـ واشتدادُ الخوف هنا: أن لا يَدَعَهم العدوُّ يصلون نازلين، بل يهجمونهم بالمحاربة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وليس لهم أن يصلوا جماعةً رُكباناً؛ لانعدام الاتحاد في المكان.

ـ وكما تسقط الأركان عن الراكب: يسقط عنه أيضاً الاستقبال إلىٰ القبلة.

* * * * *

# باب صلاة الجنائز

**إذا احتُضر الرجلُ: وُجِّه إلىٰ القبلة علىٰ شِقِّه الأيمن، . . . . . . . . . .**

---

## باب الجنائز

هذا من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه، إذ الوجوبُ: بحضور الجنازة.

ـ والجنائز: جمع: جنازة، وهو بفتح الجيم: اسمٌ للميت، وبكسرها: اسمٌ للنعش، أو السرير.

ـ ووجه المناسبة: أن الخوف قد يُفضي إلىٰ الموت، بأن يَفزع عند التقاء الصفَّيْن: فيموت فزعاً، ألا تراهم يقولون: مَن وُجد في المعركة ميتاً ليس به أثرٌ: غُسِّل؛ لأن الظاهر أنه مات فزعاً.

أو نقول: إنه لمَّا فرغ من بيان الصلاة في حال الحياة: شرع في بيان الصلاة في حال الممات.

* قال رحمه الله: (إذا احتُضر الرجلُ): أي حضرَتْه الوفاةُ، أو حضرَتْه ملائكةُ الموت.

وعلامةُ الاحتضار: أن تسترخيَ قدماه، ويَنْعَوِجَ أنفُه، وينخسفَ صَدغاه، وتمتدَّ جلدةُ وجهه، فلا يُرىٰ فيها تعطُّف.

* قوله: (وُجِّه وجهُه إلىٰ القبلة علىٰ شقِّه الأيمن). هذا هو السُّنَّةُ،

**ولُقِّن الشهادتين.**

---

والمختار: أنه يوضع مستلقياً علىٰ قفاه نحو القبلة؛ لأنه أيسرُ لخروج روحه.

* قوله: (ولُقِّن الشهادتين)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لقِّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»(١)، والمرادُ: الذي قَرُب من الموت.

ـ وصورة التلقين: أن يقال عنده في حالة النزع جهراً وهو يسمع: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

وسُمِّيا شهادتين؛ لأنهما شهادةٌ بوحدانية الله، وشهادة برسالة محمدٍ صلىٰ الله عليه وسلم.

ـ ولا يقال له: قُلْ.

ـ ويُلَقَّن قبل الغَرْغَرَة.

ـ ولا يُلَحُّ عليه في قولها؛ مخافةَ أن يَضجر.

ـ فإذا قالها مرةً: لا يُعيدها عليه المُلقِّنُ، إلا أن يتكلم بكلامٍ غيرها، قال عليه الصلاة والسلام: «مَن كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله: دخل الجنة»(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٩١٦).

(٢) سنن أبي داود (٣١١٦)، مسند أحمد ٥/٢٣٣، المستدرك ١/٣٥١، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٥٣ تصحيح الحديث عن النووي، وينظر المجموع ٥/١١١، وينظر البدر المنير ١٢/٤٨٢.

**فإذا مات: شَدُّوا لَحْيَيه، وغَمَّضوا عَيْنَيْه.**

---

* وأما تلقين الميت في القبر: فمشروعٌ عند أهل السُّنَّة؛ لأن الله تعالىٰ يُحْييه في القبر.

وصورته: أن يقال: يا فلانَ بنَ فلان، أو: يا عبدَ الله بنَ عبد الله! اذكُرْ دينَك الذي كنتَ عليه، وقل: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً.

ـ فإن قيل: إذا مات: متىٰ يُسأل؟

اختلفوا فيه: قال بعضُهم: حتىٰ يُدفن.

وقال بعضُهم: في بيته تُقبض عليه الأرض، وتنطبق عليه كالقبر.

والقولُ الأول أشهر؛ لأن الآثار وردت به.

ـ فإن قيل: هل يُسأل الطفل الرضيع؟

فالجواب: أن كل ذي روحٍ من بني آدم فإنه يُسأل في قبره، بإجماع أهل السنة، لكن يلقِّنُه الملَكُ.

فيقول له: مَن ربك؟ ثم يقول له: قل: الله ربي، ثم يقول له: ما دينك؟ ثم يقول له: قل: ديني الإسلام، ثم يقول له: مَن نبيك؟ ثم يقول له: قل: نبيي محمدٌ صلىٰ الله عليه وسلم.

وقال بعضهم: لا يلقِّنُه، بل يُلهمه الله حتىٰ يجيب، كما أُلهم عيسىٰ عليه السلام في المَهد.

* قوله: (فإذا مات: شدُّوا لَحْيَيْه، وغَمَّضوا عينيه).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

«لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دخل علىٰ أبي سلمة وقد شُقَّ بصرُه، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قُبض: أتبعه البصر»[1].

ولأنه إذا لم يُغمَّض، ولم يُشدَّ لَحياه: يصير كَرِيْهَ المَنظر، وربما تدخل الهوامُّ عينيه وفاهُ إذا لم يُفعل به ذلك.

ـ وصورته: أن يتولىٰ أرفقُ أهله به ـ إما ولدُه، أو والدُه ـ إغماضَه بأسهل ما يقدر عليه، ويَشدُّ لَحياه بعِصابة عريضة، يشدُّها من لَحيه الأسفل، ويربطُها فوق رأسه، ويلِيِّنُ مفاصلَه، ويردُّ ذراعيه إلىٰ عضديه، ثم يمدُّهما، ويردُّ أصابع يديه إلىٰ كفيه، ثم يمدُّها، ويردُّ فخذيه إلىٰ بطنه، وساقيه إلىٰ فخذيه، ثم يمدُّهما.

ـ ويستحب أن يُعلَم جيرانُه وأصدقاؤه بموته؛ حتىٰ يؤدوا حقَّه بالصلاة عليه، والدعاء له.

ـ ويكره النداء في الشوارع والأسواق.

وقال في «المحيط»: لا بأس به، علىٰ الأصح؛ لأن فيه تكثيرَ الجماعة من المصلين عليه، والمستغفرين له، وتحريضَ الناس علىٰ الطهارة والاعتبار.

ـ ويستحب أيضاً أن يسارِعَ إلىٰ قضاء ديونه، وإبرائه منه؛ لأن نفس الميت معلَّقةٌ بدَيْنه حتىٰ يُقضىٰ عنه.

---

(١) صحيح مسلم (٩٢٠)، صحيح ابن حبان (٧٠٤١).

**وإذا أرادوا غَسْلَه : وضعوه علىٰ سريرٍ، . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ ويُبادَر إلىٰ تجهيزه، ولا يؤخَّر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عجِّلوا بموتاكم؛ فإن يكُ خيراً: قدَّمتموه إليه، وإن يكُ شراً: فبُعداً لأهل النار»(١).

ـ فإن مات فُجاءةً: تُرك حتىٰ يُتيقَّن موته.

فُجاءة: بضم الفاء، والمد.

ـ ويكره تمني الموت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ لضيقٍ نزل به، فإن كان لا بدَّ متمنِّياً فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»(٢).

**[كيفية تغسيل الميت :]**

* قوله : (فإذا أرادوا غَسْلَه: وضعوه علىٰ سريرٍ)؛ لينصبَّ الماءُ عنه، ولأنه إذا وُضع علىٰ الأرض يتلطَّخ بالطين.

وصورةُ الوضع: مستلقياً علىٰ قفاه، والأصح: أنه يوضع كيف تيسر عليهم.

ـ ويستحب أن يكون الغاسل ثقةً؛ ليستوفيَ الغسل، ويكتمَ ما يرىٰ من قبيح، ويُظهِرَ ما يرىٰ من جميل، فإنْ رأىٰ ما يُعجبه: مِن تهلُّل وجهه، وطِيب ريحه، وأشباه ذلك: استُحبَّ له أن يُحدِّث به الناسَ.

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٨٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإن رأىٰ ما يكره: من اسوداد وجهه، ونتن رائحته، وانقلاب صورته، وغير ذلك: لم يجز له أن يحدِّث به أحداً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اذكروا محاسنَ موتاكم، وكُفُّوا عن مساوئهم»[1].

ـ ويستحب أن يكون بقُرب الغاسل مِجْمَرَةٌ فيها بخُّورٌ؛ لئلا تظهر من الميت رائحةٌ كريهة، فتُضعِفَ نفسَ الغاسل ومَن يُعينه.

ـ ويستحب أن يَستر الموضع الذي يُغسَّل فيه الميت، فلا يراه إلا غاسلُه أو مَن يُعينه، ويَغضُّون أبصارَهم إلا فيما لا يمكن؛ لأنه قد يكون فيه عيبٌ يكتمُه.

* وغُسْلُ الميت واجبٌ؛ «لأن الملائكة غَسَّلت آدم عليه السلام، وقالت لولده: هذه سُنَّةُ موتاكم»[2].

وغسَّل رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم المسلمينَ، وغسَّله المسلمون حين مات.

ـ واختلف المشايخ لأي علةٍ وجب غسل الميت؟

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٠٠)، وسكت عنه، سنن الترمذي (٤٧٣٢)، وقال: غريب، صحيح ابن حبان (٣٠٨٤)، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير ١/٤٥٧، لكن المناوي لم يوافقه، وأن أحد رواته منكر الحديث، وللحديث شواهد يتقوىٰ بها، ينظر المقاصد الحسنة ص٦٨، كشف الخفاء ١/١١٤.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٩٢٥٩)، مسند أحمد (٢١٢٤٠)، وفيه مقال، ينظر بلوغ الأماني للبنا ٧/١٥٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال بعضهم: لأجل الحدث، لا لنجاسةٍ ثبتت بالموت؛ لأن النجاسة التي ثبتت بالموت: لا تزول بالغُسل، كما في سائر الحيوانات، والحدث مما يزول بالغُسل حال الحياة، فكذا بعد الوفاة، والآدميُّ لا ينجس بالموت؛ كرامةً له، ولكن يصير مُحدِثاً؛ لأن الموت سببٌ لاسترخاء المفاصل، وزوال العقل قبل الموت، وهو الحدث.

وكان يجب أن يكون مقصوراً علىٰ أعضاء الوضوء، كما في حال الحياة، إلا أن القياس في حال الحياة: غَسْلُ جميع البدن في الحدث، كما في الجنابة، لكن اكتُفي بغَسل الأعضاء الأربعة؛ نفياً هنا للحرج؛ لأنه يتكرر في كل يوم، والجنابةُ لمَّا لم تتكرر: لم يُكتفَ بغسل الأعضاء الأربعة، فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر، فلا يؤدي غسل جميع البدن إلىٰ الحرج، فأخذنا فيه بالقياس.

وكان أبو عبد الله الجُرجاني وغيرُه من مشايخ العراق يقولون: بأن غَسْلَه وجب بنجاسة الموت، لا بسبب الحدث؛ لأن الآدمي له دمٌ سائلٌ، فيتنجس بالموت؛ قياساً علىٰ سائر الحيوانات التي لها دمٌ.

والدليل علىٰ أنه يتنجس بالموت: أن المسلم إذا مات في البئر: يُنزح جميعُ مائها.

وكذا لو حَمَل ميتاً قبل الغُسل، وصلَّىٰ معه: لا تجوز الصلاة، ولو كان الغُسل واجباً لإزالة الحدث لا غير: لكان تجوز الصلاة مع حمل الميت قبل الغسل، كما لو حَمَل محدِثاً فصلىٰ معه.

**وجعلوا علىٰ عورته خِرقةً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

والدليل عليه أيضاً: أنه لا يُمسح برأسه، ولو كان للحدث: لكان يمسح برأسه، كما في الحدث.

* ثم الموتىٰ علىٰ مراتب:

١ـ منهم مَن يُصلىٰ عليه، ولا يُغسَّل، وهو الشهيد.

٢ـ ومنهم مَن يُغسَّل، ويصلىٰ عليه، وهو المسلم غير الشهيد.

٣ـ ومنهم مَن يُغسَّل، ولا يصلىٰ عليه، وهو الباغي، وقاطعُ الطريق، والكافرُ الذي له وليٌّ مسلم.

٤ـ ومنهم مَن لا يُغسَّل، ولا يصلىٰ عليه، وهو الكافر الذي ليس له وليٌّ من المسلمين.

* قوله: (وجعلوا علىٰ عورته خِرقةً)؛ لأن ستر العورة واجبٌ علىٰ كل حال، والآدميُّ محترمٌ حياً وميتاً، ألا ترىٰ أنه لا يجوز للرجال غَسل النساء، ولا للنساء غَسل الرجال الأجانب بعد الوفاة.

وقال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «لا تنظر إلىٰ فخذِ حيٍّ ولا ميت»[1].

وتُجعل الخِرقة من سرته إلىٰ ركبته.

---

(١) سنن أبي داود (٤٠١١ )، (٣١٣٢)، وقال: فيه نكارة اهـ، سنن ابن ماجه (١٤٦٠)، وينظر البدر المنير ٢١٣/٩ ففيه كلام طويل عن الحديث، مع ذكر شواهد له.

**ونزعوا عنه ثيابَه، ووضَّؤوه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وفي «الهداية»[1]: يُكتفىٰ بستر العورة الغليظة، يعني القُبُل والدبر؛ هو الصحيح؛ تيسيراً.

* قوله (ونَزَعوا عنه ثيابَه)؛ لأن الغسل بعد الموت: كالغسل في حال الحياة، فكما أن الحي يتجرد عن ثيابه: فكذا الميت.

ـ وهل يُستنجىٰ الميت؟

قال أبو حنيفة ومحمد: نعم؛ لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة، فتجب إزالتها.

وقال أبو يوسف: لا يُستنجىٰ؛ لأن المفاصل ترتخي بالموت، فربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء، فيخرج عن باطنه نجاسة.

وصورة استنجائه: أن يَلفَّ الغاسلُ علىٰ يده خرقةً، ويَغسل السَّوأة؛ لأن مس العورة حرامٌ، كالنظر إليها.

* قوله: (ووضَّؤوه)؛ لأن الغُسل في الحياة يقدَّم عليه الوضوء: فكذا بعد الموت، ولا يُمسح برأسه؛ لأن المقصود من غُسله النظافة، والمسح لا يوجد فيه ذلك.

ـ ولا يُؤخَّر غَسل رجليه في وضوئه؛ لأنهما إنما أُخِّرتا في غُسل الجنابة؛ لأن الماء المستعمل يجتمع تحتهما، وهذا لا يوجد هنا.

---

(١) ١/ ٩٠.

**ولا يُمَضْمِضُونَه، ولا يَسْتَنْشِقونَه، ثم يُفيضون الماءَ عليه، . . . . . . . . .**

---

ـ ويُوضَّأ كل ميت يُغسَّل، إلا الصبيَّ الذي لا يعقل؛ لأن الوضوء لا يثبت في حقه في حال الحياة: فكذا بعد الموت.

ـ ولا يُحتاج في غُسل الميت إلىٰ النية.

* قوله: (ولا يُمَضْمِضونه ولا ينشِّفونه)؛ لأنهما لا يتأتَّيان من الميت؛ لأن المضمضة: أن يُدير الماءَ في فِيه، ثم يمجَّه، والاستنشاقُ: أن يَجذِب الماء بنَفَسه إلىٰ خياشيمه، ثم يُرسلَه.

وقال بعضهم: يَجعل الغاسلُ علىٰ أصبعه خرقةً رقيقة، ويُدخل أصبعه في فم الميت، ويمسحُ بها أسنانه ولَهاته وشفتيه.

قال الحَلواني: وعليه عمل الناس اليوم.

ـ ولا يَغسل يد الميت قبل غُسله إلىٰ الرسغ كما يبدأ بهما الحي في غُسله.

* قوله: (ثم يُفيضون الماءَ علىٰ رأسه وسائر جسده).

ظاهر هذا: أنه يُصَبُّ الماءُ عليه صبّاً بعد الوضوء.

وفي «الخُجَندي»: أنه يُوضَّأ أوَّلاً وضوءَه للصلاة، فإذا فُرِغ منه: يُغسَل رأسُه ولحيتُه بالخِطْمِي، فإن لم يكن: فالصابون، فإن لم يكن: فالحُرْض، فإن لم يكن: فيكفيه الماء القَرَاح، وهذا كله قبل غُسله.

ثم يُضجِعه علىٰ شقه الأيسر: فيَغسل الأيمن، ثم علىٰ الأيمن: فيَغسل الأيسرَ.

**ويُجمَّر سريره وتراً.**

**ويُغلىٰ الماءُ بالسِّدْر، أو بالحُرْض، فإن لم يكن : فالماءُ القَرَاحُ.**

**ويُغسَلُ رأسُه ولحيتُه بالخِطْميِّ.**

**ثم يُضجَعُ علىٰ شِقِّه الأيسر، فيُغسَل بالماء والسِّدْر، حتىٰ يُرَىٰ أن الماءَ قد وصل إلىٰ ما يلي التَّخْتَ منه.**

---

* قوله: (ويُجمَّرُ سريرُه وِتراً): أي يُجمَّر بالمِجْمرة إذا أرادوا غُسله، ولا يُزاد علىٰ الخمس.

* قوله: (ويُغلىٰ الماءُ بالسِّدْر)، يعني الورق، (أو بالحُرْض)، وهو الأُشنان قبل الطحن؛ لأن الماء الحارَّ أبلغُ في إزالة الدَّرَن، وغُسل الميت شُرِع للتنظيف، وهذا أبلغ في النظافة.

* قوله: (فإن لم يكن: فالماءُ القَرَاح)، وهو الذي لم يُخالطه شيء.

* قوله: (ويُغسل رأسُه ولحيتُه بالخِطْمي)، وهو نبتٌ بالعراق، طيِّبُ الرائحة.

وهذا إذا كان له شعرٌ علىٰ رأسه، أما إذا لم يكن: لم يُحتج إلىٰ ذلك.

* قوله: (ثم يُضجِعه علىٰ شقه الأيسر)؛ لأنه إذا أضجعه عليه بدا شقه الأيمن.

* قوله: (فيَغسلُ) شقَّه الأيمنَ (بالماء) القَرَاح (حتىٰ) ينقِّيه، و(يُرىٰ أن الماء قد وصل إلىٰ ما يلي التَّختَ منه.

**ثم يُضجَعُ علىٰ شِقِّه الأيمن، فيُغسَل بالماء، والسِّدر، حتىٰ يُرىٰ أن الماء قد وصل إلىٰ ما يلي التختَ منه.**

**ثم يُجلِسُه، ويُسْنِدُه إليه، ويَمسحُ بطنَه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء: غَسَله، ولا يُعيد غَسْلَه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ثم يُضجعُه علىٰ شقه الأيمن، فيغسلُ) شقَّه الأيسرَ (بالماء) المغلي بالسدر (حتىٰ) ينقِّيَه، و(يُرىٰ أن الماء قد وصل إلىٰ ما يلي التختَ منه).

ـ وغُسل المرأة: كغُسل الرجل؛ لأن غسلهما في حال الحياة واحدٌ: فكذا بعد الموت.

* قوله: (ثم يُجلِسه، ويُسندُه إليه، ويَمسح بطنَه مَسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيءٌ: غَسَلَه)؛ تحرزاً عن تلويث الأكفان.

* قوله: (ولا يُعيد غَسْلَه)، ولا وضوءَه.

وقال ابن سيرين: يعيدون غَسلَه.

وقال الشافعي[1]: يعيدون وضوءَه.

* واعلم أنه يُغسِّلُ الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ، ولا يُغسِّل أحدُهما الآخرَ.

ـ فإن كان الميت صغيراً لا يُشتهىٰ: جاز أن يُغسِّله النساءُ.

ـ وكذا إذا كانت صغيرةً لا تُشتهىٰ: جاز للرجال غُسلُها.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٣٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ والمجبوبُ والخَصِيُّ في ذلك: كالفحل.

ـ ويجوز للمرأة أن تُغسِّل زوجَها إذا لم يَحدث بعد موته ما يوجب البينونةَ، من تقبيل ابنِ زوجها، أو أبيه، فإن حدث ذلك بعد موته: لم يجز لها غُسلُه، خلافاً لزفر.

ـ وأما هو: فلا يُغسِّلُها إذا ماتت عندنا.

وقال الشافعي[1]: يُغسِّلُها.

ـ فإن طلَّقها رجعياً، ومات وهي في العدة: يجوز لها أن تُغسله؛ لأن الرجعي لا يزيل الزوجيةَ، ألا ترىٰ أنهما يتوارثان ما داما في العدة، وتجب عليها عدة الوفاة، وتبطل عدة الطلاق.

ـ وإن مات علىٰ الزوجية، ثم ارتدَّت، أو قبَّلت ابنَ زوجها أو أباه لشهوةٍ: لم يجز لها أن تُغسِّله عندنا.

وقال زفر: إن لها أن تُغسِّله، هو يَعتبر حالةَ الوفاة، فإن كان لها أن تُغسله حالةَ الوفاة: لم يبطل ذلك لمعنىً بعده، وإن لم يكن لها حال الوفاة أن تُغسله: لم يكن لها بعد ذلك أن تُغسله لحدوث معنىً آخر.

وأصحابُنا الثلاثةُ اعتبروا وقت الغُسل: فإن كان لها أن تُغسله وقت الوفاة: يبطل ذلك بحدوث معنىً بعده.

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٣٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ويجوز أن لا يكون لها أن تُغسله وقت الفاة، ثم يعود لها حق الغُسل، كمجوسي تزوج مجوسيةً، وأسلم، ثم مات وهي مجوسيةٌ: ليس لها أن تُغسِّله، فإن أسلمت: فلها ذلك، خلافاً لزفر.

ـ وكذا إذا تزوجت بزوجٍ وهي في نكاح الأول، ودخل بها الثاني، وفُرِّق بينهما، ثم مات الأولُ وهي في العدة: لم تُغسِّله، فإن انقضت عدتها بعد الوفاة: فلها أن تغسله، خلافاً لزفر.

ـ وإذا مات عن أمِّ ولده، فوجب عليها عدة العَتاق ثلاثَ حِيَض: لم يكن لها أن تُغسِّله.

وعند زفر: لها أن تُغسِّله؛ لأنها معتدةٌ منه، كالزوجة.

ـ ولو مات عن أمته، أو مدبَّرته، أو مكاتبته: لم تُغسِّله، بالإجماع؛ لأن الأمة صارت لغيره، والمدبرةَ عَتَقَت من كل ماله إن خرجت من الثلث، وإن لم تَخرج من الثلث: عَتَقَ ثلثُها، وصارت كالمكاتبة.

ـ ولو ماتت زوجته: لم يُغسِّلها؛ لأن عُلْقَة النكاح انقطعت؛ لأن له أن يتزوج أختها، وأربعاً سواها.

ـ وكذا إذا ماتت أمُّ ولده: ليس له أن يُغسِّلها.

ـ ويكره للحائض والنفساء والجُنُب غُسل الموتىٰ.

فإن فعلوا: أجزأهم؛ لحصول المقصود، إلا أن غيرهم أَوْلىٰ منهم.

ـ وإذا مات الخنثىٰ: يُيَمَّم، وقيل: يُغسَّل في ثيابه.

**ثم يُنشِّفُه في ثوب.**

**ويجعلُه في أكفانه، ويُجعلُ الحَنوطُ علىٰ رأسه، ولحيته، والكافورُ علىٰ مساجده.**

**والسُّنَّةُ أن يُكفَّنَ الرجلُ في ثلاثة أثواب. . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وقال شمس الأئمة: يُغسَّل في كِوَارةٍ[١].

* قوله (ثم يُنشَّفُه في ثوبٍ، ويُجعَلُ في أكفانه)، لئلا تبتلَّ أكفانُه.

* قوله: (ويُجعلُ الحَنوطُ في لحيته ورأسه وسائر جسده).

وإن لم يكن حَنوطٌ: لا يضرُّه، ولا بأس بسائر الطيب، غير الزعفران والوَرْس، فإنه لا يَقربُ الرجالَ، كما في الحياة.

ـ ويُجعل المِسكُ والعَنْبرُ في الحَنوط.

وقال طاوس وعطاء: لا يُطيَّب الرجلُ بالمِسك.

ـ ولا بأس أن تُحنَّط النساء بالزعفران؛ اعتباراً بحال الحياة.

* قوله: (والكافورُ علىٰ مَساجده): يعني جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وقدميه؛ لفضيلتها؛ لأنه كان يسجد بها لله تعالىٰ، فاختُصَّت بزيادة الكرامة.

ـ والرجل والمرأة في ذلك سواءٌ.

**[تكفين الميت:]**

* قوله: (والسُّنَّةُ: أن يُكفَّن الرجلُ في ثلاثة أثوابٍ).

---

(١) أي يُجعل في كِوارة، ويُغسَّل، والكِوارة: بالكسر: ضربٌ من الخِمرة، تجعلها المرأة علىٰ رأسها. كما في تاج العروس (كور)، والمراد: يُلَفُّ بخِرقة ويُغسِّل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ أطلق اسمَ السنة وهو واجبٌ؛ لأن معناه: كيفية الكفن، لا أصله، وأما هو في نفسه: فواجبٌ.

ـ والكفن والحَنوط من رأس المال، ويُقدَّم علىٰ الدَّيْن، ثم الدَّين بعده، ثم الوصية بعد الدَّين، ثم الميراث بعد الكل.

ـ ومَن لم يكن له مالٌ: فكفنه علىٰ مَن تجب عليه نفقته في حياته.

ـ فإن لم يكن له مَن تجب عليه نفقتُه، أو كان إلا أنه معسرٌ: فكفنه من بيت المال.

ـ فإن لم يكن هناك بيت مال: يُفرض علىٰ الناس أن يكفنوه.

ـ فإن لم يقدروا: سألوا غيرَهم، فرقاً بين الحي والميت، فإن الحي إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه: ليس علىٰ الناس أن يسألوا له، والفرق أن الحي يقدر علىٰ السؤال بنفسه، والميت لا يقدر.

ـ وإن ماتت المرأة ولا مال لها:

فعند أبي يوسف: يجب كفنها علىٰ زوجها، كما تجب كسوتها عليه في حياتها.

وعند محمد: لا يجب عليه؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت.

ـ وأما إذا كان لها مالٌ: فإن كفنها في مالها، بالإجماع، ولا يجب علىٰ الزوج.

**إزارٍ، وقميصٍ، ولِفَافةٍ.**

---

* ثم التكفين علىٰ ثلاثة أقسام: كفن السُّنَّة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة.

ـ فكفن السُّنَّة: ثلاثةُ أثواب، وهو قوله: (إزارٍ، وقميصٍ، ولِفافة).

الإزار: من القَرْن إلىٰ القدم.

والقميص: من أصل العنق إلىٰ القدم، وليس له كُمٌّ.

واللِّفافة: من القَرْن إلىٰ القدم.

ـ وليس في الكفن عمامةٌ، في ظاهر الرواية.

وفي «الفتاوىٰ»: استحسنها المتأخرون لمَن كان عالماً، ويُجعل ذنبها علىٰ وجهه، بخلاف حال الحياة: فإن في الحياة يُجعل ذنبها علىٰ قفاه، بمعنىٰ الزينة، وبالموت: قد انقطع عن الزينة. كذا في «النهاية».

ـ والخَلَقُ والجديدُ في التكفين: سواءٌ.

ـ والكَتَّان والقُطن فيه: سواءٌ؛ لأن ما جاز لُبْسه في حال الحياة: جاز التكفين فيه.

ـ ويجوز أن تُكفَّن المرأةُ في الحرير والمُعصفر؛ اعتباراً بالحياة.

ـ وأحبُّ الأكفان وأفضلُها: البِيْضُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحبُّ الثياب إلىٰ الله البيض، فليلبسها أحياؤكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٣٦، ١١٢٣٨)، مسند أحمد ١٢/٥، سنن

**فإن اقتصروا علىٰ ثوبين : جاز .**

---

ـ وسواء كان جديداً أو غَسِيلاً.

وروي «أن أبا بكر رضي الله عنه قال: اغسلوا ثوبيَّ هذين، وكفِّنوني فيهما، فقيل له: ألا نكفِّنك من الجديد؟ فقال: إن الحي أحوجُ إلىٰ الجديد من الميت، إنما هو يوضَع للبلاء والمُهل والصديد والتراب»[1].

المُهل: بضم الميم: القَيْح والصديد.

وفي رواية: «ادفنوني في ثوبيَّ هذين، فإنما هما للمُهْل والتراب».

* قوله: (فإن اقتصروا علىٰ ثوبين: جاز)، وهما: اللِّفافة والإزار.

ـ وهذا كفن الكفاية، وأما الثوب الواحد: فإن يكره، إلا في حالة الضرورة: فإنه لا يكره؛ لما روي «أن حمزة رضي الله عنه استُشهد وعليه نَمرةٌ ـ وهي القطعة من الكِساء ـ، فكان إذا غُطِّي بها رأسُه: بدتْ رجلاه، وإذا غُطِّي بها قدماه: بدا رأسُه، فغُطِّي بها رأسُه، وجُعل علىٰ رجليه الإذْخِر»[2].

ـ ولا بأس أن يُكفَّن الصغيرُ في ثوب، والصغيرة في ثوبين.

ـ والمراهق: بمنزلة البالغ.

ـ وإذا اختلفت الورثة في التكفين: فقال بعضهم: نكفِّنه في ثوبين،

---

النسائي (٩٦٤٣)، سنن الترمذي (٢٨١٠)، وقال: حسن صحيح.

(١) مصنف عبد الرزاق (٦١٧٨).

(٢) أخرج الجماعة هذا عن مصعب بن عمير رضي الله عنه. ينظر نصب الراية ٢/٢٦٤.

**فإذا أرادوا لفَّ اللِّفَافةِ عليه : ابتدؤوا بالجانب الأيسر ، فألقَوْه عليه ، ثم بالأيمن ، فإن خافوا أن ينتشر الكفنُ عنه : عَقَدوه .**

**وتُكفَّنُ المرأةُ في خمسة أثـواب : إزارٍ ، وقمـيصٍ ، وخمـارٍ ، وخِرقـةٍ يُربط بها ثَدياها ، ولِفافةٍ .**

---

وقال بعضهم: في ثلاثة: كُفِّن في ثلاثة؛ لأنه المسنون.

وقيل: الاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال، وكثرة الورثة: أَوْلىٰ، فإن كان في المال كثرةٌ، وفي الورثة قلةٌ: فكفنُ السُّنَّة أَوْلىٰ.

* قوله: (فإذا أرادوا لفَّ اللِّفافة عليه: ابتدؤوا بالجانب الأيسر، فألقَوْه عليه، ثم بالأيمن)؛ لأن الإنسان في حياته إذا ارتدىٰ: بدأ بالجانب الأيسر، ثم يثنِّي بالأيمن[1]: فكذا بعد الموت.

* قوله: (فإن خافوا أن ينتشر الكفنُ عنه: عَقَدُوه)؛ صيانةً له عن الكشف.

ـ وكيفية تكفين الرجل: أن تُبسط اللِّفافة طولاً، ثم يُبسط عليها الإزارُ، ثم يُقمَّص الميت، ويوضع علىٰ الإزار مقمَّصاً، ثم يُعطف الإزار من شقه الأيسر علىٰ رأسه وسائر جسده، ثم يُعطف من قِبَل شقه الأيمن كذلك، ثم اللِّفافة تُعطف بعد ذلك.

* قوله: (وتُكفَّن المرأة في خمسة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ، وخِمَارٍ، وخِرقةٍ تُربط بها ثدياها، ولِفافةٍ).

---

(١) ليكون الأيمن علىٰ الأيسر أعلىٰ وأظهر، كما يُبتدأ في حال الحياة في لُبس القَباء بالجانب الأيسر ليكون الأيمن عليه، كما في البناية للعيني ٣/٤٦٦.

**فإن اقتصروا علىٰ ثلاثة أثواب : جاز .**

**ويكون الخِمَارُ فوقَ القميص تحتَ اللِّفافة .**

---

ـ وهذا كفنُ السُّنَّة في حقها، والأَوْلىٰ أن تكون الخِرقةُ من الثديين إلىٰ الفخذين.

وفي «المستصفىٰ»: من الصدر إلىٰ الركبتين.

قال الخُجَندي: تُربط الخرقة علىٰ الثديين فوق الأكفان.

وفي «الجامع الصغير»[1]: فوق ثدييها والبطنِ، وهو الصحيح.

ـ وقوله: فوق الأكفان: يحتمل أن يكون المرادُ به تحت اللِّفافة، وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر.

ـ والخنثىٰ يُكفَّن كما تكفَّن المرأة؛ احتياطاً، ويُجنَّب الحريرَ والمعصفرَ والمزعفر.

ـ وكيفية تكفين المرأة: أن تُلبس الدِّرع أولاً، وهو القميص، ويُجعلَ شعرها ضفيرتين علىٰ صدرها فوق الدِّرع، ثم الخمار فوق ذلك، ثم الإزار، ثم اللِّفافة، وتُربط الخِرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين، ويكون القميص تحت الثياب كلها.

* قوله: (فإن اقتصروا علىٰ ثلاثة أثواب: جاز): يعني الإزار، والخمار، واللِّفافة، ويُترك القميص والخرقة، وهذا كفنُ الكفاية في حقها، (ويكون الخِمارُ فوق القميص، تحت اللِّفافة).

---

(١) ص٨٠.

**ويُجعلُ شعرُها علىٰ صدرها.**

**ولا يُسَرَّحُ شعرُ الميت، ولا لحيتُه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ويكره أن تُكفَّن في ثوبين.

ـ والمراهِقة: كالبالغة.

* قوله: (ويُجعل شعرُها علىٰ صدرها)، يعني ضفيرتين فوق الدِّرع؛ لأنه أجمع له، وآمن من الانتشار.

وقال الشافعي(١): يُجعل علىٰ ظهرها؛ اعتباراً بالحياة.

قلنا: ذلك يُفعل للزينة، وهذه حالةُ حسرةٍ وندامة، ألا ترىٰ أن مَن قال: الميت يُعمَّم: أنه يُجعل ذنبُ العمامة علىٰ وجهه؛ لأنها علىٰ القفا زينة، وبالموت انقطعت الزينة.

* قوله: (ولا يُسرَّح شعرُ الميت، ولا لحيتُه)؛ لأن ذلك زينة، والميت منتقلٌ إلىٰ البِلاء والمُهْل، ولأنه إذا سُرِّح شعرُه: انفصل منه شيءٌ، فاحتيج إلىٰ دفنه معه، فلا معنىٰ لفصله عنه.

وقد «روي أن ذلك ذُكِر لعائشة رضي الله عنها: فقالت: أتنصُّون موتاكم بالتخفيف، أي: أتسرِّحون شعرَهم؟!»(٢).

يقال: نصَّاه: إذا مدَّ ناصيتَه.

---

(١) المجموع ٥/١٨٤.

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن (٢٢٧)، مصنف عبد الرزاق (٦٢٣٢)، قال في الدراية ١/٢٣٠ وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة.

**ولا يُقَصُّ ظفرُه، ولا يُعقَصُ شعرُه.**

**وتُجمَّر الأكفانُ قبل أن يُدْرَجَ فيها وِتراً.**

**فإذا فرغوا منه: صلَّوْا عليه.**

---

كأنها كرهت ذلك.

* قوله: (ولا يُقصُّ ظُفرُه، ولا شعرُه)؛ لأن فيه قَطْعَ جزءٍ منه، فلم يُسنَّ بعد موته، كالختان.

* قوله: (وتُجمَّر الأكفانُ قبل أن يُدرَج فيها وتراً).

«لأن النبي عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بإجمار أكفان ابنته»[1].

* قوله: (فإذا فَرَغُوا منه: صلَّوْا عليه).

الصلاةُ علىٰ الميت ثابتةٌ بمفهوم القرآن: قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾. التوبة/ ٨٤.

والنهي عن الصلاة علىٰ المنافقين: يُشعِر بثبوتها علىٰ المسلمين الموافقين.

وثابتةٌ بالسُّنَّة أيضاً: قال عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا علىٰ مَن قال: لا إله إلا الله»[2].

ولا خلاف في ذلك.

---

(١) قال في نصب الراية ٢/٢٦٤: غريب، ثم ذكر الزيلعي أحاديثَ أخرىٰ بالمعنىٰ نفسه.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٥٦ ، وفيه كلام، ينظر نصب الراية ٢/٢٨.

*** وأَوْلىٰ الناس بالصلاة عليه : السلطانُ إن حضر .**

**فإن لم يحضر : فيُستحبُّ تقديمُ إمامِ الحيِّ، ثم الوليِّ .**

---

ـ وهي فرضٌ علىٰ الكفاية.

ـ ويسقط فرضُها بالواحد، وبالنساء منفردات.

ـ وإذا لم يحضر الميتَ إلا واحدٌ: تعينت الصلاةُ عليه، كتكفينه، ودفنه.

**[أَوْلىٰ الناس بالصلاة علىٰ الميت :]**

* قوله: (وأَوْلىٰ الناس بالصلاة عليه: السلطانُ إذا حَضَرَ)، إلا أن الحق في ذلك للأولياء؛ لأنهم أقرب إلىٰ الميت، إلا أن السلطان إذا حضر: كان أَوْلىٰ منهم؛ بعارض السلطنة، وحصول الازدراء بالتقدم عليه.

* قوله: (فإن لم يَحضر: فيستحبُّ تقديمُ إمامِ الحي).

ولم يقل: فإمام الحي: ليُعرف أنه ليس كتقديم السلطان؛ لأن تقديم السلطان واجبٌ، وهذا مستحبٌّ.

قال محمد: ينبغي للولي أن يُقدِّم إمامَ الحي، ولا يُجبر علىٰ ذلك.

* قوله: (ثم الوليِّ).

أجمع أصحابنا بعد إمام الحي: أن الأقرب فالأقرب من عصبات الميت أَوْلىٰ.

ـ ولا حقَّ للنساء في الصلاة علىٰ الميت، ولا للصغار.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وللأقرب أن يقدِّم علىٰ الأبعد مَن شاء؛ لأنه لا ولاية للأبعد معه.

ـ فإن غاب الأقربُ في مكانٍ تفوت الصلاة بحضوره: فالأبعد أَوْلىٰ، وهو أن يكون خارج البلد.

ـ فإن قَدَّم الغائبُ غيرَه بكتابٍ: كان للأبعد أن يمنعه.

ـ والمريضُ في المصر: بمنزلة الصحيح، يقدِّم مَن شاء، وليس للأبعد أن يمنعه.

ـ فإن تساوىٰ وليَّان في درجة: فأكبرهم سِنًّا: أَوْلىٰ، وليس لأحدهما أن يقدِّم غيرَ شريكه إلا بإذنه.

ـ فإن قَدَّم كلٌّ واحدٍ منهما رجلاً: كان الذي قدَّمه الأكبرُ أَوْلىٰ.

ـ وإن أوصىٰ الميتُ أن يصليَ عليه رجلٌ: لم يُقدَّم علىٰ الولي.

وقال بعضهم: الوصية باطلةٌ.

وقال أحمد[1]: الوصيُّ أَوْلىٰ.

وقال مالكٌ[2]: إن كان الوصيُّ ممن يُرجىٰ دعاؤه: قُدِّم علىٰ الولي.

ـ وإن ماتت المرأة ولها زوجٌ وابنٌ بالغٌ: فالولاية للابن؛ لأن الزوج صار كالأجنبي، إلا أن هذا الابن إن كان من هذا الزوج: ينبغي له أن يقدِّم أباه؛ تعظيماً له، ويكره أن يتقدم علىٰ أبيه.

---

(١) الروض المربع ص١١٣.

(٢) الشرح الصغير ١/١٩٨.

**فإن صلىٰ عليه غيرُ الوليِّ، والسلطانِ : أعاد الوليُّ.**

---

ـ وكذا لو لم يكن لها ابنٌ: فعصبتُها أَوْلىٰ من الزوج وإن بَعُدوا.

ـ وكذا مولىٰ العَتاقة، ومولىٰ الموالاة: أَوْلىٰ من الزوج؛ لأن سببه انقطع بالموت.

ـ ولو كان لها أبٌ وابنٌ وزوجٌ، وابنُها من هذا الزوج: فالابنُ أَوْلىٰ.

ـ وينبغي أن يقدِّم جدَّه أبا أمه الميتة، ولا يقدِّم أباه إلا برضا الجد.

ـ ولو مات ولد المكاتب أو عبده ومولاه حاضرٌ: فالولاية للمكاتب، ولكن ينبغي له أن يقدِّم المولىٰ.

ـ وإذا مات المكاتب من غير وفاء: فالمولىٰ أحقُّ بالصلاة عليه.

وإن ترك وفاءً: إن أُدِّيت كتابتُه، أو كان المال حاضراً لا يُخاف عليه التلف: فابنُ المكاتب أحقُّ من المولىٰ.

وإن كان المال غائباً: فالمولىٰ أحق بالصلاة عليه.

ـ وإذا مات العبد: فمولاه أحق بالصلاة عليه من وليه. كذا في «العيون».

ـ وفي «الواقعات»: إذا مات العبدُ وله أبٌ حرٌّ، أو أخٌ حرٌّ:

فمنهم مَن قال: الأب والأخ أَوْلىٰ من المولىٰ؛ لأن الملك قد انقطع.

ومنهم مَن قال: المولىٰ أَوْلىٰ؛ لأنه مات علىٰ حكم ملكه، وعليه الفتوىٰ.

* قوله: (وإن صلىٰ عليه غيرُ الولي أو السلطان: أعاد الوليُّ) الصلاةَ

**وإن صلَّىٰ الوليُّ: لم يَجُزْ لأحدٍ أن يصليَ بعده.**

**فإن دُفِن ولم يُصلَّ عليه: صُلِّي علىٰ قبره إلىٰ ثلاثة أيامٍ في الشتاء، وسبعةٍ في الصيف، ولا يُصلَّىٰ بعد ذلك.**

**ويقومُ المصلي بحِذاء صدر الميت.**

---

عليه، يعني إذا أراد الإعادةَ.

ـ وقيَّد بغير السلطان: لأنه إذا صلىٰ عليه السلطانُ: فلا إعادة لأحد؛ لأنه مقدَّمٌ علىٰ الولي.

* قوله: (وإن صلىٰ عليه الوليُّ: لم يجز أن يصليَ أحدٌ بعده)؛ لأن الفرض يتأدىٰ بالأُولىٰ، والنفلُ بها غيرُ مشروع.

ـ ولو صلىٰ عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته: ليس لهم أن يعيدوا؛ لأن ولاية الذي صلىٰ عليه متكاملةٌ.

ـ ولو صلىٰ عليه الولي، وأراد السلطان أن يصليَ عليه: فله ذلك؛ لأنه مقدَّمٌ في حق صلاة الجنازة علىٰ الولي، ولهذا لا يجوز للسلطان أن يصليَ علىٰ الجنازة بالتيمم في المِصر خوفَ الفوات؛ لأن الولاية إليه، ولا ضرورةَ به إلىٰ التيمم. كذا في «النهاية».

* قوله: (فإن دُفن ولم يُصلَّ عليه: صُلِّي علىٰ قبره، ما لم تمض ثلاثةُ أيام[1]).

---

(١) وفي نسخة القدوري ٨٩٢هـ و ١٣٠٩هـ: «إلىٰ ثلاثة أيام في الشتاء، وسبعة في الصيف، ولا يُصلىٰ عليه بعد ذلك». اهـ، قال العيني في البناية ٤٨٢/٣ معلِّلاً:

*** والصلاةُ علىٰ الجنازة أن يُكبِّر تكبيرةً، يَحمَدُ اللهَ تعالىٰ عَقِيبها.**

---

وفي «الهداية»[1]: ما لم يتفسخ، ولم يُقدِّره بثلاثة أيام، بل قال: المعتبر في ذلك: أكبرُ الرأي، وهو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان، يعني أن تفريق الأجزاء يختلف باختلاف حال الميت في السِّمَن والهُزال، وباختلاف الزمان من الحرِّ والبرد، وباختلاف المكان من الصَّلابة والرَّخاوة في الأرض.

حتىٰ إنه لو كان في رأيهم: أنه قد تفسَّخ قبل الثلاثة الأيام: لا يصلون عليه.

ـ ولو دفنوه بعد الصلاة عليه، ثم ذكروا أنهم لم يغسِّلوه: فإن لم يُهيلوا عليه الترابَ: أخرجوه، وغسَّلوه، وصلَّوْا عليه ثانياً.

وإن أهالوا الترابَ: لم يُخرجوه، ويعيدون الصلاة عليه ثانياً علىٰ القبر؛ استحساناً؛ لأن تلك الصلاة لم يُعتدَّ بها؛ لترك الطهارة مع الإمكان، والآن زال الإمكان، وسقطت فريضةُ الغُسل.

**[كيفية الصلاة علىٰ الميت:]**

* قوله: (والصلاةُ علىٰ الجنازة: أن يكبِّر تكبيرةً، يحمدُ اللهَ تعالىٰ عَقِيبها): أي يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك...إلىٰ آخره.

---

فإنه يتفسَّخ في الشتاء عن قريب؛ لحرارة ما تحت الأرض في الشتاء، وفي الصيف يبطئ فيه؛ لبرودة ما تحت الأرض. اهـ

(١) ١/٩٢.

**ثم يكبر تكبيرةً ثانيةً، ويصلي علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم.**

---

ـ ومن شرط صحة صلاة الجنازة: الطهارةُ، والسترُ، واستقبالُ القبلة، والقيامُ، حتىٰ لا تجوزُ قاعداً مع القدرة علىٰ القيام؛ لأنه ليس فيها أكثر من القيام، فإذا تركه: فكأنه لم يصلِّها.

ـ وإن كان ولي الميت مريضاً، فصلىٰ قاعداً، وصلىٰ الناس خلفه قياماً: أجزأهم عندهما.

وقال محمد: يجزىء الإمامَ، ولا يجزىء المأمومين، علىٰ أصله، ويسقط فرض الصلاة بصلاته، إجماعاً.

ـ وإن كان في ثوب المصلي نجاسةٌ أكثر من قدر الدرهم: لم تجز الصلاة.

ـ وكذا إذا افتتحها علىٰ موضعٍ نجس: لم تجز.

ـ وإن قامت امرأةٌ فيها إلىٰ جانب رجل: لم تُفسِد عليه صلاتَه.

ـ ومَن قهقه فيها: أعاد الصلاةَ، ولم يُعِدَ الوضوء.

* قوله: (ثم يكبِّر تكبيرةً ثانيةً، ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم)؛ لأن الثناء علىٰ الله تعالىٰ تليه الصلاةُ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، كما في الخُطبة، والتشهد، فيقول:

اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ.

**ثم يكبر تكبيرةً ثالثةً، يدعو فيها لنفسه، وللميت، وللمسلمين.**

---

قال عليه الصلاة والسلام: «الأعمال موقوفةٌ، والدعوات محبوسةٌ: حتىٰ يُصلَّىٰ عليَّ أوَّلاً وآخراً»[١].

* قوله: (ثم يكبِّر تكبيرةً ثالثةً، يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين).

معناه: يدعو لنفسه لكي يُغفَر له، فيستجاب دعاؤه في حق غيره.

ولأن من سُنَّة الأدعية أن يبدأ فيها بنفسه:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾. الحشر/١٠.

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾. إبراهيم/٤١.

﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾. نوح/٢٨.

﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾. الأعراف/١٥١.

ـ وليس فيه دعاءٌ مؤقَّتٌ، وإن تبرَّك بالمنقول: فحَسَنٌ.

وقد روي «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقول: اللهم اغفر لحَيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرنا وأُنثانا، اللهم مَن

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن جاء موقوفاً علىٰ عمر رضي الله عنه بلفظ: «الدعاء يكون بين السماء والأرض لا يصعد منه شيءٌ حتىٰ يُصلىٰ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم»، وبلفظ: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض» رواه الترمذي في سننه (٤٨٦)، وإسحاق بن راهويه، وعياض في الشفا، وهذا الموقوف له حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي، كما في القول البديع للسخاوي ص٤٤٠.

**ثم يكبر تكبيرةً رابعةً، ويسلِّم.**

---

أحييته منا: فأحيه علىٰ الإسلام، ومَن توفَّيته منا: فتوفَّه علىٰ الإيمان»[١].

وقد روي فيه زيادة: «اللهم إن كان زاكياً: فزكِّه، وإن كان خاطئاً: فاغفر له وارحمه، واجعله في خيرٍ مما كان فيه، واجعله خيرَ يومٍ جاء عليه».

ـ وهذا إذا كان بالغاً عاقلاً، أما إذا كان صغيراً، أو مجنوناً: فليقل:

«اللهم اجعله لنا فَرَطاً، واجعله لنا ذُخْراً وأجراً، واجعله لنا شافعاً مشفَّعاً».

فَرَطاً: أي سابقاً مهيِّئاً لنا مصالحَنا في الجنة.

وذُخراً: أي خيراً باقياً.

واجعله لنا شافعاً مشفَّعاً: أي مقبولاً شفاعته.

ـ فإن كان لا يُحسن شيئاً من هذه الأدعية: قال:

«اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات».

ـ ولا ينبغي أن يجهر بشيءٍ من ذلك؛ لأن من سُنَّة الدعاء المخافتة.

* قوله: (ثم يكبِّر تكبيرةً رابعةً، ويسلِّم).

ـ ولا يدعو بعدها بشيء.

---

(١) سنن الترمذي (١٠٢٤)، سنن النسائي (١٩٨٦)، وينظر التعريف والإخبار ١/ ٣٩٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ويسلِّم تسليمتين، ولا ينوي الميتَ فيهما، بل ينوي بالأُولىٰ مَن عن يمينه، وبالثانية: مَن عن شماله. كذا في «الفتاوىٰ».

وبعض المشايخ استحسن أن يُقال بعد التكبيرة الرابعة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. البقرة/٢٠١.

واستحسن بعضهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾...الآية. آل عمران/٨.

وبعضهم: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾...إلىٰ آخر السورة. الصافات/١٨٠.

إلا أن ظاهر المذهب أن لا يقول بعدها شيئاً، إلا السلام.

ـ ويقوم الإمامُ بحِذاء صدر الميت، رجلاً كان أو امرأةً.

وعند أبي حنيفة: يقوم من الرجل: بحِذاء رأسه، ومن المرأة: بحذاء وَسْطها، بتسكين السين.

ـ وإذا اجتمع جنائز: فالإمام بالخيار: إن شاء صلىٰ عليها كلِّها صلاةً واحدةً، وإن شاء صلىٰ علىٰ كل ميت علىٰ حِدَة.

ـ وإن اجتمعت جنائز رجالٍ ونساءٍ وصبيان:

وُضعت جنائزُ الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم النساء.

ـ وإن كان حراً وعبداً: فكيف وضعتَ: أجزأك.

ـ وإن كان عبداً وامرأةً حرةً: وُضع العبدُ مما يلي الإمام، والمرأةُ خلفه.

**ولا يَرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأُولىٰ.**

**ولا يُصلَّىٰ علىٰ ميت في مسجدِ جماعةٍ.**

---

ـ قال أبو يوسف: إذا اجتمعت جنائز: وُضع رجلٌ خلف رجل، ورأس رجلٍ أسفلَ من رأس الآخر، هكذا درجاً.

وقال أبو حنيفة: إن وضعوهم هكذا: فحسنٌ، وإن وضعوا رأسَ كلِّ واحدٍ بحذاء رأسِ صاحبه: فحَسَنٌ، وهذا أَوْلىٰ، حتىٰ يصير الإمامُ بإزاء الكل، ولكن يُجعل الرجالُ مما يلي الإمام، والصبيانُ بعدهم، والخناثىٰ بعدهم، والنساءُ بعدهم مما يلي القبلة.

* قوله: (ولا يَرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأُولىٰ[1])؛ لأن كل تكبيرة قائمةٌ مقامَ ركعةٍ، والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا تُرفع فيها الأيدي: فكذا تكبيرات الجنازة.

* قوله: (ولا يُصلَّىٰ علىٰ ميت في مسجد جماعة)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن صلىٰ علىٰ ميت في مسجد جماعة: فلا أجرَ له»[2].

يحتمل أن تكون: في: ظرفاً للصلاة.

---

(١) لم أقف علىٰ هذه المقولة فيما لدي من نسخ القدوري، وهي زيادة مفيدة.

(٢) سنن أبي داود (٣١٨٤)، سنن ابن ماجه (١٥١٧)، وفيه كلامٌ وتوجيه ينظر في التعريف والإخبار ١/٣٩٧، نصب الراية ٢/٢٧٥، وتعليق المحقق الأستاذ الشيخ محمد عوامة علىٰ سنن أبي داود عند هذا الحديث ٤/٦٣، وكتابه النافع: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص٤٣.

* **فإذا حملوه علىٰ سريره: أخذوا بقوائمه الأربع،** ..........

---

ويحتمل أن تكون: ظرفاً للميت.

ـ واختلفوا في العلة في ذلك:

فقيل: لأنه لا يؤمَن منه تلويثُ المسجد، فعلىٰ هذا يكون التقدير: ولا يصلىٰ علىٰ ميت موضوعٍ في مسجد جماعة، وتكون: في: ظرفاً للميت.

فعلىٰ هذا: لو كانت الجماعة في المسجد، والميت في غيره: لم تكره.

وقيل: العلة: أن المسجد إنما بُني للمكتوبات، فعلىٰ هذا: يكون التقدير: ولا يصلىٰ في مسجدِ جماعةٍ علىٰ ميت، وتكون: في: ظرفاً للصلاة.

فعلىٰ هذا: لو كان الميت موضوعاً في المسجد، والناس خارج المسجد: لا يكره، وبالعكس: يكره.

والكراهة: قيل: كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه.

ـ وقيَّدَ بقوله: مسجد جماعة: إذ لو كان مسجداً أُعِدَّ لذلك: فلا بأس.

**[حَمْلُ الجنازة ودَفْنُها:]**

* قوله: (فإذا حَمَلوه علىٰ سريره: أخذوا بقوائمه الأربع).

به وردت السُّنَّة، قال عليه الصلاة والسلام: «مَن حَمَلَ جنازةً بقوائمها الأربع: غَفَرَ الله له مغفرةً حَتْماً»[١].

---

(١) عزاه في التعريف والإخبار ١/٤٠٠ بلفظ: «من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع، فما زدتَ علىٰ ذلك: فهو نافلة»: عزاه لمسند أبي حنيفة، وينظر نصب

**ويمشون به مُسْرِعين دون الخَبَب.**

---

وحَمْلُ الجنازة عبادةٌ، فينبغي لكل أحدٍ أن يبادر في العبادة، فقد حَمَلَ الجنازةَ سيدُ المرسلين صلىٰ الله عليه وسلم، «فإنه حَمَلَ جنازةَ سعد بن معاذ رضي الله عنه»[١].

* قوله: (ويمشون به مُسرِعِين دون الخَبَب)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عجِّلوا بموتاكم، فإن يكُ خيراً: قدَّمتموهم إليه، وإن يكُ شراً: ألقيتموه عن أعناقكم»[٢].

أو قال: «فبُعداً لأهل النار».

الخَبَبَ: ضَرْبٌ من العَدْو، دون العَنَق، والعَنَق: خَطْوٌ فسيحٌ.

ـ والمشي أمام الجنازة: لا بأس به، والمشيُ خلفها: أفضل عندنا.

وقال الشافعي[٣]: أمامها: أفضل.

ـ وعلىٰ متَّبعي الجنازة الصمتُ، ويكره لهم رفعُ الصوت بالذكر، والقراءة.

---

الراية ٢/٢٨٦، وينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥١٧)، سنن البيهقي ٤/١٩.

(١) عزاه في التعريف والإخبار ١/٤٠٠ لطبقات ابن سعد ٣/٤٣١، وقال: وضُعِّف سنده.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٢.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٤٠.

**فإذا بَلَغوا إلىٰ قبره : كُره للناس أن يجلسوا قبل أن تُوضَع عن أعناق الرجال.**

---

* قوله: (فإذا بلغوا إلىٰ قبره: كره للناس القعودُ قَبْل أن تُوضع عن أعناق الرجال)؛ لأنه قد تقع الحاجةُ إلىٰ التعاون، والقيامُ أمكن فيه.

ـ ويكره نقل الميت من بلد إلىٰ بلد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عجِّلوا بموتاكم»[1]، وفي نَقْله: تأخير دفنه.

ـ قومٌ غربت عليهم الشمس وهم يريدون الصلاةَ علىٰ الجنازة: فالأفضل أن يبدؤوا بالمغرب، ثم يصلون بعد ذلك علىٰ الجنازة؛ لأنه يكره تأخير المغرب، وهي آكدُ من صلاة الجنازة.

ـ ولا بأس أن يذهب إلىٰ الجنازة راكباً، غير أنه يكره له التقدُّم أمامها، بخلاف الماشي؛ لأنه إذا تقدم راكباً: تأذىٰ به حاملوها ومَن هو معها.

وفي «المصابيح» ما يدل علىٰ كراهية الركوب، قال فيه:

«عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في جنازة، فرأىٰ قوماً رُكباناً، فقال: ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله علىٰ أقدامهم وأنتم علىٰ ظهور الدواب؟!»[2].

---

(١) تقدم ص٩٢.

(٢) سنن الترمذي (١٠١٢)، قال: وروي موقوفاً، قال محمد: الموقوف أصح، سنن ابن ماجه (١٤٨٠)، المستدرك للحاكم ١/٣٥٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولأن الركوب تنعُّمٌ وتلذُّذٌ، وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة؛ لأن هذه حالةُ حسرةٍ وندامة، وعِظَةٍ واعتبار.

ـ ولا ينبغي للنساء أن يَخرجن مع الجنازة؛ لما روي «أن النبي عليه الصلاة والسلام لما رأىٰ النساءَ في الجنازة: قال لهن: أتحمِلن مع مَن يحمل؟! أتُدلين فيمن يُدلي؟! أتصلين فيمن يصلي؟!

قلن: لا.

قال: فانصرِفْنَ مأزورات، غيرَ مأجورات»[1].

ولأنهن لا يحملن، ولا يدفنَّ، ولا يضعن في القبر: فلا معنىٰ لحضورهن.

ـ وإذا كان مع الجنازة نائحةٌ: تُزجَر وتُمنع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «النائحة ومَن حولها من مستمعيها: فعليهم لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

وأجمعت الأمة علىٰ تحريم النَّوْح، والدعاءِ بالويل والثبور، ولَطْمِ الخدود، وشَقِّ الجيوب، وخَمْشِ الوجوه؛ لأن هذا فعل الجاهلية.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٧٨)، وفي زوائد البوصيري أن في إسناده مَن تُكلِّم فيه.

(٢) بلفظ: «لعن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم النائحة والمستمعة»: في سنن أبي داود (٣١٢٠)، وسكت عنه، مسند أحمد ١١٢/٧ (مع بلوغ الأماني)، وينظر فيض القدير ٢٧٢/٥، فقد ذكره بلفظ: «لعن الله النائحة والمستمعة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال عليه الصلاة والسلام: «أنا بريءٌ من الصالقة، والحالقة، والشاقَّة»[١].

فالصالقة: التي تَرفع صوتَها بالنياحة، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقَّة: التي تشق قميصَها، أو ثوبَها عند المصيبة.

«وعن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح»[٢].

والنياحة هي: رفع الصوت بالنَّدْب، والنَّدْب: تعديد النادبة بصوتها محاسنَ الميت.

ـ ويكره أيضاً الإفراط في رفع الصوت بالبكاء.

وأما البكاء: فلا بأس به إذا لم يكن فيه ندبٌ، ولا نَوْحٌ، ولا إفراطٌ في رفع الصوت.

«لأن النبي عليه الصلاة والسلام بكىٰ علىٰ ولده إبراهيم، وقال: العينُ تدمع، والقلب يخشع، ولا نقول ما يُسخط الربَّ، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون، لولا أنه قولُ حقٍّ، ووعدُ صدقٍ، وطريقُ ميتنا: لحَزِنَّا أكثرَ من هذا، ثم فاضت عيناه.

فقال له سعدٌ: ما هذا يا رسول الله؟!

---

(١) صحيح البخاري (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١٣٠٦).

**ويُحفَرُ القبرُ، ويُلْحَدُ، ويُدخَلُ الميتُ مما يلي القبلةَ.**

---

قال: إنها رحمةٌ يضعها الله في قلب مَن يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماءُ.

فقال: يا رسول الله! ألستَ قد نَهَيْتَ عن البكاء؟

قال: لا، إنما نَهيتُ عن النَّوْح»[١].

* قوله: (ويُحفَر القبرُ، ويُلحَد).

إنما أخَّر الشيخُ ذِكر القبر؛ لأنه آخر جهاز الميت.

ـ وينبغي أن يكون مقدارَ عمقه إلىٰ صدر رجلٍ وسطِ القامة، وكلما زاد: فهو أفضل؛ لأن فيه صيانةَ الميت عن الضياع.

ـ ولو حفروا قبراً: فوجدوا فيه ميتاً، أو عظاماً:

قيل: يحفرون غيرَه، ويدفنون هذا، إلا أن يكون قد فُرِغ منه، وظَهَرَ فيه عظامٌ: فإنهم يجعلون العظامَ في جانب القبر، ويدفنون الميت معها.

* قوله: (ويُدخَلُ الميتُ مما يلي القِبلة).

وهذا إذا لم يُخش علىٰ القبر أن ينهار، أما إذا خُشي عليه ذلك: فإنه يُسَلُّ من قِبَل رأسه؛ لأجل الضرورة.

ـ وذوو الرحم والمَحرَم أَولىٰ بإدخال المرأة القبرَ من غيرهم.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٠٣)، وينظر لروايات الحديث: فتح الباري ٣/١٧٤.

**فإذا وُضِعَ في لَحْده : قال الذي يضعه : باسم الله، وعلىٰ مِلَّة رسولِ الله .**

**ويُوَجِّهُه إلىٰ القبلة، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ ويُسجَّىٰ قبرُها بثوب إلىٰ أن يُسوَّىٰ اللَّبِنُ عليها؛ لأن بدنها عورة، فلا يُؤمَن أن ينكشف شيءٌ منه حال إنزالها في القبر، ولأنها تُغطىٰ بالنعش لهذه العلة.

ـ ولا يسجَّىٰ قبرُ الرجل، كما لا يُغطىٰ سريره بالنعش.

* قوله: (فإذا وُضع في لَحده: قال الذي يضعُه: باسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله): أي باسم الله وضعناكَ، وعلىٰ ملة رسول الله سلمناك: أي علىٰ شريعته.

ـ ولا بأس أن يُدخِله قبرَه من الرجال شفعٌ، أو وترٌ؛ «لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أدخله قبرَه عليٌّ والعباسُ والفضلُ بن العباس وصهيب»[1].

* قوله: (ويُوجَّه إلىٰ القبلة).

بذلك «أمر رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم حين مات رجلٌ من بني عبد المطلب، فقال: يا علي! استقبِل به القبلةَ استقبالاً، وقولوا جميعاً: باسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله، وضَعُوه لجنبه، ولا تكبُّوه لوجهه، ولا

---

(١) في موارد الظمآن (٢١٦١): أنه «دخل قبرَ النبي صلىٰ الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل رضون الله عليهم، وسوَّىٰ لحده رجلٌ من الأنصار»، وينظر مجمع الزوائد ٣٧/٩، وهو في الإحسان ٦٠١/١٤ (٦٦٣٣).

**ويَحُلُّ العُقدةَ عنه.**

**ويُسوَّىٰ اللَّبِنُ عليه، ويُكره الآجُرُّ، والخشبُ،** . . . . . . . . . . . .

---

تُلْقوه لظهره»[١].

* قوله: (وتُحَلُّ العُقَدُ عنه)؛ لأنها إنما فُعلت: لئلا تنتشر الأكفان، وقد أُمِن من ذلك، وإن دُفنت معه: فلا بأس به.

* قوله: (ويُسوَّىٰ اللَّبِنُ عليه)؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام جُعل علىٰ لَحْدُه اللَّبِنُ»[٢].

وفي «الفتاوىٰ»: وُضِع عليه[٣] حُزمةٌ من قَصَب، والقصب في معنىٰ اللَّبِن في قُربه من البِلاء.

* قوله: (ويُكره الآجرُّ، والخشبُ)؛ لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت؛ لأن القبر موضعُ البِلاء، فعلىٰ هذا تكره الأحجار.

وقيل: إنما يكره الآجرُّ؛ لأنه مسَّتْه النار، فلا يُتفاءل به، فعلىٰ هذا: لا يكره الحجر والخشب.

وقال في «النهاية»: هذا التعليل ليس بصحيح، فإن مِساس النار في

---

(١) بلفظ قريب في مسند الإمام زيد ص١٥٣، وأما قوله: «بسم الله، وعلىٰ ملة...»: ففي سنن الترمذي (١٠٤٦)، وسنن أبي داود (٣٢١٣)، وغيرهما.

(٢) صحيح مسلم (٩٦٦).

(٣) أي علىٰ قبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم، كما صرَّح المؤلف في السراج الوهاج، وينظر لهذا الحديث نصب الراية ٢/٣٠٣ (٣١٩٤).

**ولا بأس بالقَصَب.**

**ثم يُهال الترابُ عليه.**

---

الآجر لا يَصلح علةً للكراهة، فإن السُّنَّة أن يُغسَّل الميت بالماء الحار وقد مسته النار.

قال السرخسي[1]: والأوجه في التعليل أن يقال: لأن فيه إحكامَ البناء؛ لأنه جَمَعَ بين الآجرِّ والخشب، والخشبُ لا يوجد فيه أثرُ النار.

وقال مشايخ بخارىٰ: لا يكره الآجرُّ في بلادنا؛ لمِساس الحاجة إليه؛ لضعف الأراضي.

حتىٰ قال محمد بن الفضل: لو اتخذوا تابوتاً من حديد: لم أر به بأساً في هذه الديار، لكن ينبغي أن يوضع مما يلي الميت اللَّبِن.

وقال التمرتاشي: إنما يكره الآجر إذا كان مما يلي الميت، أما إذا كان من فوق اللَّبِن: لا يكره؛ لأنه يكون عصمةً من السبُع، وصيانة عن النَّبْش.

قال في «الفتاوىٰ»: علىٰ قول محمد بن الفضل: إذا اتخذوا التابوت من الحديد: ينبغي أن يُفرش فيه التراب.

* قوله: (ولا بأس بالقَصَب): يعني غير المنسوج، أما المنسوج: فيكره عند بعضهم، والمنسوجُ: هو المحبوك.

* قوله: (ثم يُهَال الترابُ عليه).

---

(١) المبسوط ٢/ ٦٢.

**ويُسنَّمُ القبرُ، ولا يُسطَّح.**

---

ولا بأس بأن يُهيلوا بأيديهم، وبالمَسَاحي، وبكل ما أمكن.

يقال: هِلتُ الترابَ: إذا صببتُه، وأرسلتُه.

وكذلك يقال: حَثَا الترابَ أيضاً: إذا صبَّه، إلا أن الحَثيَ لا يكون إلا مع رفع التراب، والهَيْل: الإرسال من غير رفع.

ويقال: هِلتُ الدقيقَ في الجِراب: إذا صببتُه من غير كيل.

ـ ويُستحبُّ لمَن شهد دَفْنَ ميتٍ أن يَحثوَ في قبره ثلاثَ حَثَيات من التراب بيديه جميعاً، ويكون من قِبَل رأس الميت، ويقول في الحثية الأولىٰ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾. طه/٥٥، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾.

وقيل: يقول في الأُولىٰ: اللهم جافِ الأرضَ عن جنبَيْه.

وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه.

وفي الثالثة: اللهم زوِّجه من الحور العين.

ـ وإن كانت امرأةً: قال في الثالثة: اللهم أدخلها الجنة برحمتك.

* قوله: (ويُسنَّم القبرُ، ولا يُسطَّح): أي ولا يربَّع؛ لما روي «عن إبراهيم النخعي قال: «أخبرني مَن شاهد قبرَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وصاحبيه وهي مسنَّمة، عليها فِلَقٌ من مَدَر»[(١)].

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن ص ٥٢، من طريق الإمام أبي حنيفة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ويكره تطيين القبور، وتجصيصها، والبناءُ عليها، والكَتْبُ عليها.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُجَصِّصوا القبورَ، ولا تَبْنوا عليها، ولا تَقعدوا عليها، ولا تكتبوا عليها»[١].

ـ ولا بأس برشِّ الماء عليها؛ لأنه يُفعل لتسوية التراب.

وعن أبي يوسف: أنه كره الرشَّ أيضاً؛ لأنه يجري مَجرىٰ التطيين.

ـ ولا بأس بالدفن بالليل، ولكنه بالنهار أمكن؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام دُفن ليلة الأربعاء»[٢].

وكذلك عثمان رضي الله عنه دُفن ليلاً.

ودُفنت عائشةُ، وفاطمةُ رضي الله عنهما ليلاً.

ـ والأفضل الدفنُ في المقبرة التي فيها قبور الصالحين.

ـ ويستحب إذا دُفن الميت: أن يجلِسوا ساعةً عند القبر بعد الفراغ بقدر ما يُنحر جَزورٌ، ويُقسَّم لحمُها، يتلون القرآنَ، ويدعون للميت.

قال في سنن أبي داود[٣]: «كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت: وقف علىٰ قبره، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٠)، سنن الترمذي (١٠٥٢)، مسند أحمد (٢٦٥٥٥)، وينظر لألفاظه وطرقه: التعريف والإخبار ١/٤١٣، نصب الراية ٢/٣٠٤.

(٢) نصب الراية ٢/٣٠٥، نقلاً عن مغازي الواقدي، وفيه: ليلة الثلاثاء.

(٣) (٣٢١٣)، وسكت عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

التثبيت، فإنه الآن يُسأل».

«وكان ابن عمر يَستحبُّ أن يَقرأ علىٰ القبر بعد الدفن أولَ سورة البقرة، وخاتمتها»[1].

وروي «أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وهو في سياق الموت: إذا أنا متُّ: فلا تصحَبْني نائحةٌ، ولا نارٌ، فإذا دفنتموني: فشنُّوا عليَّ التراب شنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنحر جزورٌ، ويُقسَّم لحمها؛ حتىٰ أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رُسُلَ ربي»[2].

قوله: فشنُّوا عليَّ التراب: بالشين المعجمة: أي صبُّوه قليلاً قليلاً.

ـ وتُستحب التعزية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن عزَّىٰ مصاباً: فله مثل أجره»[3].

و: «مَن عزَّىٰ ثَكْلىٰ: كُسِيَ بُرْداً في الجنة»[4].

و: «مَن عزَّىٰ مصاباً: كَسَاه الله من حُلَل الكرامة يوم القيامة»[5].

---

(١) سنن البيهقي ٤/٥٦، وينظر البدر المنير ١٣/٢٩٩.

(٢) صحيح مسلم ١/١١٢ (١٢١).

(٣) سنن الترمذي (١٠٧٣)، سنن ابن ماجه (١٦٠٢)، وفي الحديث كلامٌ، ينظر البدر المنير ١٣/٣٣٤، وضعَّفه النووي في المجموع ٥/٣٠٥.

(٤) سنن الترمذي (١٠٧٦)، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

(٥) سنن ابن ماجه (١٦٠١)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٣٤٣،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ووقتها: من حين يموت إلىٰ ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك؛ لأنها تُجدِّد الحزنَ، إلا أن يكون المعزَّىٰ أو المعزِّي غائباً: فلا بأس بها.

ـ وهي بعد الدفن: أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيز الميت، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر.

ـ وهذا إذا لم يُرَ منه جَزَعٌ شديد، فإن رأوا ذلك: قُدِّمت التعزية؛ لتسكينهم.

ـ ولفظ التعزية: «أعظم الله أجرَكَ، وأحسن عَزاءكَ، وغفر لميتك، وألهمك صبراً، وأجزل لنا ولك بالصبر أجراً».

وأحسن من ذلك: تعزية رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لإحدىٰ بناته، كان قد مات لها ولدٌ، فقال: «إن لله ما أَخَذَ، وله ما أعطىٰ، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمَّىً»(١).

ـ ومعنىٰ قوله: إن لله ما أخذ: أي: العالَمُ كله ملكُ الله، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ملكَه، وهو عندكم عاريةٌ.

ومعنىٰ قوله: وله ما أعطىٰ: أي ما وهبه لكم: ليس هو خارجٌ عن ملكه، بل هو له.

---

ولم يتعقبه بشيء.

(١) صحيح مسلم (٩٢٣).

*** ومَن استَهَلَّ بعد الولادة: سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه. وإن لم يَستهلَّ: أُدرِج في خِرقةٍ، ولم يُصلَّ عليه.**

---

وقوله: وكلٌّ شيء عنده بأجلٍ مسمىً: أي: مَن قد قَبَضَه: فقد انقضىٰ أجلُه المسمىٰ، فلا تجزعوا، واصبروا، واحتسبوا.

**[حكم السِّقْط ومَن مات بعد استهلاله:]**

* قوله: (ومَن استَهَلَّ بعد الولادة: سُمِّي، وغُسِّل، وكُفِّن، وصُلِّي عليه).

قال في «النهاية»: استَهلَّ: بفتح التاء: علىٰ بناء الفاعل؛ لأن المراد به: رفعُ الصوت، واستهلال الصبي: أن يرفع صوتَه بالبكاء عند ولادته، أو يوجد منه ما يدل علىٰ الحياة: من تحريك عضوٍ، أو صُراخٍ، أو عُطاس، أو تثاؤب، أو غير ذلك، مما يدل علىٰ حياةٍ مستقرَّة.

ولا عبرة بالانتفاض، وبَسْطِ اليد وقَبْضِها؛ لأن هذه الأشياء حركة المذبوح، ولا عبرة بها، حتىٰ لو ذُبح رجلٌ، فمات أبوه وهو يتحرك: لم يرثه المذبوح؛ لأن له في هذه الحالة حُكم الميت.

ـ وتشترط الحياةُ عند تمام الانفصال، حتىٰ لو خرج رأسُه، ثم صاح، وخرج باقيه ميتاً: لا يُحكم بحياته.

وقال أبو القاسم الصفار: إنما يكون الاستهلال إذا صاح بعد خروج أكثره.

* قوله: (وإن لم يَستَهِلَّ: أُدرج في خِرقة، ولم يُصلَّ عليه).

ـ وفي الغُسل: روايتان، الصحيح أنه لا يُغسَّل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الطحاوي: يُغسَّل.

وفي «الهداية»[١]: يُغسَّل، في غير الظاهر من الرواية، وهو المختار.

ـ ولو شهدت القابلةُ باستهلاله: قُبِلت في حق الصلاة عليه.

ـ وكذا: الأم.

وأما في حق الميراث: فلا يُقبل قول الأم، بالإجماع؛ لأنها متَّهَمةٌ.

ـ وأما القابلة: فلا تُقبل أيضاً في حق الميراث عند أبي حنيفة، وعندهما: تُقبل إذا كانت عَدْلةً. كذا في «الخُجَندي»، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ١/٩٣.

# باب الشهيد

**الشهيدُ: مَن قَتَلَه المشركون،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## باب الشهيد

سُمِّي شهيداً؛ لأن الملائكة يشهدون موتَه.

وقيل: لأنه مشهودٌ له بالجنة.

وقيل: لأنه حيٌّ عند الله حاضر.

ـ ومناسبتُه لما قبله: لأنه ميتٌ بأجله.

* قال رحمه الله: (الشهيدُ: مَن قَتَلَه المشركون).

سواءٌ كان مباشرةً، أو تسبُّباً بحديدٍ، أو غيره.

ـ وفي معنىٰ المشركين: قُطَّاع الطريق، والبغاة.

ـ وكذا إذا وطأته دوابُّ العدوِّ وهم راكبوها أو سائقوها أو قائدوها.

ـ وأما إذا نَفَرَ فَرَسُ المسلم من دابة العدوِّ من غير تنفيرٍ منهم، أو من رايات العدوِّ، أو مِن سَوادهم، حتىٰ ألقىٰ راكبَه، فمات: لا يكون شهيداً.

ـ وكذا المسلمون إذا انهزموا، فألقَوْا أنفسَهم في الخندق، أو من السُّوْر، فماتوا: لم يكونوا شهداء، إلا أن يكون العدوُّ هم الذين ألقَوْهم بالطعن، أو الدفع، أو الكَرِّ عليهم.

**أو وُجد في المعركة وبه أثرُ الجراحة، أو قَتَلَه المسلمون ظلماً، ولم تجب بقتله دِيَةٌ.**

---

* قوله: (أو وُجد في المعركة وبه أثرُ) المعركة موضعِ القتال.

والأثر: الجراحة، وخروجُ الدم من موضعٍ غير معتاد، كالعين، والأُذُن.

ـ وإن خرج من أنفه، أو دُبُره، أو ذَكَره: غُسِّل؛ لأنه قد يرعف، ويبول دماً.

ـ وإن خرج من فمه: إن كان من جهة رأسه: غُسِّل، وإن كان من الجَوْف: لم يُغسَّل.

ويُعرف ذلك بلون الدم، فالنازل من الرأس: صافٍ، والمرتقي من الجوف: عَلَقٌ.

ـ ولو انفلتت دابةُ المشرك، وليس عليها أحدٌ، ولا لها سائقٌ، ولا قائدٌ، فأوطأت مسلماً في القتال، فقتلَتْه:

غُسِّل عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن قَتْلَه غيرُ مضاف إلىٰ العدوِّ، بل بمجرد فعل العَجماء، وفعلُها غيرُ موصوفٍ بالظلم.

وعند أبي يوسف: لا يُغسَّل؛ لأنه صار قتيلاً في قتال أهل الحرب.

* قوله: (أو قَتَلَه المسلمون ظُلْماً).

قيَّد بالظلم؛ احترازاً عن الرجم في الزنا، والقصاص، والهَدْم، والغَرَق، وافتراس السبُع، والتردِّي من الجبل، وأشباه ذلك.

* قوله: (ولم تجب بقتله ديةٌ): يعني مبتدَأة؛ لئلا يلزم عليه: ما إذا

**فيُكفَّنُ، ويُصلَّىٰ عليه، ولا يُغسَّل.**

---

قتل الأبُ ولدَه: فإنه تجب الدية، وهو شهيدٌ؛ لأنها ليست مبتدَأة، بل الواجبُ أوَّلاً القصاص، ثم سقط بالشبهة، ووجبت الدية بعد ذلك.

ـ ويُحترز أيضاً مما إذا قُتِل ظلماً، ووجبت بقتله الدية، كالمقتول خطأً، أو قُتِل ولم يُعلم قاتلُه في المَحِلَّة: فإنه ليس بشهيد.

ـ فإن قَتَلَه المسلمون بما لا يَقتل غالباً: فليس بشهيد، بالإجماع.

ـ وإن قتلوه بالمُثَقَّل: فكذا هو عند أبي حنيفة، وعندهما: هو شهيدٌ.

* قوله: (فيُكفَّنُ) أي يُلَفُّ في ثيابه.

* قوله: (ويُصلَّىٰ عليه، ولا يُغسَّل).

وقال الشافعي[1]: لا يصلىٰ عليه؛ لأن الله تعالىٰ وصف الشهداء بأنهم أحياء، والصلاة إنما هي علىٰ الموتىٰ.

ولأن «السيفَ محَّاءٌ للذنوب»[2]، فأغنىٰ عن الشفاعة له، والصلاةُ هي شفاعةٌ.

ولنا: ما روي «أن النبي عليه الصلاة والسلام صلىٰ علىٰ شهداء أُحُد»[3].

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٤٠.

(٢) سنن البيهقي ٩/١٦٢، صحيح ابن حبان (٤٦٦٣)، وغيرهما.

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٤)، وينظر نصب الراية ٢/٣٠٨.

**وإذا استُشهد الجُنُب : غُسِّلَ عند أبي حنيفة، وكذلك الصبيُّ.**

---

وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «صلوا علىٰ مَن قال لا إله إلا الله»[١].

ولأن الصلاة علىٰ الميت؛ لإظهار كرامته، والشهيدُ أَوْلىٰ بها.

والطاهر عن الذنوب: لا يستغني عن الدعاء، كالنبي صلىٰ الله عليه وسلم، والصبي.

ـ وأما قوله: إن الشهيد حيٌّ:

قلنا: هو حيٌّ في أحكام الآخرة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾. آل عمران/١٦٩، وأما في أحكام الدنيا: فهو ميتٌ، حتىٰ إنه يُورَث مالُه، وتتزوج امرأتُه.

* قوله: (وإذا استُشهد الجُنُب: غُسِّل عند أبي حنيفة).

ويُعلَم كونُه جُنُباً: بقوله قبل القتل، أو بقول امرأته؛ لأن الشهادة عُرِفت مانعة، لا رافعة، فلا تَرفع الجنابة، ألا ترىٰ أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسةُ غير الدم: تُغسَل تلك النجاسة، ولا يُغسَل الدم؛ لما ذكرنا، ومعناه: أنها منعت دمه من كونه نجساً، ولم ترفع النجاسةَ التي هي غير الدم.

* قوله: (وكذا الصبيُّ): يعني إذا استشهد الصبيُّ: غُسِّل عنده أيضاً.

---

(١) سنن الدارقطني ٥٦/٢، قال ابن الملقن في البدر المنير ١٥١/١١ بعد أن ذكر له عدة طرق: والحاصل أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت. اهـ

**وقالا : لا يُغسَّلان.**

**ولا يُغْسَلُ عن الشهيد دمُه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وكذا المجنون؛ لأن «السيف محَّاءٌ للذنوب»[١]، وليس عليهما ذنوبٌ، فكان القتل فيهما: كالموت حَتْفَ أنفهما.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُغسَّلان)؛ لأن ما وجب بالجنابة: سقط بالموت، أي أن السبب الموجِب للوضوء والغُسل: الصلاةُ، وقد سقطت بالموت، فسقط وجوب الغُسل؛ لسقوط الموجِب، وهو الصلاة.

والغُسل الثاني الذي للموت: سَقَطَ بالشهادة.

ولأن الاستشهاد أُقيم مَقامَ الغُسل، كالذكاة في الشاة: أُقيمت مقام الدباغ في طهارة الجلد.

وكذا الصبي والمجنون: لا يُغسَّلان عندهما أيضاً؛ لأن الشهيد إنما لا يُغسَّل لإبقاء أثر الظلم، والظلمُ في حقهما أشد.

* قوله: (ولا يُغسَل عن الشهيد دمُه)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في شهداء أُحُد: «زَمِّلوهم بدمائهم وكُلُومهم»[٢].

ـ ودم الشهيد طاهرٌ في حق نفسه، نجسٌ في حق غيره، حتىٰ إنه إذا

---

(١) تقدم قريباً ص١٣٧.

(٢) مسند أحمد (٢٣٦٥٩)، وينظر لروايات الحديث وألفاظه: نصب الراية ٢/٣٠٧، التعريف والإخبار ١/٤١٥.

**ولا تُنْزَعُ عنه ثيابُه، ويُنزَعُ عنه الفَرْوُ، والخُفُّ، والحَشْوُ، والسلاحُ.**

**ومَن ارتُثَّ: غُسِّل** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

صلىٰ حاملاً الشهيدَ: تجوز صلاته، وإن وقع دمُه في ثوب إنسانٍ: لا تجوز الصلاة فيه.

* قوله: (ولا تُنزَعُ عنه ثيابُه، ويُنزَعُ عنه الفَرْوُ، والخُفُّ، والحَشْو، والسلاحُ).

الفَرْوُ: المصنوعُ من جلود الفِراء، والحَشْو: الثوب المَحشُوُّ قُطناً؛ لأنه إنما لَبِسَ هذه الأشياء لدفع بأس العدوِّ، وقد استَغنىٰ عن ذلك.

* قوله: (ومَن ارتُثَّ: غُسِّل).

ارتُثَّ: علىٰ ما لم يُسمَّ فاعلُه: أي حُمِل من المعركة رَثيثاً، أي جريحاً وبه رَمَقٌ، والرَّثُّ: الشيء البالي الخَلَقُ، وهذا صار خَلَقاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة؛ لأن بذلك يخفُّ أثر الظلم.

وتحقيق هذا أن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾. التوبة/١١١.

وقد تقرر في الشرع أن الدائن إذا ملك العبدَ المديون: سقط عنه الدينُ؛ لأن المولىٰ لا يثبت له علىٰ عبده دينٌ، وهنا قد سلَّم نفسَه المبيعةَ وعليها ديونٌ، بمعنىٰ الذنوب: فتسقط.

**ـ والارتثاثُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو يتداوىٰ، . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وهذا معنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «السيف محَّاءٌ للذنوب»[١].

ثم البيع إنما يصح من العاقل المميز، ولهذا يُغسَّل الصبيُّ والمجنون؛ لأنه لا يصح بيعهما، وكذا إذا ارتُثَّ؛ لأن الارتثاث بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع.

* قوله: (والارتثاثُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو يتداوىٰ)؛ لأنه نال بعضَ مرافقِ الحياة.

وشهداءُ أُحُد ماتوا عِطاشاً والكأسُ تُدار عليهم؛ خوفاً من نقصان الشهادة، «يُروىٰ أنهم طلبوا ماءً، فكان الساقي يطوف عليهم، وكان إذا عرض الماءَ علىٰ إنسانٍ منهم: أشار إلىٰ صاحبه، حتىٰ ماتوا كلُّهم عطاشىٰ»[٢].

ـ فإن أوصىٰ:

إن كان بأمور الآخرة: لم يكن مرتثاً عند محمد، وهو الأصح؛ لأنه من أحكام الأموات.

وعند أبي يوسف: يكون مرتثاً؛ لأنه ارتفاقٌ.

وإن كان بأمور الدنيا: فهو مرتثٌّ، إجماعاً.

---

(١) تقدم قريباً ص١٣٧.

(٢) قال العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١/٤٢٨: قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجد هذا. اهـ

**أو يبقىٰ حياً حتىٰ يمضيَ عليه وقتُ صلاة وهو يعقلُ، . . . . . . . . . . . .**

---

وجه قول محمد: ما روي «أن سعد بن الربيع أُصيب يوم أُحُد، فلما فرغ من القتال: سأل عنه النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: مَن يأتيني بخبر سعد بن الربيع، فقال رجلٌ: أنا يا رسول الله.

ثم جعل يسأل عنه، فوجده في بعض الشِّعاب وبه رَمَقٌ، فقال له: إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يُقرئك السلامَ، ففتح عينيه، ثم قال:

أَقرِئ رسولَ الله مني السلام، وأخبِرْه أن بي كذا وكذا طعنةً، كلها أصابت مقاتلي، وأَقرِئ المهاجرينَ والأنصارَ مني السلام، وقل لهم: إن بي جراحات كلها أصابت مقاتلي، فلا عُذْرَ لكم عند الله إن قُتِل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وفيكم عينٌ تَطرُفُ، ثم مات، فكان من جملة الشهداء، فلم يُغسَّل، وصُلِّي عليه»[1].

* قوله: (أو يبقىٰ حياً حتىٰ يمضيَ عليه وقتُ صلاة وهو يَعقِل)؛ لأن تلك الصلاة تصير ديناً في ذمته، وذلك من أحكام الأحياء.

وعن أبي يوسف: أنه شَرَطَ أن يبقىٰ ثلثي نهار.

ـ قال في «المنظومة»[2]: في مقالات أبي يوسف:

ويُغسل المقتول إن أوصىٰ بشَيْ    أو انقـضىٰ ثلـثا نهارٍ وهو حـيّ

وما تمام اليوم شرطاً يا بُنَيّ

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٣/٢٤٨، وينظر التعريف والإخبار ١/٤٢٩.

(٢) للنسفي ص ٤٣٢، وفي المطبوع منها: وإن قضىٰ: بدل: أو انقضىٰ.

**أو يُنْقَلَ من المعركة وهو حيٌّ، وبه أثرُ الجراحة ـ، وصُلِّي عليه.**

**ومَن قُتِلَ في حدٍّ أو قصاصٍ: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه.**

**ومَن قُتِل من البُغاة، أو قُطَّاعِ الطريق: لم يُغَسَّل، ودُفِنَ، ولم يُصلَّ عليه.**

---

وعن محمد: يوماً وليلة.

ـ وفي «نوادر بشر عن أبي يوسف»: إذا مكث في المعركة أكثر من يوم وليلة حياً، والقوم في القتال، وهو يعقل أوْ لا يعقل: فهو شهيدٌ.

ـ والارتثاث لا يعتبر إلا بعد تصرُّم القتال.

* قوله: (أو يُنقَل من المعركة وهو حيٌّ، وبه أثرُ الجراحة ـ وصُلِّيَ عليه)؛ لأنه نال به بعضَ مرافق الحياة.

ـ إلا إذا حُمل من مَصرعه كي لا تطأه الخيولُ؛ لأنه ما نال شيئاً من الراحة.

ـ وهذه الأحكام كلها في الشهيد الكامل، وهو الذي لا يُغسَّل، وإلا فالمرتثُّ شهيدٌ، إلا أنه غيرُ كاملٍ في الشهادة حتىٰ إنه يُغسَّل.

* قوله: (ومَن قُتل في حدٍّ، أو قصاصٍ: غُسِّل، وصُلِّي عليه)؛ لأنه لم يُقتل ظلماً، وإنما قُتِل بحقٍّ.

* قوله: (ومَن قُتِلَ من البُغاة، أو قُطَّاع الطريق: لم يُغسَّل، ودُفن، ولم يُصلَّ عليه)؛ عقوبةً له.

يروىٰ ذلك عن أبي يوسف.

**ومَن قَتَلَ نفسَه : غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه.**

---

وعن محمد: يُغسَّل، ولا يصلىٰ عليه.

ـ أما إذا أُخذ الباغي، وأُسر: يُغسَّل، ويصلىٰ عليه، وإنما لم يُصلَّ عليه إذا قُتل في المعركة.

ـ (ومَن قَتَلَ نفسَه) خطأً، بأن أراد ضربَ العدوِّ، فأصاب نفسَه: (يُغسَّل، ويصلىٰ عليه).

ـ وأما إذا قَتَلَ نفسه عمداً:

قال بعضهم: لا يصلىٰ عليه.

وقال الحَلواني: الأصح عندي أنه يصلىٰ عليه.

وقال الإمام أبو علي السُّغدي: الأصح أنه لا يصلىٰ عليه؛ لأنه باغٍ علىٰ نفسه، والباغي لا يصلىٰ عليه.

وفي فتاوىٰ «قاضي خان»[1]: يُغسَّل ويصلىٰ عليه عندهما؛ لأنه من أهل الكبائر، ولم يحارِب المسلمين.

وعن أبي يوسف: لا يصلىٰ عليه؛ لما «روي أن رجلاً نحر نفسه، فلم يصلِّ عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم»[2].

---

(١) ١/١٨٦.

(٢) صحيح مسلم (٩٧٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وهو محمولٌ عند أبي حنيفة علىٰ أنه أَمَرَ غيرَه بالصلاة عليه.

ـ وأما مَن قَتَلَه السبُع، أو مات تحت هَدْمٍ: فإنه يغسَّل، ويصلىٰ عليه، والله أعلم.

* * * * *

## باب الصلاة في الكعبة وحولها

**الصلاةُ في الكعبة جائزةٌ، فرضُها، ونفلُها.**

**فإن صلَّىٰ الإمامُ فيها بجماعةٍ، فجَعَلَ بعضُهم ظهرَه إلىٰ ظهر الإمام: جاز.**

**ومَن جعل منهم ظهرَه إلىٰ وجهِ الإمام: لم تَجُزْ صلاتُه.**

---

## باب الصلاة في الكعبة

هذا من باب إضافة الشيء إلىٰ ظَرْفه.

ـ ووجه المناسبة: أن قَتْل الشهيد أمانٌ له من العذاب، وكذا الكعبة أمانٌ أيضاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾. آل عمران/٩٧.

* قال رحمه الله: (الصلاةُ في الكعبة جائزةٌ، فرضُها، ونفلُها).

وقال مالك[١]: يجوز فيها النفل، ولا يجوز فيها الفرض.

ـ وسمِّيت الكعبة؛ لارتفاعها ونتوئها، ومنه: الكعب في الرِّجل، وكُعوب الرُّمح، وجاريةٌ كاعبٌ.

* قوله: (فإن صلىٰ الإمامُ فيها بجماعةٍ، فجَعَلَ بعضُهم ظهرَه إلىٰ ظهر الإمام: جاز، ومَن جعل منهم ظهرَه إلىٰ وجه الإمام: لم تجُزْ صلاتُه).

---

(١) جواهر الإكليل ١/٤٥.

**فإن صلىٰ الإمامُ في المسجد الحرام: تَحلَّق الناسُ حولَ الكعبة، وصلَّوْا بصلاة الإمام.**

---

هذا علىٰ أربعة أوجه:

١ـ إن جعل وجهَه إلىٰ ظهر الإمام: جاز.

٢ـ وإن جعل ظهرَه إلىٰ ظهره: جاز أيضاً.

٣ـ وإن جعل وجهَه إلىٰ وجهه: جاز أيضاً، إلا أنه يكره إذا لم يكن بينهما سترة.

٤ـ وإن جعل ظهرَه إلىٰ وجه الإمام: لم يجز؛ لتقدُّمه علىٰ إمامه.

* قوله: (وإذا صلىٰ الإمامُ في المسجد الحرام: تحلَّق الناسُ حول الكعبة، وصلَّوْا بصلاة الإمام).

ـ وإن كان: وتحلَّق: بالواو[1]: فهو من صورة المسألة، وجوابها: فمَن كان[2].

وإن كان بدون الواو: فهو جواب: إذا: ويكون هذا بياناً للجواز، ويكون قوله: فمَن كان: للاستئناف.

ـ قال في «البدائع»[3]: إذا صلىٰ في جوف الكعبة، وتوجه إلىٰ ناحيةٍ منها: ليس له التوجه إلىٰ ناحيةٍ أخرىٰ حتىٰ يسلِّم.

---

(١) هناك نُسخ من القدوري بالواو، ونُسخ بدون واو.

(٢) أي كما سيأتي في المتن: فمن كان منهم أقرب.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٢١. ط المكتبة الشاملة.

**فمَن كان منهم أقربَ إلىٰ الكعبة من الإمام : جازت صلاتُه إذا لم يكن في جانب الإمام.**

**ومَن صلىٰ علىٰ ظهر الكعبة : جازت صلاتُه، ويكره.**

---

* قوله: (فمَن كان منهم أقربَ إلىٰ الكعبة من الإمام: جازت صلاتُه إذا لم يكن في جانب الإمام)؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب.

* قوله: (ومَن صلىٰ علىٰ ظهر الكعبة: جازت صلاتُه، إلا أنه يكره)؛ لما فيه من تَرْك التعظيم.

وقد ورد النهي عنه، وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة في سبعة مواضع: المجزرة، والمَزبُلَة، والمَقبُرة، والحمَّام، وقوارع الطريق، ومَعَاطِن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[1].

وزاد في «خزانة» أبي الليث: وبطنِ الوادي، والإصطبل، والطاحونة.

ـ وكل ذلك تجوز الصلاة فيه، وتكره.

ـ والمقبُرة: بضم الباء، وفتحها.

وكذلك: المزبُلة.

---

(١) سنن الترمذي ١٧٨/٢ (٣٤٦)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، وصححه أحمد شاكر في تعليقه، سنن ابن ماجه ٢٤٦/١ (٧٤٦، ٧٤٧)، وضعَّفه النوويُّ في المجموع ١٥١/٣، وينظر نصب الراية ٣٢٣/٢.

**وكذلك : إن صلىٰ علىٰ هَدَفٍ أعلىٰ منها .**

---

ـ والمزبلةُ: موضع طَرْح السِّرْجين، والزِّبْل، والأرواث.

ـ (وكذلك إن صلىٰ علىٰ هَدَفٍ أعلىٰ منها[1])، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) هذه الجملة مثبتةٌ في نسخة القدوري ٦١١هـ، ونسخة خلاصة الدلائل ص٥٣، ولم أقف عليها في نسخ الجوهرة.

والمعنىٰ: وكذلك تجوز الصلاة علىٰ هدف أعلىٰ من الكعبة، كالصلاة علىٰ جبل أبي قبيس، إذ الهدف ـ بفتحتين ـ: كل شيءٍ عظيم مرتفع، مثل الجبل، وكثيب الرمل، والبناء. اهـ من المصباح المنير (هدف)، وذلك لأن الواجب في حقه هو استقبال هواء البيت، لا البناء.

# كتاب الزكاة

## كتاب الزكاة

المشروعاتُ خمسةٌ: اعتقاداتٌ، وعباداتٌ، ومعاملاتٌ، وعقوباتٌ، وكفاراتٌ.

ـ فالاعتقادات خمسةٌ: الإيمان بالله، وملائكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه، واليومِ الآخر.

ـ والعبادات خمسةٌ: الصلاةُ، والصومُ، والزكاةُ، والحجُّ، والجهادُ.

ـ والمعاملات خمسةٌ: المعاوضات، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والشركات.

ـ والعقوبات خمسةُ مَزاجِر: مَزجرةُ قتلِ النفس، كالقصاص، ومزجرةُ أخذ المال، كالقطع في السرقة، ومزجرة هَتْك السَّتر، كالجَلد والرجم، ومزجرة ثَلْب العِرض، كحد القذف، ومزجرةُ خَلْع البَيْضة، كالقتل علىٰ الرِّدة.

ـ والكفارات خمسةٌ: كفارةُ القتل، وكفارةُ الظِّهار، وكفارة الإفطار، وكفارة اليمين، وكفارةُ جنايات الحج.

* وترجع العبادات الخمس إلىٰ ثلاثة أنواع:

ـ بدنيٌّ مَحْضٌ، كالصلاة والصوم والجهاد.

**الزكاةُ واجبةٌ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ وماليٌّ مَحضٌ، كالزكاة.

ـ ومركَّبٌ منهما، كالحج.

ـ فكان ينبغي أن يكون الصومُ قبل الزكاة، إلا أنه اتَّبع القرآنَ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. البقرة/٤٣.

ـ ثم تفسير الزكاة يرجع إلىٰ وصفين محمودَيْن: الطهارة، والنماء.

قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. التوبة/١٠٣.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾. سبأ/٣٩.

فيجتمع للمزكي: الطهارةُ من دَنَس الذنوب، والخَلَفُ في الدنيا، والثوابُ في الآخرة.

* قال رحمه الله: (الزكاةُ واجبةٌ): أي فريضةٌ محكَمةٌ، ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسُّنَّة المتواترة، والإجماع المتواتر.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وأما السُّنَّة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «بُنِيَ الإسلام علىٰ خمس»[1]، وذكر منها الزكاة.

والإجماعُ منعقدٌ علىٰ فرضيتها من لدن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ يومنا هذا.

---

(١) صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (١٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ والزكاةُ في اللغة هي: النَّماء، وهي سببٌ للنَّماء في المال بالخَلَف في الدنيا، والثواب في الآخرة.

وقيل: هي عبارةٌ عن التطهير، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ الأعلىٰ/ ١٤: أي مَن تطهَّر من الذنوب.

ـ وفي الشرع: عبارةٌ عن إيتاء مالٍ معلومٍ، في مقدارٍ مخصوص.

وهي عبارةٌ عن فعل المزكِّي، دون المال المؤدَّىٰ عند المحققين من أهل الأصول؛ لأنها وُصفت بالوجوب، والوجوب إنما هو من صفات الأفعال، لا من صفات الأعيان.

وعند بعضهم: هي اسمٌ للمال المؤدَّىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

ـ وهل وجوبها علىٰ الفور، أم علىٰ التراخي؟

قال في «الوجيز»: علىٰ الفور عند محمد، حتىٰ لا يجوز التراخي من غير عذر.

ـ فإن لم يؤدِّ: لا تُقبل شهادتُه؛ لأنها حقٌّ للفقراء، وفي تأخير الأداء عنهم: إضرارٌ عليهم، بخلاف الحج: فإنه عنده علىٰ التراخي؛ لأنه حقٌّ لله تعالىٰ. وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة علىٰ التراخي، والحجِّ: علىٰ الفور.

قال: لأن الحج أداؤه معلومٌ، في وقتٍ معلوم، والموتُ فيما بين الوقتين لا يُؤمَن، فكان علىٰ الفور، والزكاةُ يقدر علىٰ أدائها في كل وقت.

**علىٰ الحرِّ، المسلمِ، البالغِ، العاقلِ، إذا مَلَكَ نصاباً ملكاً تاماً، وحالَ عليه الحولُ.**

---

* قوله: (علىٰ الحرِّ، المسلمِ، العاقلِ، البالغ).

اعلم أن شرائط الزكاة ثمانيةٌ: خمسةٌ في المالك:

وهو أن يكون حراً، بالغاً، مسلماً، عاقلاً، وأن لا يكون لأحدٍ عليه دينٌ.

وثلاثةٌ في المملوك: وهو أن يكون نصاباً كاملاً، وحولاً كاملاً، وكون المال إما سائماً، أو للتجارة.

* قوله: (إذا مَلَكَ نصاباً)؛ لأن الزكاة وجبت لمواساة الفقراء، وما دون النصاب: مالٌ قليلٌ لا يحتمل المواساة، ولأن مَن لم يملك نصاباً: فقيرٌ، والفقيرُ محتاجٌ إلىٰ المواساة.

* قوله: (ملكاً تاماً).

يُحتَرز عن ملك المكاتَب والمديون، والمبيع قبل القبض؛ لأن الملك التام هو: ما اجتمع فيه الملك واليد، وأما إذا وُجد الملك، دون اليد، كملك المبيع قبل القبض، والصداق قبل القبض، أو وُجد اليدُ، دون الملك، كملك المكاتب والمديون: لا تجب فيه الزكاة.

* قوله: (وحالَ عليه الحولُ).

إنما شُرِط ذلك؛ ليُتمكَّن فيه من التنمية.

وهل تمام الحول من شرائط الوجوب، أو من شرائط الأداء؟

**وليس علىٰ صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا مكاتَبٍ زكاةٌ.**

---

فعندهما: من شرائط الأداء، وهو الصحيح، يؤيده جواز تعجيل الزكاة.

وعند محمد: من شرائط الوجوب.

* قوله: (وليس علىٰ صبيٍّ، ولا مجنون، ولا مكاتبٍ زكاةٌ).

ـ فإن قيل: لمَ ذَكَرَ الصبيَّ والمجنونَ وقد عُرفا بقوله: علىٰ البالغ العاقل؟

قلنا: ذَكَره؛ للبيان من جهة النفي والإثبات، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾. البقرة/٢٢٢.

ـ وإنما لم تجب علىٰ الصبي؛ لأنه غير مخاطَبٍ بأداء العبادة، ولهذا لا تجب عليه البدنية[1]، كالصلاة والصوم والجهاد، ولا ما يَشوبُها المال، كالحج، بخلاف العُشر: فإنه مؤنة الأرض.

ولهذا يجب في أرض الوقف، ويجب علىٰ المكاتب، فوجب علىٰ الصبي؛ لأنه ممن تجب عليه المؤنة، كالنفقات.

ـ وكذا المجنون لا زكاةَ عليه عندنا إذا وُجد منه الجنون في السَّنَة كلها، فإن وُجدت منه إفاقةٌ في بعض الحول: ففيه اختلافٌ، والصحيح عن أبي حنيفة أنه يَشترط الإفاقة في أول السنة وآخرها وإن قلَّ: يُشترط في أولها؛ لانعقاد الحول، وفي آخرها؛ ليتوجه عليه خطاب الأداء.

---

(١) أي العبادات البدنية.

**ومَن كان عليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِه : فلا زكاةَ عليه .**

---

وعن أبي يوسف: تعتبر الإفاقة في أكثر الحول؛ لأن للأكثر حكم الكل.

وعند محمد: إذا وُجدت الإفاقة في جزءٍ من السَّنَة، قلَّ أو كثُر: وجبت الزكاة، سواء كانت من أولها أو وسطها أو آخرها، كما في الصوم، فإنه إذا أفاق في بعض شهر رمضان: لزمه صوم الشهر كله وإن قلَّت الإفاقةُ.

ـ وأما المكاتب: فلا زكاةَ عليه؛ لأنه ليس بمالكٍ من كل وجه؛ لوجود المنافي، وهو الرق، ولأن المال الذي في يده دائرٌ بينه وبين المولىٰ: إن أدىٰ مال الكتابة: سُلِّم له، وإن عجز: سُلِّم لمولاه، فكما لا يجب علىٰ المولىٰ فيه شيءٌ: فكذا لا يجب علىٰ المكاتب.

* قوله: (ومَن كان عليه دَيْنٌ يُحيط بماله: فلا زكاةَ عليه).

لأن ملكه فيه ناقصٌ؛ لاستحقاقه بالدَّين، ولأنه مشغولٌ بحاجته الأصلية، فاعتُبر معدوماً، كالماء المستحَقِّ بالعطش؛ لأجل نفسه، أو لأجل دابته.

ـ ومعنىٰ قولنا: بحوائجه الأصلية: أن المطالبة به متوجِّهةٌ عليه، بحيث لو امتنع من الأداء: يُهَان ويُحبس، فصار في صَرْفه إزالةُ الضرر عن نفسه، فصار كعبد الخدمة، ودار السكنىٰ، بل أَوْلىٰ، فنَقَص ملكُ النصاب، وانعدم الغنىٰ.

ـ قال في «النهاية»: كل دينٍ له مطالِبٌ من جهة العباد: فإنه يمنع

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وجوبَ الزكاة، سواء كان الدين للعباد، أو لله تعالىٰ، كدين الزكاة.

فالذي له مطالِبٌ من جهة العباد: كالقرض، وثمن المبيع، وضمان المتلَف، وأرش الجراحة، والمهر.

وسواء كان الدين من النقود، أو المَكيل، أو الموزون، أو الثياب، أو الحيوان.

وسواء وجب بنكاحٍ، أو خلع، أو صُلح عن دم عمد، وهو حالٌّ أو مؤجَّلٌ.

ـ والنفقةُ إذا قُضي بها: منعت الزكاة، وإن لم يُقض بها: لا تمنع.

ـ وهذا كله إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة، أما إذا لَحِقه الدين بعد وجوب الزكاة: لم تسقط الزكاة؛ لأنها قد ثبتت في ذمته واستقرَّت، فلا يُسقطها ما لَحِقه من الدين بعد ثبوتها.

ـ قال الصيرفي رحمه الله: وأجمعوا أن الدين لا يمنع وجوب العُشر.

ـ قوله: يحيط بماله: الإحاطةُ ليست بشرط، حتىٰ لو كان لا يحيط به: لا تجب أيضاً، وإنما معناه: يمنعه أن يبلغ نصاباً، حتىٰ لو كان الدين درهماً واحداً في المائتين: منع الوجوب.

ولو كان له أربعون مثقالاً، وعليه أحدٌ وعشرون مثقالاً: لا تجب عليه الزكاة وإن لم يكن محيطاً، لكن لمَّا لم يبق الباقي نصاباً: جُعل كأنه معدومٌ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولأن المديون ملكُه في النصاب ناقصٌ، لا يفيده ملكه له، فإن لصاحب الدين أن يأخذه من غير قضاء، ولا رضاً، وذلك آية عدم الملك، كما في الوديعة والمغصوب ودين الزكاة والعُشر.

ـ والخراجُ يمنع الزكاة بقدره؛ لأن له مطالِباً من جهة الآدمي.

ـ وسواء في ذلك زكاة الأموال الظاهرة والباطنة.

خلافاً لزفر في الباطنة، هو يقول: ليس للإمام حق المطالبة في الباطنة، فهو دينٌ لا مطالِب له من الآدميين.

قلنا: بلىٰ للإمام حق المطالبة إذا علم من أصحاب الأموال عدم الإخراج، فإنه يأخذها منهم، ويسلِّمها إلىٰ الفقراء.

ـ وسواء كانت الزكاة عليه في مالٍ قائم، أو زكاة مال قد استهلكه.

وعن أبي يوسف: أنه يفرِّق بين دين زكاة المال المستهلَك، وبين العين.

وهذا كما إذا كان له مائتا درهم، حال عليها الحولُ، فوجبت فيها خمسةُ دراهم، فلم يُخرجْها حتىٰ حال عليها حولٌ آخرُ: لم يجب للثاني شيءٌ، ومَنعت الزكاةُ الواجبةُ للحول الأول.

ولو كان لمَّا حال الحول عليها: استهلك المالَ، وبقيت الزكاة في ذمته، ثم إنه استفاد مائتي درهمٍ أخرىٰ، وحال عليها الحول: تجب الزكاة عنده، وعندهما: لا تجب

**وإن كان مالُه أكثرَ من الدَّيْن : زكَّىٰ الفاضلَ إذا بلغ نصاباً .**

---

والفرق له: أن دين العين استُحقَّ به جزءٌ من المال، وما في الذمة: ليس بمُستحَقٍّ به جزءٌ منه، فبقيَ ديناً لا مطالب له من العباد.

ـ وفي هذا إشارةٌ إلىٰ أنه لا يطالِب به الإمامُ عنده بعد ما يصير ديناً، وعندهما: يطالِب به، فلا تجب الزكاة؛ لأن له مطالِباً.

ـ قال في «النهاية»: ودينُ الزكاة مانعٌ حالَ بقاء النصاب؛ لأنه ينتقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك.

خلافاً لزفر فيهما، ولأبي يوسف في الثاني.

فقوله: خلافاً لزفر فيهما: أي في النصاب الذي وجب فيه دينُ الزكاة، وفي النصاب الذي وجب فيه دينُ الاستهلاك: فإنه لم يَجعل هذين الدينين مانعَيْن للزكاة؛ لأنه لا مطالِب لهما من جهة العباد، فصار كدين النذور، والكفارات، وهما لا يمنعان الوجوبَ، بالإجماع.

* قوله: (وإن كان مالُه أكثرَ من الدَّيْن: زكَّىٰ الفاضلَ إذا بلغ نصاباً)؛ لفراغه عن الحاجة.

ـ وإن لَحِقَه في وسط الحول دينٌ يَستغرق النصابَ، ثم برىء منه قبل تمام الحول: فإنه تجب عليه الزكاةُ عند أبي يوسف؛ لأنه يجعل الدين بمنزلة نقصان النصاب.

وقال محمد: لا يجب؛ لأنه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق.

**وليس في دُور السكنىٰ، وثيابِ البدن، وأثاثِ المنزل، ودوابِّ الركوب، وعبيدِ الخدمة، وسلاحِ الاستعمال : زكاةٌ.**

**ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا بنيَّةٍ مقارِنةٍ للأداء، أو مقارِنةٍ لعَزْل مقدار الواجب.**

---

ـ وإن كان الدين لا يستغرق النصابَ، ثم برىء منه قبل تمام الحول: فإنه تجب الزكاة عندهم جميعاً، إلا زفر، فإنه يقول: لا تجب.

ـ رجلٌ وهب لرجل ألفَ درهم، فحال عليها الحولُ عند الموهوب له، ثم رجع فيها الواهب: فلا زكاةَ علىٰ الموهوب له؛ لأنه استُحقَّ عليه عينُ النصاب.

* قوله: (وليس في دُوْر السُّكنىٰ، وثيابِ البدن، وأثاثِ المنزل، ودوابِّ الركوب، وعبيدِ الخدمة، وسلاحِ الاستعمال: زكاةٌ).

لأنها مشغولةٌ بحوائجه الأصلية؛ لأنه لا بدَّ له من دارٍ يسكنها، وثيابٍ يلبسها.

ـ وكذا كتب العلم إن كان من أهله، فإن لم يكن من أهله: لا يجوز صرف الزكاة إليه إذا كانت تساوي مائتي درهم.

وسواء كانت الكتب فقهاً أو حديثاً أو نحواً.

ـ وفي «الخُجَندي»: إذا كان له مصحفٌ قيمتُه مائتا درهم: لا تجوز له الزكاة؛ لأنه قد يجد مصحفاً يقرأ فيه.

* قوله: (ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا بنيةٍ مقارِنةٍ للأداء، أو مقارِنةٍ لعزل مقدار الواجب).

**ومَن تصدَّق بجميع ماله، ولا ينوي الزكاةَ: سقط فرضُها عنه.**

---

لأن الزكاة عبادةٌ، فكان من شرطها: النية، كالصلاة والصوم.

والأصل في النية: الاقترانُ، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتُفي بوجودها حالةَ العزل؛ تيسيراً، كتقديم النية في الصوم.

ـ وقوله: مقارِنة للأداء: يعني إلىٰ الفقير، أو إلىٰ الوكيل، فإنه إذا وكَّل في أداء الزكاة: أجزأته النية عند الدفع إلىٰ الوكيل.

فإن لم ينو عند التوكيل، ونوىٰ عند دفع الوكيل: جاز.

ـ ويجوز للوكيل بأداء الزكاة أن يدفع إلىٰ أبيه[1]، وزوجتِه إذا كانوا فقراء. كذا في «الإيضاح».

ـ وفي «الفتاوىٰ»: إذا دفعها[2] إلىٰ ولده الصغير أو الكبير، وهم محتاجون: جاز.

ـ ولا يجوز أن يأخذ لنفسه منها شيئاً، فإن قال له صاحبُ المال: ضَعْها حيث شئتَ: له أن يأخذ لنفسه.

* قوله: (ومَن تصدَّق بجميع ماله ولا ينوي الزكاةَ: سقط عنه فرضُها)، يعني إذا تصدَّق به علىٰ فقير.

ـ وكذا إذا نوىٰ تطوعاً.

ـ وإن نوىٰ عن واجبٍ آخر: يقع عما نوىٰ، ويضمن الزكاة.

---

(١) أي والد الوكيل.

(٢) أي الوكيل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ولو تصدق ببعض النصاب: سقط عنه زكاة المؤدَّىٰ عند محمد؛ لأن الواجب شائعٌ في كل النصاب؛ لِمَا أن وجوب الزكاة لشكر نعمة المال، والكلُّ نعمةٌ، فيجب في الكل شائعاً، فإذا خرج البعضُ: سقط عنه ما كان فيه؛ اعتباراً للبعض بالكل.

وعند أبي يوسف: لا يسقط؛ لأن البعض غيرُ متعيِّنٍ؛ لكون الباقي محلاًّ للواجب، وإذا كان غيرَ متعين: لا تسقط زكاة المؤدَّىٰ، كما لا تسقط زكاة الباقي؛ لوجود المزاحمة؛ لأن المؤدَّىٰ محلٌّ للواجب.

ـ وكذا الباقي أيضاً محلٌّ للواجب، ومقدارُ الواجب في المؤدَّىٰ يجوز أن يقع عن المؤدَّىٰ، فيجوز أن يقع عن الباقي، فلا يقع عن واحد منهما؛ لعدم الأولوية، ووجود المزاحمة، وعدم قاطع المزاحمة، وهو النية المعيِّنة لذلك.

بخلاف ما إذا تصدق بالكل: فإن المزاحمة انعدمت هناك، فسقط عنه الواجب؛ ضرورةً؛ لعدم المزاحمة.

ـ ولو تصدق بخمسة دراهم ينوي بها الزكاةَ والتطوعَ:

قال أبو يوسف: يقع عن الزكاة؛ لأن الفرضَ أقوىٰ من النفل، فانتفىٰ الأضعفُ بالأقوىٰ.

وقال محمد: يقع عن التطوع؛ لأنه لا يمكن الإيقاع عنهما؛ لتنافيهما، فلَغَت النيةُ، فلا يقع عن الزكاة.

* * * * *

## باب زكاة الإبل

**ليس في أقلَّ من خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ.**

**فإذا بلغت خمساً سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ، إلىٰ تسعٍ.**

---

## باب زكاة الإبل

الإبل: اسمُ جنسٍ، لا واحدَ له من لفظه، كقومٍ، ونساء.

- وسُمِّيت إبلاً؛ لأنها تبول علىٰ أفخاذها.

- وقدَّم الشيخ زكاةَ المواشي علىٰ النقدين؛ لأن شرعيةَ الزكاة أوَّلاً كانت من العرب، وهم أصحاب المواشي.

- وقدَّم الإبل علىٰ البقر؛ لأن العرب كثيرةُ الاستعمال للإبل، أكثرَ من استعمال البقر.

* قال رحمه الله: (ليس في أقلَّ من خمسٍ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ).

ويقال: من خمسِ ذودٍ: بالإضافة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾. النمل/٤٨، والذَّوْد من الإبل: من الثلاث إلىٰ التسع.

* قوله: (فإذا كانت خمساً سائمةً، وحال عليها الحول: ففيها شاةٌ إلىٰ تسعٍ،

**فإذا كانت عشراً : ففيها شاتان، إلىٰ أربعَ عشرة.**

**فإذا كانت خمسَ عشرةَ : ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، إلىٰ تسعَ عشرة.**

**فإذا كانت عشرين : ففيها أربعُ شِيَاهٍ، إلىٰ أربعٍ وعشرين.**

---

فإذا كانت عَشراً: ففيها شاتان، إلىٰ أربع عشرة، فإذا كانت خمسَ عشرة: ففيها ثلاث شياه، إلىٰ تسع عشرة، فإذا كانت عشرين: ففيها أربعُ شِيَاه، إلىٰ أربعٍ وعشرين).

السائمة هي: التي تُرسل للرعي في البراري، ولا تُعلف في المنزل.

ـ وسواء كانت ذكوراً منفردة، أو إناثاً منفردةً، أو مختلطة.

ـ وقوله: ففيها شاةٌ: يتناول الذكر والأنثىٰ؛ لأن اسم الشاة يتناولهما.

والشاة من الغنم: ما لها سَنَةٌ، وطعنت في الثانية.

قال الخُجَندي: لا يجوز في الزكاة إلا الثنيُّ من الغنم، فصاعداً، وهو: ما أتىٰ عليه حولٌ، ولا يؤخذ الجَذَعُ، وهو: الذي أتىٰ عليه ستةُ أشهر.

وأما الجَذَع من الضأن: فلا يجوز في الزكاة، ويجوز في الأضحية.

وأدنىٰ السن التي تتعلق بها الزكاة في الإبل: بنت مخاض، عند أبي حنيفة ومحمد.

ـ فإن قيل: لم وجبت الشاة في الإبل، مع أن الأصل في الزكاة أن تجب في كل نوعٍ من جنسه؟

قيل: لأن الإبل إذا بلغت خمساً: كانت مالاً كثيراً، لا يمكن إخلاؤه

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عن الوجوب، ولا يمكن إيجاب واحدةٍ منها؛ لِمَا فيه من الإجحاف، وفي إيجاب الشِّقْص: ضررُ عيبِ الشركة، فلهذا وجبت الشاة.

وقيل: لأن الشاة كانت تُقوَّم في ذلك الوقت بخمسة دراهم، وبنت المخاض بأربعين درهماً، فإيجاب الشاة في الخمس من الإبل: كإيجاب الخمسة في المائتين من الدراهم.

ـ ثم الواجب هنا العين، وله نَقْلُها إلىٰ القيمة وقتَ الأداء، ولهذا لو كانت قيمةُ خمسٍ من الإبل أقلَّ من مائتي درهم: وجبت الشاة.

ـ ولو أن له إبلاً سائمةً باعها في وسط الحول، أو قبله بيوم بسائمةٍ أخرىٰ من غير جنسها: استقبل لها حولاً آخر، إجماعاً.

كالإبل إذا باعها بالبقر، أو كالبقر إذا باعها بالغنم، أو باعها بدراهم، أو بدنانير، أو بعروضٍ ونوىٰ بها التجارة: فإنه يبطل الحول الأول، ويستأنف حولاً علىٰ الثاني.

فإن فعل ذلك فِراراً من الزكاة: فإنه يكره عند محمد، خلافاً لأبي يوسف.

ـ وأما إذا باعها بجنسها: فكذلك يَبطل الحول أيضاً، ويَستأنف حولاً علىٰ الثاني عندنا.

وقال زفر: لا يبطل الحول الأول.

**فإذا كانت خمساً وعشرين : ففيها بنتُ مَخَاض، إلىٰ خمسٍ وثلاثين.**

---

ـ وإن باعها بعد الحول بجنسها، أو بخلافها: كانت زكاتُها ديناً عليه، ولا تتحول زكاتها إلىٰ بدلها، حتىٰ إنها لا تسقط بهلاك البدل.

وقال زفر: إذا باعها بجنسها: تتحول زكاتُها إلىٰ بدلها، بحيث تبقىٰ ببقائها، وتفوت بفواتها.

ـ وإن باع السائمة قبل تمام حولها، ثم رُدَّت عليه بعيبٍ في الحول: إن كانت بقضاءِ قاضٍ: لم ينقطع حكم الحول، وكان عليه زكاتُها، وإن ردَّها بغير قضاء: لم يلزمه زكاتُها، إلا بحول جديد.

ـ وكذا لو وهبها في الحول، ثم استرجعها فيه: لم ينقطع حكم الحول؛ لأن الرجوع في الهبة يوجب فسخها، سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء. كذا في «شرحه».

* قوله: (فإذا بلغت خمساً وعشرين: ففيها بنتُ مخاض، إلىٰ خمسٍ وثلاثين).

وهي التي لها سنةٌ، وطعنت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها ماخِضٌ بغيرها في العادة، أي حاملٌ بغيرها.

وفي «المُغرب»: مَخَضَت الحامل: مَخاضاً: أي أخذها وجعُ الولادة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ مريم/٢٣، أي ألجأها.

ـ فإن لم يكن معه بنت مخاض: فالقيمةُ.

ـ ولا يجوز هنا إلا الإناث خاصةً، ولا يجوز الذكور إلا علىٰ وجه القيمة.

**فإذا كانت ستاً وثلاثين : ففيها بنتُ لَبُونٍ، إلىٰ خمسٍ وأربعين.**

**فإذا كانت ستاً وأربعين : ففيها حِقَّةٌ، إلىٰ ستين.**

**فإذا كانت إحدىٰ وستين : ففيها جَذَعةٌ، إلىٰ خمسٍ وسبعين.**

**فإذا كانت ستاً وسبعين : ففيها بنتا لبونٍ، إلىٰ تسعين.**

**فإذا كانت إحدىٰ وتسعين : ففيها حِقَّتان، إلىٰ مائةٍ وعشرين.**

---

ـ وأما في البقر: فهما سواء.

ـ وفي الغنم أيضاً يجوز الذكر والأنثىٰ.

* قوله: (فإذا بلغت ستاً وثلاثين: ففيها بنتُ لَبُون، إلىٰ خمسٍ وأربعين).

وهي: ما لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سُمِّيت بذلك؛ لأن أمها ذاتُ لبنٍ، بولادةِ غيرها في العادة.

* قوله: (فإذا بلغت ستاً وأربعين: ففيها حِقَّةٌ، إلىٰ ستين).

وهي: ما لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، سُمِّيت بذلك؛ لأنه حُقَّ لها أن تُركَب، ويُحمَل عليها.

* قوله: (فإذا كانت إحدىٰ وستين: ففيها جَذَعةٌ، إلىٰ خمسٍ وسبعين).

وهي: ما لها أربعُ سنين، وطعنت في الخامسة، ولا اشتقاق لاسمها، وهي أعلىٰ سنٍّ تجب فيه الزكاة.

* قوله: (فإذا بلغت ستاً وسبعين: ففيها بنتا لبون، إلىٰ تسعين.

فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين: ففيها حِقَّتان، إلىٰ مائةٍ وعشرين).

**ثم تُستأنفُ الفريضةُ، فيكون في الخمس : شاةٌ مع الحِقَّتين.**

**وفي العشر : شاتان.**

**وفي خمسَ عشرة : ثلاثُ شِيَاهٍ.**

**وفي العشرين : أربعُ شِيَاهٍ.**

**وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مخاض، إلىٰ مائةٍ وخمسين، فيكون فيها ثلاثُ حِقَاق.**

**ثم تُستأنفُ الفريضةُ، ففي الخمس : شاةٌ، وفي العشر : شاتان، وفي خمسَ عشرة : ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عشرين : أربعُ شِيَاهٍ.**

**وفي خمسٍ وعشرين : ..........................**

---

ولا خلاف في هذه الجملة.

* قوله: (ثم تُستأنف الفريضة، فيكون في الخَمس: شاةٌ مع الحِقَّتَيْن، وفي العَشْر[1]: شاتان، وفي خمسَ عشرة: ثلاثُ شياهٍ، وفي العشرين: أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين: بنتُ مخاض، إلىٰ مائةٍ وخمسين، فيكون فيها ثلاثُ حِقاق.

ثم تُستأنف الفريضة، ففي الخمس: شاةٌ، وفي العشر: شاتان، وفي خمسَ عشرة: ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين: أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين:

---

(١) كتب المؤلف هنا: «إلىٰ آخره»، ولم يُكمل المتن، ثم عاد إلىٰ المتن من عند قوله: فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين: ففيها....»، وقد أكملتُ ما تركه المؤلف من المتن؛ ليكون ماثلاً أمام القارئ الكريم.

**بنتُ مخاض.**

**وفي ستٍ وثلاثين: بنتُ لبون.**

**فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين: ففيها أربعُ حِقَاقٍ، إلىٰ مائتين.**

**ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً، كما استُؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.**

---

بنتُ مخاض، وفي ستٍّ وثلاثين: بنتُ لبون).

إلىٰ أن قال: (فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين: ففيها أربعُ حِقاق، إلىٰ مائتين)[1].

* قوله: (ثم تُستأنف الفريضةُ أبداً، كما تُستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين).

يعني في خمسٍ وعشرين: بنتُ مخاض إلىٰ ست وثلاثين، ثم بنت لبون، إلىٰ ست وأربعين، ثم حِقةٌ إلىٰ خمسين، هكذا أبداً من بنت المخاض، إلىٰ بنت اللبون، إلىٰ الحِقَّة.

فهذا معنىٰ قوله: كما تُستأنف في الخمسين التي بعد المائة.

ـ والخمسين: احترز بهذا عن الاستئناف الأول، وهو الذي بعد المائة والعشرين، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون؛ لانعدام وجود نصابها؛ لأنه لما زاد خمساً وعشرين علىٰ المائة والعشرين: صار جميع النصاب مائةً

---

(١) جاء هنا في نسخ الجوهرة زيادة جملة: «أو خمس بنات لبون».

**والبُخْتُ والعِرَابُ سواءٌ.**

---

وخمساً وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض، مع الحِقتين، فلما زاد عليها خمساً: صارت مائةً وخمسين، فوجب ثلاث حِقاق؛ لأن في كل خمسين حِقَّة.

* قوله: (والبُخْتُ والعِراب: سواءٌ).

البُخْت: جمع: بُخْتي: وهو المتولِّد من العرب والعَجَم، منسوبٌ إلىٰ بُخْتُنَصَّر.

والعِرَاب: جمع: جَمَلٍ عربي: والعَرَب: جمع: رجلٍ عربي، ففرَّقوا بين الأناسيِّ والبهائم، كما فرَّقوا بين حَصَان وحِصَان، فالعِرَاب: منسوبة إلىٰ العرب، والبُخْت: للعجم.

ـ وقوله: سواءٌ: يعني في وجوب الزكاة، واعتبار الربا، وجواز الأضحية.

ـ أما لو حلف: لا يأكل لحم البُخْت: لم يحنث بأكل لحم العِراب؛ لأن الأيمان محمولةٌ علىٰ العُرف والعادة.

ـ وليس في سوائم الوقف، والخيل المسبَّلة زكاةٌ؛ لعدم الملك.

ـ ولا في المواشي العُمْي، ولا مقطوعة القوائم؛ لأنها ليست بسائمةٍ.

ـ وإذا كان للرجل سائمةٌ، فجاءه المُصدِّق لأخذ الزكاة، فقال: ليست هي لي، أو: لم يَحُلْ عليها الحولُ، أو: عليَّ دينٌ محيطٌ بقيمتها: فالقول قولُه مع يمينه؛ لأنه أنكر الوجوب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وإن قال: قد أدَّيتها إلىٰ مصدِّقٍ غيرِك: إن كان هناك مصدِّقٌ غيرُه: صُدِّق مع يمينه، سواء أتىٰ بالبراءة أم لا، في ظاهر الرواية.

وروي: أنه لا يُصدَّق حتىٰ يأتيَ بها.

وإن لم يكن هناك مصدِّقٌ: لم يُصدَّق.

ـ وإن قال: قد أدَّيتُها إلىٰ الفقراء: لم يُصدَّق، وتُؤخذ منه ثانياً.

ـ وكذلك هذا الخلاف في العُشر.

ـ وإن كان المالُ دراهمَ، أو دنانيرَ، أو أموالَ التجارة، فقال: قد أديتُها إلىٰ الفقراء: صُدِّق؛ لأن دفع زكاة هذه الأموال مفوَّضٌ إلىٰ أربابها.

* * * * *

## باب زكاة البقر

**ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر السائمةِ صدقةٌ.**

**فإذا كانت ثلاثينَ سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها تَبِيعٌ، أو تَبِيعةٌ.**

---

## باب صدقة البقر

قدَّمها علىٰ الغنم؛ لأن بالبقر تحصل مصلحةُ الزراعة واللحم، والغنم: لا يحصل بها إلا اللحم.

- ومناسبتها للإبل: من حيث الضخامة والقيمة، حتىٰ إن اسم البَدَنة يشملهما.

وسُمِّيت البقر؛ لأنها تبقُر الأرضَ بحوافرها، أي تشقُّها، والبَقْر: هو الشَّقُّ.

* قال رحمه الله: (ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر صدقةٌ، فإذا كانت ثلاثينَ سائمةً، وحال عليها الحولُ: ففيها تَبِيعٌ، أو تبيعةٌ).

وهو: الذي له سَنَةٌ، وطعن في الثانية، سمي: تبيعاً؛ لأنه إلىٰ الآن يتبع أمَّه.

- ثم الأنثىٰ لا تزيد علىٰ الذَّكَر في هذا الباب، وكذا في الغنم.

بخلاف الإبل: حيث لا يجوز الذكر فيها إلا علىٰ طريق القيمة.

- وأدنىٰ سِنٍّ تتعلق بها الزكاة في البقر: تبيعٌ عندهما، وقال أبو

**وفي أربعين : مُسِنَّةٌ، أو مُسِنٌّ.**

**فإذا زادت علىٰ الأربعين : وجب في الزيادة بقدر ذلك إلىٰ ستين عند أبي حنيفة.**

**ففي الواحدة : رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ.**

**وفي الثنتَيْن : نصفُ عُشْر مُسِنَّةٍ.**

**وفي الثلاثة : ثلاثةُ أرباع عُشْر مُسِنَّةٍ.**

**وفي الأربع : عُشْرُ مُسِنَّةٍ.**

---

يوسف: تتعلق أيضاً بالعجاجيل.

* قوله: (وفي أربعين: مُسِنَّةٌ، أو مُسِنٌّ)، وهي: ما لها سنتان، وطعنت في الثالثة.

ـ فإن أعطىٰ تبيعين: جاز؛ لأنهما يُجزيان عن الستين، فلأن يجزيان عما دونها: أَوْلىٰ.

* قوله: (فإذا زادت علىٰ الأربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك، إلىٰ ستين عند أبي حنيفة.

ففي الواحدة: ربعُ عُشْر مُسِنَّة، وفي الثنتين: نصف عُشر مُسِنَّة، وفي الثلاثة: ثلاثة أرباع عُشر مُسِنَّة، وفي الأربع: عُشرُ مُسنة).

وهذه رواية الأصل، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيءٌ حتىٰ تبلغ خمسين، فيكون فيها: مسنةٌ وربع مسنة، أو ثُلث تبيع، لأن الأوقاص في البقر: تسعٌ تسعٌ.

**وقالا : لا شيءَ في الزيادة حتىٰ تبلغ ستين : فيكونُ فيها تبيعان، أو تبيعتان.**

**وفي سبعين : مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ.**

**وفي ثمانين : مُسِنَّتان.**

**وفي تسعين : ثلاثةُ أتبعةٍ.**

**وفي مائةٍ : تبيعان ومسنةٌ.**

**وعلىٰ هذا يتغيَّر الفرضُ في كل عشرة، من تبيعٍ إلىٰ مُسِنَّة، ومن مسنَّة إلىٰ تبيع.**

**والجواميسُ والبقرُ سواء.**

---

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيءَ في الزيادة، حتىٰ تبلغ الستين: فيكون فيها تبيعان، أو تبيعتان).

ولا خلاف بينهم فيما دون الأربعين، ولا فيما وراء الستين.

* قوله: (وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتبيعٌ، وفي ثمانين: مُسِنَّتان، وفي تسعين: ثلاثةُ أتبعة، وفي مائة: تبيعان ومُسنَّة).

وفي مائة وعشر: مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين: أربعةُ أتبعة، أو ثلاث مُسنَّات، وعلىٰ هذا فقِسْ.

* قوله: (وعلىٰ هذا يتغيَّر الفرضُ في كل عَشر من تبيعٍ إلىٰ مُسنَّة، ومن مسنة إلىٰ تبيعٍ)، وهذا بالإجماع.

* قوله: (والجواميسُ والبقرُ: سواءٌ).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يعني في الزكاة، والأضحيةِ، واعتبارِ الربا.

أما في الأَيمان: إذا حلف: لا يأكل لحمَ البقر: لم يحنث بالجاموس؛ لعدم العُرف، وقِلَّته في بلادنا، فلم تتناوله اليمين.

ـ حتىٰ لو كثُر في موضع: ينبغي أن يحنث. كذا في «النهاية».

ـ ولو حلف: لا يشتري البقرَ: لا يتناول الجواميسَ.

ـ وإن حلف: لا يشتري بقراً: تناولها، فيحنث بشرائها؛ لأن الألف واللام: للمعهود.

* * * * *

## باب زكاة الغنم

**ليس في أقلَّ من أربعين شاةً صدقةٌ.**

**فإذا كانت أربعينَ سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ، إلىٰ مائةٍ وعشرين.**

**فإذا زادت واحدةً: ففيها شاتان، إلىٰ مائتين.**

---

## باب زكاة الغنم

قدَّم الغنمَ علىٰ الخيل؛ لكثرتها، وكون زكاة الغنم متَّفقاً فيها، وزكاة الخيل مختلفاً فيها.

ثم الغنم يقع علىٰ الذكور والإناث، وعليهما جميعاً.

* قال رحمه الله: (ليس في أقلَّ من أربعين شاةٍ: صدقةٌ).

أدنىٰ السنِّ التي تجب فيه الزكاة: الثنيُّ، فصاعداً، وهو: الذي أتىٰ عليه حولٌ عندهما، وما دونه: حُمْلان، لا شيءَ فيها.

وعند أبي يوسف: تجب فيها الزكاة.

* قوله: (فإذا كانت أربعين سائمةً، وحال عليها الحولُ: ففيها شاةٌ إلىٰ مائةٍ وعشرين.

فإذا زادت واحدةً: ففيها شاتان، إلىٰ مائتين.

**فإذا زادت واحدةً : ففيها ثلاثُ شِيَاه، إلىٰ ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين .**

**فإذا بلغت أربعَمائةٍ : ففيها أربعُ شِيَاهٍ .**

**ثم في كل مائةٍ شاةٌ.**

---

فإذا زادت واحدةً: ففيها ثلاث شياهٍ، إلىٰ ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين.

فإذا بلغت أربعمائة: ففيها أربع شياه، ثم في كل مائةٍ شاةٌ).

وصفتها: الثنيُّ، فصاعداً، وهي: ما لها سَنَةٌ، وطعنت في الثانية، ولا يؤخذ الجَذَع.

ـ والضأن والمَعز في ذلك: سواء.

وعن أبي حنيفة: أن الجذع من الضأن: يجوز، وهو: ما أتىٰ عليه أكثر السنة؛ لأنه يجوز في الأضحية، وهي أضيق من الزكاة، ألا ترىٰ أن التبيع لا يجوز فيها، ويجوز في الزكاة، والأول هو الظاهر.

ـ ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث.

وقال الشافعي[1]: لا يؤخذ الذكر إلا إذا كانت كلها ذكوراً.

ـ ثم السُّنَّة أن النصاب إذا كان ضأناً: يؤخذ من الضأن.

وإن كان معزاً: فمن المعز.

وإن كان منهما: فمن الغالب.

وإن كانا سواء: فمن أيهما شاء.

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٧٥.

**والضَّأنُ والمَعْزُ سواءٌ.**

---

* قوله: (والضأنُ والمعزُ: سواءٌ): يعني في وجوب الزكاة، واعتبار الربا، وجواز الأضحية.

ـ أما لو حلف: لا يأكل لحمَ الضأن، فأكل لحمَ المعز: لا يحنث.

* * * * *

## باب زكاة الخيل

**إذا كانت الخيلُ سائمةً ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً، وحالَ عليها الحولُ: فصاحبُها بالخيار: إن شاء أعطىٰ عن كلِ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قوَّمها، وأعطىٰ عن كل مائتي درهم: خمسةَ دراهم.**

**وليس في ذكورها منفردةً زكاةٌ.**

---

## باب زكاة الخيل

اشتقاقه من: الخيلاء، وهو التمايل.

وإنما أخَّرها؛ لقلة وجودها، وقلة إسامتها، والاختلافِ في وجوب الزكاة فيها.

وأقلُّ سِنٍّ تجب الزكاة فيها: أن ينزيَ إذا كان ذكراً، أو يُنزَىٰ عليه إن كان أنثىٰ.

* قال رحمه الله: (إذا كانت الخيلُ سائمةً ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً، وحال عليها الحول: فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطىٰ عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قوَّمها، وأعطىٰ عن كل مائتي درهم: خمسةَ دراهم).

ـ إنما شُرِط الاختلاطُ؛ لأن في الذكور المنفردة روايتين: الصحيح منهما: عدم الوجوب؛ لعدم التناسل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بخلاف غيرها من السوائم، حيث يجب في ذكورها منفردةً؛ لأنه وإن لم يحصل منها التناسل: حصل منها الأكل.

ـ وفي الإناث المنفردة: روايتان: الأصح: الوجوب؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، والناس لا يتمانعون منه في العادة.

ـ وذكر في «الأصل»[1]: أنه لا شيء فيها حتىٰ تكون ذكوراً وإناثاً، ولا تجب في الذكور المنفردة، ولا في الإناث المنفردة؛ لأن نماءها بالتوالد؛ لأنها غير مأكولة عند أبي حنيفة.

ـ ويكون النصاب: اثنين: ذكراً وأنثىٰ، علىٰ هذه الرواية.

وروي أنها تجب في الذُّكْران، فعلىٰ هذا: النصابُ واحدٌ.

والصحيح: لا بدَّ من الاختلاط.

ـ ثم وجوب الزكاة في الخيل إنما هو قول أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء فيها.

ـ وهذا إذا كانت لغير الغزو، وأما إذا كانت للغزو: فلا شيء فيها، بالإجماع.

ـ ثم عند أبي حنيفة وزفر: الوجوب في عينها، وتُؤخذ من قيمتها، حتىٰ لو لم تبلغ الفرسان علىٰ الرواية التي اشتُرط فيها الاختلاط، أو الفرس علىٰ

---

(١) الأصل لمحمد ٢/٧٨.

**وقالا: لا زكاةَ في الخيل.**

---

الثانية مائتي درهم: أُخِذ بقدر ذلك، ولهذا قال: وإن شاء قوَّمها.

ـ قوله: فصاحبُها بالخيار: احترز بهذا عن قول الطحاوي، فإنه يقول: الخيار إلىٰ العامل.

والأول هو الظاهر.

ـ وقوله: وإن شاء قوَّمها: هذا الخيار في أفراس العرب؛ لتقاربها في القيمة، أما في أفراس العجم: فيقوِّمها حتماً بغير خيارٍ؛ لتفاوتها.

وإنما لم تُؤخذ زكاتها من عينها؛ لأن مقصود الفقراء لم يحصل به؛ لأن عينها غير مأكول عند أبي حنيفة.

وكان ينبغي عنده أن لا تجب الزكاة في الخيل؛ لأنها غير مأكولة عنده، وإنما المقصود منها الركوب، ولهذا قَرَنَها الله تعالىٰ بالبغال والحمير، إلا أنه تَرَكَ القياس فيها بالخبر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس سائمة دينارٌ، أو عشرةُ دراهم»[١].

ومن أصله: أن القياس يُترك بخبر الواحد.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاةَ في الخيل)، وبه قال الشافعي[٢].

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٣٥، وإسناده ضعيف جداً، كما في التعريف والإخبار ٢/٣٦، وينظر نصب الراية ٢/٣٥٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٦٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال في «فتاوىٰ قاضي خان»[١]: والفتوىٰ علىٰ قولهما، وبه قطع في «الكنز»[٢] أيضاً.

وقال السرخسي[٣]: قول أبي حنيفة أَوْلىٰ.

قال في «النهاية»: وأجمعوا علىٰ أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل من صاحبها جبراً؛ لأن زكاتها لا تجب في عينها، بخلاف زكاة السائمة، فإنها جزءٌ من عينها، وللإمام فيه حقُّ الأخذ.

ولأن الخيل مَطمَعٌ لكل طامع، فلو وَلِيَ السعاة أخذ الزكاة فيها: لم يتركوها لصاحبها.

ـ وكان القياس عند أبي يوسف ومحمد: أن تجب الزكاة فيها؛ لأنها مأكولةٌ عندهما، وإنما تركا القياس لقوله عليه الصلاة والسلام: «عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، إلا أن في الرقيق صدقةَ الفطر»[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس علىٰ المسلم في فرسه وعبده صدقة»[٥].

---

(١) ١/٢٤٩.

(٢) ص ٢٠٨.

(٣) المبسوط ٢/١٨٨.

(٤) سنن الترمذي (٦٢٠)، ونقل تصحيحه، وينظر التعريف والإخبار ٢/٣٥.

(٥) صحيح البخاري (١٤٦٣)، صحيح مسلم (٩٨٢).

**ولا شيءَ في البغال والحمير، إلا أن تكون للتجارة.**

**وليس في الفُصْلانِ، والحُمْلانِ، والعَجَاجيلِ صدقةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبارٌ.**

---

إلا أن أبا حنيفة يَحملُ ما روياه علىٰ فرس الركوب، بدليل قوله: «والرقيق، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر»، والفطرة إنما تجب في عبد الخدمة.

* قوله: (ولا شيءَ في البِغال والحمير، إلا أن تكون للتجارة).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الكَسْعة شيءٌ»[1].

وهي الحمير، والبغال ملحقةٌ بها.

ـ وقوله: إلا أن تكون للتجارة؛ لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية، كسائر أموال التجارة.

* قوله: (وليس في الفُصْلان، والعجاجيل، والحِمْلان صدقةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون فيها كبارٌ).

الفِصْلان: جمع: فَصِيل، وهو أولاد الإبل.

والحِمْلان: بضم الحاء، وكسرها: جمع: الحَمَل، وهم أولاد الغنم.

والعجاجيل: أولاد البقر.

---

(١) سنن البيهقي ١٩٩/٤، وفيه كلام، ينظر التعريف والإخبار ٣٥/٢، نصب الراية ٣٥٧/٢.

**وقال أبو يوسف : تجب فيها واحدةٌ منها .**

---

ـ فإن قيل: ليست هذه المسألة من جنس الخيل، فلمَ أوردها فيها؟

قيل: لأن زكاة الخيل مختلفٌ فيها، والزكاة في هذه الأشياء مختلفٌ فيها أيضاً، فأوردها فيها.

* قوله: (وقال أبو يوسف: فيها واحدةٌ منها).

وقال زفر: فيها ما في الكبار، وبه قال مالك[1].

وكان أبو حنيفة أوَّلاً يقول: يجب فيها ما يجب في الكبار، وبه أخذ زفر ومالك، ثم رجع، فقال: تجب فيها واحدةٌ منها، وبه أخذ أبو يوسف، والشافعي[2]، ثم رجع، وقال: لا يجب فيها شيءٌ، وبه أخذ محمدٌ.

ـ وأما إذا كان فيها واحدةٌ من المُسنَّات: جُعل الكل تبعاً لها في انعقادها نصاباً، دون تأدية الزكاة، حتىٰ لا يجزيه أَخْذُ واحدة من الصغار.

وصورة المسألة: إذا اشترىٰ خمسةً وعشرين فصيلاً، أو أربعين حَمَلاً، أو ثلاثين عِجْلاً، أو وُهب له ذلك: هل ينعقد عليها الحول؟

فعند أبي حنيفة ومحمد: لا، وعند أبي يوسف: ينعقد، حتىٰ لو حال الحول من حين ملكه: تجب الزكاة.

ـ وصورةٌ أخرىٰ: إذا كان له نصابٌ سائمةٌ، فحال عليها ستة أشهر،

---

(١) جواهر الإكليل ١/١١٨.

(٢) شرح الجلال المحلي علىٰ الكنز ٢/١٠، مغني المحتاج ١/٣٧٥ـ ٣٧٦.

**ومَن وجب عليه سِنٌّ، فلم توجد عنده: أَخَذَ المُـصَدِّقُ أعلـىٰ منـها، وردَّ الفضلَ، أو أخذ دونَها، وأخذ الفضلَ.**

---

فتوالدت مثل عددها، ثم هلكت الأصول، وبقيت الأولاد: هل يبقىٰ حول الأصول علىٰ الأولاد؟

فعندهما: لا، وقال: أبو يوسف: يبقىٰ.

* قوله: (ومَن وجب عليه سِنٌّ، فلم يوجد معه: أخذ المصدِّق أعلىٰ منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذ دونَها، وأَخَذَ الفضلَ).

ظاهر هذا: أن الخيار إلىٰ المصدِّق، وهو قول الإسبيجابي.

والصواب: أن الخيار إلىٰ صاحب المال.

قال الصيرفي: الصحيح أن الخيار إلىٰ المصدِّق: إذا كان فيه دفع زيادة؛ لأنه في مقدار الزيادة: شراءٌ.

وإلىٰ صاحب المال: إذا أراد أن يدفع الأدنىٰ والزيادة؛ لأنه دفعٌ بالقيمة، وفي دفع القيمة الخيارُ إلىٰ صاحب المال، بالإجماع.

ـ فإن وجب بنت لبون، وأراد أن يدفع بعض حِقَّة: فالخيار إلىٰ المصدِّق؛ لما في التشقيص من الضرر.

ـ والتفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون: شاتان، أو عشرون درهماً.

وبين بنت اللبون والحِقَّة: كذلك.

وبين الحِقَّة والجذعة: كذلك.

**ويجوز دَفْعُ القيمة في الزكاة.**

**وليس في العوامِلِ، والحوامِلِ، والعَلوفةِ صدقةٌ.**

**ولا يأخذ المُصَدِّقُ خيارَ المال، ولا رُذالتَه، ويأخذ الوَسَطَ منه.**

---

وبين بنت المخاض والحِقَّة: أربعُ شياه، أو أربعون درهماً.

وبين بنت المخاض والجَذَعة: ست شياه، أو ستون درهماً.

* قوله: (ويجوز دفعُ القيمة في الزكاة).

- وكذا في النذور، والكفارات، والعُشر، وصدقة الفطر.

- ولا يجوز في الهدايا، والضحايا.

وقال الشافعي[1]: لا يجوز.

* قوله: (وليس في العوامِل، والحوامِل، والعَلوفةِ: صدقةٌ).

يعني بالعوامل: ولو أُسِيْمت، وبالعَلوفة: ولو لم يُعمل عليها؛ لأن السبب هو المال النامي، ودليلُه الإسامة، أو الإعدادُ للتجارة، ولم يوجد، ولأن في العَلوفة: تتراكم المؤنة، فينعدم النماء فيها معنىً.

* قوله: (ولا يأخذ المصدِّقُ خيارَ المال، ولا رُذالتَه): أي: ولا رديئه.

* قوله: (ويأخذ الوَسَط منه)؛ لأن فيه نظراً من الجانبين؛ لأن في أخذ خياره: إضراراً بأصحاب الأموال، وفي أخذ رُذالته: إضراراً بالفقراء، فيقسمه ثلاثة أقسام: جيدٌ، ورديء، ووسطٌ، ويأخذ من الوسط.

---

(١) المجموع ٥/٤٢٨.

**ومَن كان له نصابٌ، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضَمَّه إليه، وزكَّاه به.**

---

ـ ولا يأخذ الرُّبَّاء، وهي التي تُربِّي ولدَها، ولا الأكولةَ، وهي التي تُسمَّن للأكل، ولا الفحل، ولا الحامل.

ـ ويُحسب عليه في سائمته العمياءُ والعجفاء والصغيرة، ولا يأخذ منها شيئاً؛ «لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: عُدَّ عليهم السَّخلة ولو أتاك بها الراعي علىٰ كفه، ولا تأخذها»[1].

* قوله: (ومَن كان له نصابٌ، فاستفاد في أثناء الحول مالاً من جنسه: ضمَّه إلىٰ ماله، وزكَّاه به).

سواءٌ كان المستفاد من نمائه، أوْ لا، وبأي وجهٍ استفاده: ضمَّه، سواءٌ كان بميراثٍ، أو هبةٍ، أو غير ذلك.

ـ وشُرِط كونه من جنسه: إذ لو كان من غير جنسه من كل وجه، كالغنم مع الإبل: فإنه لا يُضَمُّ.

ـ ولو كان معه نصابٌ من السائمة حال عليها الحول، فزكَّاها، ثم باعها بدراهم، ومعه نصابٌ من الدراهم قد مضىٰ عليه نصف الحول: فعند أبي حنيفة لا يَضُمُّ إليه ثمن السائمة، بل يَستأنف له حولاً جديداً.

وعندهما يضمُّه، ويزكيهما جميعاً.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٥، سنن البيهقي ٤/ ١٠٠، وينظر البدر المنير ١٣/ ٥٤٧.

**والسائمةُ هي : التي تكتفي بالرَّعي في أكثر حولها .**

**فإن عَلَفها نصفَ الحول، أو أكثرَ : فلا زكاةَ فيها .**

---

ـ وهذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصاباً بانفراده، أما إذا كان لا يبلغ نصاباً: ضمَّه، بالإجماع.

ـ وأما ثمن الطعام المعشور، وثمن العبد الذي أدىٰ صدقة فطره: فإنه يُضمُّ، إجماعاً.

ـ ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم، أو بماشيةٍ: ضَمَّ الثمن إلىٰ جنسه، بالإجماع، أي يَضمُّ الدراهمَ إلىٰ الدراهم، والماشيةَ إلىٰ الماشية.

ـ وإن جعل الماشية بعد ما زكَّاها عَلوفةً، ثم باعها: ضمَّ ثمنها، إجماعاً؛ لأنها خرجت عن حكم مال الزكاة، فلم تبق نصاباً.

* قوله: (والسائمة: هي التي تكتفي بالرَّعي في أكثر حولها).

لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بُدّاً من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات، فجُعل الأقل تابعاً للأكثر.

ـ ثم هذا الذي ذكره من الإسامة في حق إيجاب زكاة السوائم: إنما يصح أن لو كانت الإسامة للدَّرِّ والنسل، أما إذا كانت للتجارة[1]، أو للحمل والركوب: فلا تجب فيها الزكاة أصلاً.

* قوله: (فإن عَلَفَها نصفَ الحول، أو أكثر: فلا زكاةَ عليه فيها).

---

(١) أي لا تجب فيها زكاة السائمة.

**والزكاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب، دون العفو.**

**وقال محمد : تجب فيهما.**

---

ـ فإن قيل: إذا علفها نصفَ الحول، وسامت نصفَه: استوىٰ الوجوب وعدمُه، فينبغي أن يترجَّح جانب الوجوب؛ احتياطاً؛ لأنه عبادة، ومبناها علىٰ الاحتياط.

قيل: إنما لا تثبت الزكاة؛ لأنه وقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب، والترجيحُ إنما يكون بعد ثبوت السبب.

* قوله: (والزكاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف واجبةٌ في النصاب، دون العَفْو، وقال محمد وزفر: تتعلق بالنصاب والعفو).

وفائدته: فيما إذا هلك العفو، وبقي النصاب: يبقىٰ كل الوجوب عندهما، وقال محمد وزفر: يسقط بقدر الهالك.

كما إذا كان له تسعٌ من الإبل، حال عليها الحولُ، ثم هلك منها أربعٌ: فعليه في الباقي شاةٌ عندهما، وقال محمد وزفر: عليه في الباقي خمسة أتساع شاة.

ـ وكذا إذا كان معه ثمانون من الغنم، حال عليها الحول، فهلك منها أربعون: فعليه في الباقي شاةٌ عندهما، وعند محمد وزفر: نصف شاة.

وإن هلك ستون: فنصف شاة، وعند محمد وزفر: ربع شاة.

ـ ولهذا قال أبو حنيفة: يُصرف الهلاك بعد العفو إلىٰ النصاب الأخير، ثم الذي يليه، إلىٰ أن ينتهي؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه: تابعٌ له.

**وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة: سقطت.**

---

وقال أبو يوسف: يُصرف الهلاك إلىٰ العفو أوَّلاً، ثم إلىٰ النصاب شائعاً.

بيانه: أربعون من الإبل، حال عليها الحول، فهلك منها عشرون: ففي الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: فيها عشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون.

وقال محمد وزفر: نصف بنت لبون.

* قوله: (وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت عنه).

ـ قيَّد بالهلاك؛ لأن الاستهلاك لا يُسقطها؛ لأن الزكاة تجب عليه بعد الحول، وهو يُمسكها علىٰ طريق الأمانة، فإذا استهلكها: ضمنها، كالوديعة.

ـ ثم الهلاك إنما يُسقطها: إذا كان قبل مطالبة الساعي بها، أما إذا طلبها، ولم يسلِّمها إليه مع القدرة:

فقد قال الكرخي: يجب عليه الضمان، وهو قول العراقيين؛ لأنها أمانةٌ طالَبَه بها مَن يَملك المطالبة، فصار كالمودِعِ إذا طلب الوديعة، فلم يدفعها إليه مع الإمكان حتىٰ هلكت.

وقال أبو طاهر الدباس وأبو سهل: لا يضمن.

قال في «النهاية»: وهذا أقرب إلىٰ الفقه؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تفويتاً، ولم يوجد، فأما في مَنْع الوديعة: فقد بدَّل اليدَ، فصار مفوِّتاً ليد المالك، فيضمن.

**وإن قدَّم الزكاةَ علىٰ الحول، وهو مالكٌ للنصاب : جاز.**

---

وفي «البدائع»[1]: كافة مشايخ ما وراء النهر قالوا: لا يضمن ولو طلب الساعي؛ لأن المالك مخيَّرٌ: إن شاء أعطاه العين أو قيمتَها، فلم يلزمه تسليم العين، فصار كما قبل المطالبة.

قال في «النهاية»: والأصح عدم الضمان.

* قوله: (فإن قدَّم الزكاة علىٰ الحول، وهو مالكٌ للنصاب: جاز)؛ لأنه أدىٰ بعد سبب الوجوب.

ـ قال في «النهاية»: لكن بين الأداء معجَّلاً، وبين الأداء في آخر الحول فَرْقٌ، وهو أن المعجَّل: يُشترط فيه أن لا ينتقص النصاب في آخر الحول، وفي الأداء في آخر الحول: لا يُشترط.

بيانه: إذا عجَّل شاة عن أربعين، فحال عليها الحول، وعنده تسع وثلاثون: فلا زكاة عليه، حتىٰ إنه إذا كان صرَفها إلىٰ الفقراء: وقعت تطوعاً.

ـ وإن كانت قائمةً بعينها في يد الإمام، أو الساعي: استردها.

ـ وأما إذا كان أداؤه في آخر الحول: وقعت عن الزكاة وإن انتقص النصاب بأدائه.

ـ قال الخُجَندي: إنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاث:

ـ أحدها: أن يكون الحول منعقداً وقت التعجيل.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ والثاني: أن يكون النصاب الذي عجَّل عنه كاملاً في آخر الحول.

ـ والثالث: أن لا يفوِّت أصله فيما بين ذلك.

مثاله: إذا كان له أقل من مائتي درهم، أو أربعٌ من الإبل، فهذا مالٌ لا ينعقد عليه الحول، فإذا عجَّل الزكاةَ، ثم كَمُل النصاب بعد التعجيل: لا يكون ما عجَّل زكاةً، ويكون تطوعاً.

ـ وكذا إذا كان له مائتا درهم، فتصدَّق بخمسةٍ علىٰ فقير بنية الزكاة، وانتقص النصاب بمقدار ما عجَّل، ولم يستفد شيئاً حتىٰ حال الحول، والنصاب ناقصٌ: كان ما عجَّل تطوعاً.

ـ وإن استفاد شيئاً حتىٰ كمُل به النصاب قبل الحول، ثم حال الحول، والنصابُ كاملٌ: صح التعجيل عن الزكاة.

ـ وأما إذا كان استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول، ثم حال الحول الثاني، ووجبت الزكاة: فما عجَّل لا ينوب عنها؛ لأن التعجيل حصل للحول الأول، ولم تجب عليه زكاة الحول الأول.

ـ ويجوز التعجيل لنُصُبٍ كثيرةٍ إذا كان في ملكه نصابٌ واحد.

وقال زفر: لا يجوز إلا عن النصاب الموجود في ملكه.

حتىٰ إنه إذا كان معه خمسٌ من الإبل، فعجَّل أربعَ شياه، ثم تمَّ الحول، وفي ملكه عشرون من الإبل: فعندنا يجوز عن الكل، وعنده: لا يجوز إلا عن الخمس.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال: لأن كل نصابٍ أصلٌ بنفسه.

ولنا: أن النصاب الأول هو الأصل في السببية، والزوائد عليه تابعةٌ له.

ـ ولو عجَّل أداء الزكاة إلىٰ فقير، ثم أيسر قبل الحول، أو مات، أو ارتدَّ: جاز ما دفعه عن الزكاة؛ لأن الدفع صادف الفقر، فما يحدث بعده من الغنىٰ والموت: لا يؤثر فيه.

ـ ولو عجَّل شاةً عن خمسٍ من الإبل، فهلكت جميعُها وله أربعون من الغنم: لا تقع الشاة عنها. كذا في «الينابيع».

ـ وأما تعجيل العُشر: إن كان قبل الزراعة: لا يجوز، وإن كان بعد الزراعة وبعد النبات: جاز.

ـ فإن كان بعد الزراعة قبل النبات: جاز عند أبي يوسف.

وعند محمد: لا يجوز، وهو الأظهر.

ـ وإن عجَّل عُشرَ ثمر النخيل: إن كان بعد طلوعها: جاز، وإن كان قبله: لا يجوز.

* * * * *

## باب زكاة الفضة

**ليس فيما دون مائتي درهمٍ صدقةٌ.**

**فإذا كانت مائتي درهم، وحالَ عليها الحولُ: ففيها خمسةُ دراهم.**

---

## باب زكاة الفضة

قدَّمها علىٰ الذهب؛ لأنها أكثر تداولاً فيما بين الناس، ألا ترىٰ أن المهر، ونصاب السرقة، وقِيَم المتلفات تُقدَّر بها.

ثم الفضة تتناول المضروبَ، وغيرَ المضروب، والوَرِقَ.

والرِّقَّةُ: تختص بالمضروب، وجمعُها: رُقوق: بضم الراء.

* قال رحمه الله: (ليس في أقلَّ من مائتي درهم صدقةٌ، فإذا كانت مائتي درهم): أي موزونةً، زِنَة كل درهم منها: أربعة عشر قيراطاً: (وحال عليها الحول: ففيها خمسةُ دراهم): وزن كل درهم: أربعة عشر قيراطاً.

ـ تُبنىٰ علىٰ هذا أحكام الزكوات، ونصاب السرقات، وتقدير الديات، والمهر، والخراج.

سواءٌ كانت الفضة مضروبةً، أو غير مضروبة، أو حُلِيّاً، فيُجمع جميع ما في ملكه منها من الدراهم، والخواتيم، وحِلية السيف، واللِّجام، والسُّرُج، والكواكب في المصحف، والأواني، والمسامير المركبة في السكاكين،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والأسورة، والدماليج، والخلاخيل، وغير ذلك، فإن بلغت كلها وزن مائتي درهم: وجبت فيها خمسة دراهم، وإلا: فلا.

ـ ولا ينعقد عليها الحول حتىٰ تبلغ مائتين، فإن كان وزنها دون المائتين، وقيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين: فلا شيء فيها.

وأصل هذا: أن الأوزان كانت علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مختلفةٌ، فمنها ما كان زِنة الدرهم: عشرين قيراطاً، وهو الذي يسمىٰ: وزن عشرة، ومنها ما كان وزنه عشرة قراريط، وهو الذي يسمىٰ: وزن خمسة، ومنها ما كان اثني عشر: قيراطاً، وهو الذي يسمىٰ: وزن ستة.

فكانوا يتصارفون بها إلىٰ زمان عمر رضي الله عنه، فأراد أن يستوفيَ منهم الخراجَ، فطالبهم بالأكثر، فشقَّ عليهم، فالتمسوا منه التخفيفَ، فجَمَعَ حُسَّاب زمانه ليتوسطوا بينهم، فاستخرجوا له وزن السبعة، فجمعوا ثلاثة دراهم: وزنها اثنان وأربعون قيراطاً، فقسموها أثلاثاً، فكان كل درهم: أربعة عشر قيراطاً.

ـ وإنما كانت السبعة وزن عشرة مثاقيل؛ لأنك إذا جمعتَ من كل صنف عشرة دراهم: صار الكل: إحدىٰ وعشرين مثقالاً، فإذا أخذتَ ثلثَ ذلك: كان سبعةَ مثاقيل.

وصورتُه: أنك تضرب كل واحد منها في عشرة، وتجمعه: يكون أربعمائة وعشرين مثقالاً، ثم تقسمها علىٰ عشرين: يصح من القسمة: أحدٌ

**ولا شيءَ في الزيادة حتىٰ تبلغَ أربعين درهماً، فيكونُ فيها درهمٌ.**

**ثم في كل أربعين درهماً : درهمٌ عند أبي حنيفة.**

**وقالا : ما زاد علىٰ المائتين : فزكاتُه بحسابها.**

**وإذا كان الغالبُ علىٰ الوَرِقِ الفضةَ : فهي في حُكْمِ الفضة.**

---

وعشرون مثقالاً: فثلثه سبعة.

ـ وقال محمد بن الفضل: المعتبر في كل زمان بدرهمه، وبه أفتىٰ جماعةٌ من المتأخرين، إلا أن الأول هو المعتبر، وهو أربعة عشر قيراطاً، وعليه إطباق كُتُب المتقدمين والمتأخرين، وهو الأظهر.

ـ واعلم أنك متىٰ زدت علىٰ الدرهم ثلاثةَ أسباعه، وهي ستة: كان مثقالاً؛ لأن المثقال عشرون قيراطاً، ومتىٰ نقصتَ من المثقال ثلاثةَ أعشاره، وهي ستة: كان درهماً؛ لأن الدرهم أربعة عشر قيراطاً.

* قوله: (ولا شيءَ في الزيادة حتىٰ تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهمٌ مع الخمسة، ثم في كل أربعين درهماً درهمٌ عند أبي حنيفة).

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد علىٰ المائتين: فزكاته بحسابه)، قلَّت الزيادة أو كثُرت، حتىٰ لو كانت الزيادة درهماً: ففيه جزءٌ من أربعين جزءاً من درهم، وهو ربع عشره.

* قوله: (وإذا كان الغالب علىٰ الوَرِق: الفضةَ: فهي في حكم الفضة)؛ لأنها إذا كانت هي الغالبة: كان الغش مستهلَكاً، فلا اعتبار به،

**وإذا كان الغالبُ علىٰ الدنانير الذهبَ: فهو في حُكْمِ الذهب.**

**وإذا كان الغالبُ عليها الغشَّ: فهي في حُكْمِ العُروض، يُعتبر أن تبلغ قيمتُها نصاباً.**

---

وهو أن تكون الفضة زائدة علىٰ النصف، (وإن كان الغالبُ علىٰ الدنانير الذهبَ: فهو في حكم الذهب).

* قوله: (وإذا كان الغالبُ عليها الغِشَّ: فهي في حكم العُروض)؛ لأن غلبته عليها: يُخرجها عن حكم الفضة، بدليل جواز بيعها بالفضة متفاضلاً.

ـ وإنما تكون في حكم العروض إذا كانت بحال لو أُحرقت: لا يخلص منها نصابٌ، أما إذا كان يخلُص منها نصاب: وجب زكاة الخالص.

ـ وإذا استوىٰ الخالص والغشُّ:

قال في «الينابيع»: اختلف فيه المتأخرون علىٰ ثلاثة أقوال:

قال بعضهم: يجب خمسةٌ؛ احتياطاً، وقال بعضهم: درهمان ونصف، وقال بعضهم: لا يجب شيء.

* قوله: (ويعتبر أن تبلغ قيمتُها نصاباً).

ولا بدَّ فيه من نية التجارة، كسائر العروض.

* * * * *

## باب زكاة الذهب

**ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ.**

**فإذا كانت عشرينَ مثقالاً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها نصفُ مثقال.**

**ثم في كل أربعة مثاقيلَ: قيراطان.**

**وليس فيما دون أربعةِ مثاقيلَ صدقةٌ عند أبي حنيفة، ..........**

---

## باب زكاة الذهب

* قال رحمه الله: (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب: صدقةٌ، فإذا كانت عشرين مثقالاً)، زِنَة كل مثقالٍ منها: عشرون قيراطاً، (وحال عليها الحولُ: ففيها نصفُ مثقال).

قال بعض العلماء في ذلك نظماً:

والفرضُ في عشرين مثقالاً ذهب    نصفٌ من المثقال في الحول وَجَبْ

* (ولا شيءَ في الزيادة حتىٰ تبلغ أربعة مثاقيل: فيكون فيها قيراطان)؛ لأن الواجب ربع العشر، والأربعة المثاقيل: ثمانون قيراطاً، وربع عشرها: قيراطان.

وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم، فيكون أربعة مثاقيل: كأربعين درهما، (وهذا قول أبي حنيفة).

**وقالا : مازاد علىٰ العشرين : فزكاتُه بحسابها .**

**وفي تِبْر الذهب والفضة، وحُلِيِّهما، والآنيةِ منهما : الزكاةُ.**

---

(وعندهما: تجب في الزيادة علىٰ العشرين بحساب ذلك).

* قوله: (وفي تِبْر الذهب والفضة، وحُلِيِّهما، والآنية منهما: الزكاةُ).

التِّبْر: القطعة التي أُخرجت من المعدن، وهو غير المضروب.

ـ وقوله: وحُلِيِّهما: قال الشافعي[1]: كل حلي معدٍّ للِّباس المباح: لا تجب فيه الزكاة.

لنا: ما روي «أن النبي عليه الصلاة والسلام رأىٰ امرأتين تطوفان، وعليهما سِواران من ذهب، فقال: أتؤديان زكاتهما؟

قالتا: لا.

قال: أتُحِبَّان أن يُسوِّركما الله بسوارَيْن من نار جهنم.

فقالتا: لا، قال: فأدِّيا زكاتَهما»[2].

ـ وأما اليواقيت، واللآلىء، والجواهر: فلا زكاة فيها وإن كانت حُلياً، إلا أن تكون للتجارة.

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٩٠.

(٢) سنن الترمذي (٦٣٧)، سنن أبي داود (١٥٣٦)، سنن النسائي (٢٤٧٩)، وقد تُكلم في طريق الترمذي، لكن له طريق أخرىٰ صحيحة عند غيره، كما في البدر المنير ١٤/٢٢٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وأما الآنية المتخذة من الذهب والفضة، والألجمة، وغيرها: فالزكاة فيها واجبةٌ، بلا خلاف، ولكن يختلف الحكم فيها بين الأداء من عينها، والأداء من قيمتها:

فإنه إذا كان له إناءٌ من فضة، وزنه مائتان، وقيمته ثلاثمائة، فإن أدىٰ من عينه: تصدق بربع عشره علىٰ الفقير، فيشاركه فيه.

ـ وإن أدىٰ من قيمته: فعند محمد: يعدل إلىٰ خلاف الجنس، وهو الذهب؛ لأن الجودة عنده معتبرةٌ.

وعند أبي حنيفة: إذا أدىٰ خمسةَ دراهم: جاز؛ لأن الحكم عنده مقصورٌ علىٰ الوزن.

ـ وإن أدىٰ من الذهب ما تبلغ قيمتُه خمسة دراهم: لم يجز، إجماعاً؛ لأن الجودة متقوِّمة عند المقابلة، بخلاف الجنس.

ـ والأصل في هذا: أن المال الذي تجب فيه الزكاة: إن كان مما تجري فيه الربا: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يعتبر فيه القدر، دون القيمة.

وعند زفر: القيمة، دون القدر.

وعند محمد: أنفع الوجهين للفقراء.

بيانه: إذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة، قيمتُها: مائتا درهم، حال عليها الحول، وقيمتها كذلك: فعليه خمسة أقفزة جيدة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فإن استقرض خمسةَ أقفزة رديئة، قيمتها أربعة دراهم، فأداها عن هذه: أجزأه، وسقطت عنه الزكاة عندهما، ولا يجب عليه شيءٌ غير ذلك؛ لأن الزيادة رباً.

وقال محمد وزفر: عليه أن يؤدي الفضل إلىٰ تمام قيمة الواجب.

ـ ولو كان له مائتا قفيز رديئة، قيمتها مائتان، فأدىٰ أربعة أقفزة جيدة، قيمتها خمسة دراهم، فأداها عن خمسة أقفزة رديئة: لا يجوز إلا عن أربعة منها، وعليه قفيز آخر، في قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: لا شيء عليه غير ذلك؛ لأنه يَعتبر القيمة، دون القدر.

ومحمدٌ يعتبر أنفعهما للفقراء، وهنا اعتبار القدر أنفع.

ـ ولو كان له مائتا درهم زيوف، أو نَبَهْرجة، الغالب عليها الفضة، فأدىٰ عنها أربعةً جيدة، تبلغ قيمتها خمسة دراهم رديئة: لا يجوز إلا عن أربعة، وعليه درهمٌ آخر، عند الثلاثة.

وقال زفر: لا شيء عليه غيرها.

ـ ولو كانت الدراهم جيدةً، فأدىٰ عنها خمسةً زيوفاً، قيمتها أربعة جيدة: سقطت عنه الزكاة عندهما؛ لأن الجودة ساقطةُ العبرة عندهما.

وقال محمد وزفر: عليه أن يؤديَ الفضل.

ـ وكذا إذا كان له قلبُ فضةٍ جيدة، وزنه مائتا درهم، وقيمته لجودته وصناعته ثلاثمائة: فعليه ربع عشره، فإن أدىٰ خمسةً زيوفاً: أجزأه عندهما.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال محمد وزفر: عليه أن يؤديَ الفضل.

ـ وأجمعوا علىٰ أنه إذا أدىٰ من الذهب، أو من غيره مما سوىٰ الفضة: فعليه قيمة الواجب بالغاً ما بلغ، وهي سبعةٌ ونصف.

ـ وكذا الحكم في النذر إذا أوجب علىٰ نفسه صدقةَ قفيزِ حنطة جيدة، فأدىٰ قفيزاً رديئاً: خرج عن نذره عندهما.

وقال محمد وزفر: عليه الفضل.

ـ فلو أوجب قفيزاً رديئاً، فأدىٰ نصفَ قفيزٍ جيدٍ تبلغ قيمته قيمة قفيز رديء: لا يجوز إلا عن النصف، عند الثلاثة.

وقال زفر: لا شيءَ عليه غيره.

ـ ولو أوجب شاتين، فتصدق بشاةٍ سمينة، تبلغ قيمتها قيمة شاتين: جاز؛ لأنه لا يؤدي إلىٰ الربا.

ـ وكذا في الزكاة إذا وجب عليه شاتان وسطاً، فأدىٰ شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين: أجزأه.

ـ وكذا إذا كان الواجب بنتَ مخاض، فأدىٰ بعضَ بنتِ لبون: أجزأه.

* * * * *

# باب زكاة العُروض

**الزكاةُ واجبةٌ في عروض التجارة، كائنةً ما كانت، إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الوَرِق أو الذهب.**

**يُقوِّمُها بما هو أنفعُ للفقراء والمساكينِ منهما.**

---

# باب زكاة العروض

أخَّره عن النقدين؛ لأنه يُقوَّم بهما.

والعروض: ما سوىٰ النقدين.

* قال رحمه الله: (الزكاةُ واجبةٌ في عروض التجارة، كائنةً ما كانت إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الوَرِق أو الذهب).

أي سواءٌ كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة، كالسوائم، أو من غيره، كالثياب والحمير.

* قوله: (يُقوِّمها بما هو أنفعُ للفقراء والمساكين منهما).

تفسير الأنفع: أن يُقوِّمها بما يبلغ نصاباً عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: بما اشتراه: إن كان الثمن من النقود، وإن اشتراه بغير النقود: قوَّمها بالنقد الغالب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعند محمد: بالنقد الغالب علىٰ كل حال، سواء اشتراها بأحد النقدين، أو بغيره.

ـ والخلاف فيما إذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصاباً، أما إذا بلغت بأحدهما: قوَّمها بالبالغ، إجماعاً.

بيانه: أنه إذا قوَّمها بالدراهم: تبلغ مائتين وأربعين درهماً، وإن قوَّمها بالدنانير: تبلغ ثلاثةً وعشرين ديناراً:

فإنه يقوِّمها بالدراهم عند أبي حنيفة؛ لأنه يجب عليه ستة دراهم، ولو قوَّمها بالدنانير: يجب نصف مثقال، وهو لا يساوي ستة دراهم؛ لأن قيمة المثقال عندهم: عشرة دراهم.

ـ فإن كان لو قوَّمها بالدنانير: تبلغ أربعةً وعشرين، ولو قوَّمها بالدراهم: تبلغ مائتين وستة وثلاثين: فإنه يقوِّمها بالدنانير؛ لأنه أنفع للفقراء.

ـ ثم المعتبر في القيمة عند أبي حنيفة: يومَ الحول، ولا يُلتفت بعد ذلك إلىٰ زيادة القيمة ونقصانها.

وعندهما: يومَ الأداء إلىٰ الفقراء.

كما إذا كان معه مائتا قفيزِ حنطةٍ، حال عليها الحول، وهي تساوي مائتين، فلم يؤدِّ زكاتها حتىٰ نقصت قيمتُها، فصارت تساوي مائة: فإن أدىٰ من الطعام: أدىٰ ربعَ عشره: خمسة أقفزة، إجماعاً.

**وإذا كان النصابُ كاملاً في طَرَفَي الحول: فنقصانُه فيما بين ذلك لا يُسقِطُ الزكاةَ.**

---

وإن أدىٰ من القيمة: أدىٰ خمسةَ دراهم عند أبي حنيفة، وعندهما: درهمين ونصفاً.

ـ وإن كان هذا الطعام زاد بعد الحول في السعر، حتىٰ صار يساوي أربعمائة: فإن أدىٰ من عينه: أدىٰ ربع عشره، إجماعاً.

وإن أدىٰ من القيمة: أدىٰ خمسةَ دراهم عنده، وعندهما: عشرة دراهم.

ـ وهذا إذا كانت الزيادة والنقصان من حيث السعر، أما إذا كانت من حيث الذات، بواسطة الجفاف، أو البَلَل، أو أَكَل السُّوس بعضَه، فنقص، كما إذا ابتلَّت الحنطة بعد الحول، حتىٰ صارت قيمتُها مائة، وقد كانت قيمتها يومَ الحول مائتين، أو أَكَلَ السوسُ بعضَها، حتىٰ صارت تساوي مائة: فإن أدىٰ من عينها: فخمسةُ أقفزة، وإن أدىٰ من قيمتها: فدرهمان ونصفٌ، إجماعاً.

ـ وإن كان التغيير إلىٰ زيادة، بأن كانت يومَ الحول مبتلَّةً، وقيمتها مائتان، فيبست، حتىٰ صارت تساوي أربعمائة: فإن أدىٰ من العين: فخمسة أقفزة، وإن أدىٰ من القيمة: فخمسة دراهم، إجماعاً؛ لأن المستفاد بعد الحول: لا يُضمُّ، ونقصان النصاب: يَسقط قدرُه من الزكاة.

* قوله: (وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول: فنقصانُه فيما بين ذلك لا يُسقط الزكاة)؛ لأنه يَشقُّ اعتبار الكمال في أثنائه.

**وتُضَمُّ قيمةُ العروض إلىٰ الذهب والفضة.**

**وكذلك يُضَمُّ الذهبُ إلىٰ الفضة بالقيمة؛ حتىٰ يَتِمَّ النصابُ عند أبي حنيفة.**

---

أما في أموال التجارة: فظاهرٌ؛ لأن التاجر دائماً يتصرف في المال، وتصرُّفه قد يكون رابحاً، وقد لا يكون بازدياد السعر وغلائه.

وأما في السوائم: فإنها لا تخلو عن موتٍ وولادة، وربما يَغيب بعضُها.

أما في ابتداء الحول وانتهائه: فلا بدَّ من كمال النصاب، أما في ابتدائه: فللانعقاد، وأما في انتهائه: فللوجوب.

ـ وقيَّد بالنقصان: احترازاً عما إذا هلك كلُّ النصاب: فإنه ينقطع الحولُ به، بالاتفاق.

وقال زفر: لا تلزمه الزكاة، إلا أن يكون النصاب كاملاً من أول الحول إلىٰ آخره.

ـ قوله: فنقصانُه فيما بين ذلك: لا يُسقط الزكاة: معناه انتقص وبقيَ البعض، أما إذا هلك كلُّه، واستفاد نصاباً آخر: انقطع حكم النصاب الأول.

ـ ولو مات الرجلُ في وسط الحول: انقطع حكم الحول، ولم يَبْنِ الوارث علىٰ ذلك الحول.

* قوله: (وتُضمُّ قيمة العروض إلىٰ الذهب والفضة).

ـ وكذا يُضمُّ بعضها إلىٰ بعض وإن اختلف أجناسها.

* قوله: (وكذلك يُضمُّ الذهب إلىٰ الفضة بالقيمة حتىٰ يَتمَّ النصابُ عند أبي حنيفة).

**وقالا : لا يُضَمُّ الذهبُ إلىٰ الفضة بالقيمة، ويُضَمُّ بالأجزاء.**

---

كما إذا كان معه مائة درهم، وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم: فعليه الزكاة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يُضمُّ الذهب إلىٰ الفضة بالقيمة، ويُضمُّ بالأجزاء).

كما إذا كان معه عشرة دنانير، قيمتها خمسون درهماً، ومعه أيضاً مائة درهم: وجبت عليه الزكاة عندهما؛ لكمال النصاب بالأجزاء، وكذا عنده أيضاً؛ احتياطاً لجهة الفقراء.

* * * * *

## باب زكاة الزروع والثمار

**قال أبو حنيفة رحمه الله : في قليل ما أخرَجَتْه الأرضُ وكثيرِه : العُشْرُ، سواء سُقِيَ سَيْحاً،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## باب زكاة الزروع والثمار

المراد بالزكاة ها هنا: العُشْر، وتسميتُه زكاة: خرجت علىٰ قولهما؛ لأنهما يشترطان النصابَ، والبقاءَ، فكان نوعَ زكاةٍ.

وكذا عند أبي حنيفة؛ لمَّا كان مصرفُه مصرفَ الزكاة: سمي زكاة.

* قال رحمه الله: (قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرِه: العُشْرُ).

حدُّ القليل: الصاع، وما دونه: لا شيء فيه.

وقيل: حدُّه: نصف صاع.

ـ والمراد بالأرض هنا: العُشرية، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنه لا يُلتفت إلىٰ المالك، سواء كان بالغاً، أو صبياً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو كانت الأرض وقفاً علىٰ الرِّباطات، أو المساجد، أو المدارس.

* قوله: (سواء سُقِيَ سَيْحاً): السَّيْح: الماء الجاري.

**أو سَقَتْه السماءُ، إلا الحطبَ، والقصبَ، والحشيشَ.**

---

* قوله: (أو سقَتْه السماءُ): يعني المطر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾. الأنعام/٦.

وقال الشاعر[1]:

إذا وقع السماءُ بأرضِ قومٍ رعيناها وإن كانوا غِضَاباً

* قوله: (إلا الحطبَ، والقَصَبَ، والحشيشَ)؛ لأن هذه الأشياء لا تُستنبت عادةً، بل تبقىٰ علىٰ الأرض.

ـ وكذا السَّعَف: لا شيء فيه؛ لأنه من أغصان الشجر، والشجرُ لا عُشرَ فيه.

ـ وكذا التِّبْن: لا شيءَ فيه أيضاً؛ لأنه ساق الحبوب، كالشجر للثمار، ولأن المقصود غيرُهما، وهو الثمر والحب، وأما إذا قُصد بالشجر: الاستغلال، كشجر السَّرْح: فإنه يجب فيه العشر.

ـ وأما القصب: فهو ثلاثة أنواع: قصب السكر، وقصب الذَّرِيرة، والقصب الفارسي:

فقصب السكر، وقصب الذريرة: فيهما العُشر، والذريرة: هو قصب السنبل.

---

(١) المشهور جرير بن عطية الكلبي من تميم، أشعر أهل عصره، ت١١٠هـ. الأعلام ١١٩/٢، وقد طبع ديوانه في جزءين.

**وقالا: لا يجب العشرُ إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ،** . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وأما القصب الفارسي: فلا شيء فيه؛ لأنه لا يُستنبت.

ـ وهذا إذا كان في أطراف الأرض، أما إذا اتخذ أرضَه مَقصَبةً، أو مشجرةً، أو مَنبتاً للحشيش، أو ساق إليه الماءَ، ومَنَعَ الناس منه: يجب فيه العُشر.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العُشر إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ).

أي تبقىٰ عينُه حولاً من غير تكلُّف، ولا تشميسٍ، مما يُقتات، كالحنطة والشعير والذرة والدُّخن والأرز والجَاوَرْس[1] والعدس والماش واللوبيا، وهي الدُّخن، والحمص والبرعي والهندباء والتمر والزبيب، وما أشبه ذلك مما يُقصد به الأكل، وهو يبقىٰ سنةً، أو يُنتفع به انتفاعاً عاماً، كالزعفران والعُصفر والفلفل والكمّون والخَرْدل والكُزْبرة: ففيه العشر.

ـ وفي السمسم: العُشر، فإن عُصر قبل أن يؤخذ منه العشر: أُخذ من دُهنه، ولم يؤخذ من الشجيرة شيءٌ.

ـ وكذا الزيتون علىٰ هذا.

ـ ويجب العُشر في الجوز واللوز والبصل والثوم، في الصحيح.

ـ ولا عُشرَ في الأدوية، كالسعتر والشونيز والحَلف والحَلبة.

---

(١) حبٌّ يُشبه الذُّرة، وهو أصغر منه. المصباح المنير (جرس).

**إذا بلغت خمسةَ أَوْسُقٍ.**

**والوَسْقُ: ستون صاعاً بصاع النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم.**

---

وقيل: يجب في الشونيز العُشر، وهو حبَّة السوداء.

ـ ولا شيء في الخِطمي والوَسِمة[1] وبزره، ولا في الأُشنان، ولا فيما يَخرج من الخشب، كالقطران والسلب والقت والصمغ.

ـ ولا شيء في بزر الباذنجان والجزر، ولا في بزر القثاء والبطيخ والدُّبَّاء والخيار؛ لأن هذه الأشياء لا تصلح إلا للزراعة، دون الأكل.

* قوله: (إذا بلغ خمسةَ أوسق، والوَسْق: ستون صاعاً بصاع النبي صلىٰ الله عليه وسلم).

قال في «الصحاح»: الوِسق: بكسر الواو[2]، والوَسْق: مائتان وأربعون مَنًّاً، وهو عبارة عن حِمْل جَمَل، وجملة الأوساق الخمسة: ثلاثمائة صاع.

قال الصيرفي رحمه الله: الصاع: أربعة أزبُد بزُبْدي زَبِيد السَّنقري، فيكون الوسق: أربعة وعشرين مَنًّاً، فالخمسة الأوسق علىٰ هذا: أربعة أمداد الأربع.

وعلىٰ تخريج أن الصاع خمسةُ أرطال وثلث: مُدَّان ونصف بالسنقري؛ لأن نسبة خمسة أرطال وثلث من ثمانية أرطال: ثلثاها، فخُذْ ثلثي أربعة أمداد الأربع: تجده مُدَّيْن ونصفاً.

---

(١) بكسر السين: نبتٌ يُختضب بورقه. المصباح المنير(وسم).

(٢) وفي تاج العروس ٢٦/ ٤٧١: المشهور بالفتح، وفي لغة: بالكسر.

**وليس في الخَضْروات عندهما عُشْرٌ.**

**وما سُقِيَ بغَرْبٍ، أو داليةٍ، أو سانيةٍ: ففيه نصفُ العشر ........**

---

* قوله: (وليس في الخَضراوات عندهما عُشرٌ).

فإن كانت للتجارة: تجب فيها زكاةُ التجارة، بالاتفاق إذا بلغت قيمتها مائتي درهم.

والخَضراوات: ما ليس له ثمرةٌ باقيةٌ، كالبُقُول، والرِّطاب.

فالبُقُول: كالكرَّاث والبقل والسلق، ونحو ذلك.

والرِّطاب: كالقِثَّاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح، وأشباه ذلك.

ـ وأما البصل: فروىٰ محمد أن فيه العشر؛ لأنه يبقىٰ في أيدي الناس، ويُنتفع به انتفاعاً عاماً، ويدخل تحت الكيل.

ـ والعنب إن كان يجيء منه الزبيب مقدار خمسة أوسق: ففيه العشر، وذلك بأن يُخرَص جافاً، فإن بلغ مقدار ذلك: وَجَبَ فيه العشر، أو نصفُه إن كان يُسقىٰ بغَرْبٍ أو دالية.

وإن لم يبلغ ذلك: فلا شيء فيه.

وعن محمد: إذا كان العنب رقيقاً لا يصلح إلا للماء، ولا يجيء منه الزبيب: لا شيءَ فيه وإن كثُر.

* قوله: (وما سُقي بغَرْبٍ، أو داليةٍ، أو سانيةٍ: ففيه نصفُ العشر).

**في القولين.**

---

الدالية: الدولاب.

والسانية: البعير الذي يُستقىٰ به الماء.

* قوله: (علىٰ القولين) أي علىٰ اختلاف القولين: عند أبي حنيفة: لا يشترط النصاب والبقاء، وعندهما: يشترط.

ـ ولو سُقي الزرع في بعض السنة سَيْحاً، وفي بعضها بالغَرْب: فالمعتبر الأغلبُ من ذلك، كما في السوائم إذا علفها صاحبُها في الحول.

* واختلفوا في وقت وجوب العُشر في الثمار والزرع:

فقال أبو حنيفة وزفر: يجب عند ظهور الثمرة، والأمنِ عليها من الفساد وإن لم يستحقَّ الحصاد، إذا بلغت حدّاً يُنتفع بها.

وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد.

وقال محمد: إذا حُصدت، وصارت في الجَرِين.

وفائدته: فيما إذا أكل منه شيئاً بعد ما صار حباً جَرِيشاً، أو أطعم غيرَه منه بالمعروف: فإنه يَضمن عُشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن، ويُحتسب به في تكميل الأوسق، ولا يُحتسب به في الوجوب، يعني إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسق: وجب العشر في الباقي، لا غير.

ـ وإن أكل منها بعد ما بلغت الحصادَ قبل أن تُحصد: ضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، ولم يضمن عند محمد.

**وقال أبو يوسف: فيما لا يوسَق، كالزعفران، والقطن: يجب فيه العُشرُ إذا بلغت قيمتُه قيمةَ خمسةِ أوسقٍ من أدنىٰ ما يدخل تحت الوَسْق.**

**وقال محمد: يجب العشرُ إذا بلغ الخارجُ خمسةَ أمثالٍ من أعلىٰ ما يُقدَّر به نوعُه، فاعتَبر في القطن: خمسةَ أحمال،** . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وإن أكل منها بعد ما صارت في الجَرِين: ضمن، إجماعاً.

ـ وما تلف بغير صُنْعه بعد حصاده، أو سُرِق: فلا عُشر في الذاهب، بالإجماع، ويُحسب عليه في تمام الأوسق عندهما إن كان بعد الوجوب، حتىٰ إن الباقي لو كان مع الذاهب خمسةُ أوسق: يجب العشر في الباقي، لا غير.

وعن أبي يوسف: لا يُعتبر الذاهب، ويُعتبر في الباقي خمسة أوسق، فإن أخذ من مُتلِفه ضمانَه: أدّىٰ عُشره وعُشر ما بقي.

* قوله: (وقال أبو يوسف: فيما لا يوسَق): أي لا يكال، (كالزعفران والقطن: يجب فيه العُشر إذا بلغت قيمتُه قيمةَ خمسة أوسقٍ من أدنىٰ ما يدخل تحت الوَسْق).

قال صاحب «الهداية»[1]: كالذُّرة في زماننا.

ونحن نقول: كالحِمِّص والدُّخْن في بلادنا[2].

* قوله: (وقال محمد: يجب العشرُ إذا بلغ الخارج خمسةَ أمثالٍ من أعلىٰ ما يُقدَّر به نوعه، فاعتَبر في القُطن خمسةَ أحمال)، كلُّ حملٍ: ثلاثمائة مَنٍّ.

---

(١) ١/ ١١٠.

(٢) أي بلاد اليمن.

**وفي الزعفران : خمسةَ أمناءٍ .**

**وفي العسل : العُشْرُ إذا أُخِذَ من أرض العُشْر ، قَلَّ أو كَثُر .**

---

(وفي الزعفران: خمسة أمنان)، والمَنُّ: ستةٌ وعشرون أوقية، والأوقية: سبعة مثاقيل، وهي عشرة دراهم.

* قوله: (وفي العسل: العُشرُ، قلَّ أو كثُر إذا أُخذ من أرض العُشر).

لما «روي أن بني شَبَابَة ـ بفتح الشين ـ قومٌ من خَثْعم بالطائف، كانت لهم نَحْلٌ، وكانوا يؤدون من عَسَلِها إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من كل عَشر قُرَب: قُربةً، وكان يحمي لهم واديهم.

فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي، فأَبَوْا أن يعطوه شيئاً من العسل، فكتب إلىٰ عمر رضي الله عنه بذلك، فكتب إليه عمر: إن النحل ذُبابُ غَيْث يسوقه الله تعالىٰ إلىٰ مَن يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فاحْمِ لهم واديهم، وإلا: فخَلِّ بينهم وبين الناس، فدفعوا إليه حينئذ العُشر منه»[١]. كذا في «النهاية».

والمعنىٰ فيه: أن النحل يأكل من أنوار الشجر، ومن ثمارها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾. النحل/٦٩.

---

(١) سنن أبي داود (١٦٠٠)، وفي الحديث كلام، ينظر نصب الراية ٣٩٢/٢، التعريف والإخبار ٥٧/٢.

**وقال أبو يوسف: لا شيءَ فيه حتىٰ يبلُغَ عشرةَ أزقاق.**

**وقال محمد: خمسةَ أفراق.**

**والفَرَقُ: ستةٌ وثلاثون رِطْلاً بالعِرَاقيِّ.**

---

ـ والعسل متولِّد من الثمار، وفي الثمار إذا كانت في الأرض العشرية: العشرُ، فكذا ما يتولَّد منها.

ـ وأما إذا كانت الأرض خراجيةً: لم يجب فيها شيءٌ؛ لأن ثمارها لم يجب فيها عشرٌ.

ـ وبهذا فارق دودَ القَزِّ: فإنه يأكل الورقَ، دون الثمار، وليس في الأوراق شيءٌ، فكذا ما يتولد منها، والذي يتولد من دود القز: هو الإبريسم، ولا عُشر فيه؛ لما ذكرنا.

ـ ثم عند أبي حنيفة يجب العُشر في العسل، قلَّ أو كثُر؛ لأنه يجري مجرىٰ الثمار، والعُشر عنده يجب في قليل الثمار وكثيرها؛ لأنه لا يُعتبر فيها النصاب.

* قوله: (وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتىٰ يبلغ عشرة أزقاق)، كل زِقٍّ: خمسون مَنّاً، ومجموعه: خمسمائة مَنٍّ.

* قوله: (وقال محمد: خمسة أفراق، والفَرَق: ستةٌ وثلاثون رطلاً بالعراقي).

الفَرَق: بفتحتين: إناءٌ يأخذ ستة عشر رِطلاً. كذا في «المستصفىٰ»، والمحدِّثون يُسكِّنون الراء.

**وليس في الخارجِ من أرضِ الخَرَاجِ عُشْرٌ.**

---

ـ وإنما اعتبره بخمسة أفراق: علىٰ أصله في اعتبار خمسة أمثالِ أعلىٰ ما يُقدَّر به نوعه.

* قوله: (وليس في الخارج من أرض الخراج: عُشرٌ).

يحتمل أن يرجع إلىٰ ما يَخرج منها من العسل، ويحتمل من الحبوب والثمار، والله أعلم.

* * * * *

## باب مَن يَجوز دَفْعُ الزكاة إليه ومَن لا يجوز

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

---

## باب مَن يجوز دفع الصدقة إليه، ومَن لا يجوز

لما ذَكَرَ الزكاةَ علىٰ تعدادها، وكانت لا بدَّ لها من المصارف: أورد بابَ المَصرف.

* قال رحمه الله: (قال الله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية). التوبة/ ٦٠.

اللام في هذا الباب: لبيان جهة المستحِقِّ، لا للتشريك والقسمة.

بل كل صنفٌ مما ذكرهم اللهُ يجوز للإنسان دفعُ صدقته كلها إليه، دون بقية الأصناف.

ويجوز إلىٰ واحدٍ من الصنف؛ لأن كل صنفٍ منهم لا يُحصىٰ،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والإضافة إلىٰ مَن لا يُحصىٰ: لا تكون للتمليك، وإنما هو لبيان الجهة فيه، فيتناول الجنسَ، وهو الواحد.

ألا ترىٰ أن مَن حلف: لا يشرب ماءَ دِجْلة، فشرب منه جرعةً واحدةً: حنث؛ لأنه لا يقدر علىٰ شربه كله.

فعُلم أن هذه الأصناف الثمانية بجملتهم للزكاة، مثل الكعبة: للصلاة، وكل صنف منهم: مثل جزء من الكعبة، واستقبالُ جزء من الكعبة كاف.

ـ قوله تعالىٰ: إنما: هو لإثبات المذكور، ونفيُ ما عداه، وهي حَصْرٌ لجنس الصدقات علىٰ هذه الأصناف المعدودة، وأنها مختصةٌ بهم، منحصرةٌ عليهم، كأنه قال: إنما هي لهم، وليست لغيرهم.

ـ قوله: الآيةُ: بالرفع، والنصب:

فالرفع: علىٰ تقدير: الآيةُ بتمامها، والنصب علىٰ تقدير: أتمَّ الآية.

ـ وعَدَلَ عن اللام إلىٰ: في: في الأربعة الأخيرة؛ ليؤذِن بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن: في: للوِعاء[1].

وتكرير: في: في قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾: يُؤذِن بترجيح هذين علىٰ الرِّقاب والغارمين.

---

(١) ينظر روح المعاني ١٠/١٢٤، وقد نقل هذا النص عن الزمخشري في تفسيره (آية ٦٠ التوبة) ٢/٢٨٣، وقيل غير هذا المعنىٰ في: في، وفي: اللام.

**فهذه ثمانيةُ أصنافٍ.**

**وقد سَقَطَ منها : المؤلَّفةُ قلوبُهم؛ لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلامَ، وأغنىٰ عنهم.**

---

* قوله: (فهذه ثمانيةُ أصنافٍ، وقد سقط منها المؤلَّفة؛ لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلامَ، وأغنىٰ عنهم).

وهم ثلاثة أصناف:

١ـ صنفٌ كان يؤلِّفُهم النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم؛ ليُسلِموا، ويُسلمَ قومُهم بإسلامهم.

٢ـ وصنفٌ منهم أسلموا، ولكن علىٰ ضعف، فيريد تقريرَهم عليه.

٣ـ وصنفٌ يعطيهم لدفع شرهم، مثل عباس بن مِرْداس السلمي، وعيينة بن حصن الفَزاري، وصفوان بن أمية القرشي، والأقرع بن حابس التميمي، وأبي سفيان بن حرب الأموي.

ولم يكن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يعطيهم خوفاً منهم؛ لأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يخافون إلا الله تعالىٰ، وإنما يعطيهم خشيةَ أن يكبَّهم الله علىٰ وجوههم في نار جهنم.

ـ فإن قيل: كيف جاز أن تُصرف إليهم وهم كفار؟

قيل: لأن الجهاد فرض علىٰ فقراء المسلمين وأغنيائهم، فكان الدفع إليهم من مال الفقراء قائماً مقام جهادهم في ذلك الوقت، فكأنه دفعه إليهم، ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

**والفقيرُ: مَن له أدنىٰ شيءٍ.**

**والمسكينُ: مَن لا شيءَ له.**

---

«فلما مات رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جاءت المؤلَّفة إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه، وطلبوا منه أن يكتب لهم بعادتهم: فكتب لهم، فذهبوا بالكتاب إلىٰ عمر رضي الله عنه ليأخذوا خطَّه علىٰ الصحيفة: فمزَّقها، وقال: لا حاجة لنا بكم، فقد أعزَّ الله الإسلام، وأغنىٰ عنكم، إما أسلمتم: وإلا: فالسيف بيننا وبينكم.

فرجعوا إلىٰ أبي بكر، فقالوا له: أنتَ الخليفة، أم هو؟

فقال: هو إن شاء الله، وأمضىٰ ما فعله عمر رضي الله عنه»[1].

ـ قوله: وقد سقط منها المؤلَّفة: لأن الإجماع انعقد علىٰ ذلك.

* قوله: (والفقير: مَن له أدنىٰ شيءٍ، والمسكينُ: مَن لا شيء له).

قال في «الينابيع»: الفقير هو: الذي لا يَسأل الناسَ، ولا يطوف علىٰ الأبواب، والمسكينُ هو: الذي يسأل الناسَ، ويطوف علىٰ الأبواب.

ـ فإن قيل: البداية بالفقراء: دليلٌ علىٰ أنهم أحوج.

قلنا: إنما بدأ بهم؛ لأنهم لا يسألون، فالاهتمام بهم مقدَّمٌ علىٰ مَن يسأل.

ـ وهذا الخلاف لا تَظهر له فائدة في الزكاة؛ لأنه يجوز الدفع إلىٰ

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٢٠، وينظر التعريف والإخبار ٢/ ٦٨.

**والعاملُ يَدفعُ إليه الإمامُ بقدر عمله إن عمل.**

---

جميعهم، وإنما تَظهر في الوصايا والأوقاف.

وهل الفقراء والمساكين صنفٌ واحدٌ، أو صنفان؟

قال قاضي خان: صنفان عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: صنفٌ واحدٌ.

ـ وفائدتُه: إذا أوصىٰ بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين:

فعلىٰ قول أبي حنيفة: الثلث بينهم أثلاثاً، وعلىٰ قول أبي يوسف: نصفان: نصفه لفلان، ونصفه للفقراء والمساكين.

* قوله: (والعاملُ يَدفعُ إليه الإمامُ إن عَمِلَ بقدر عَمَلِه): أي يعطيه ما يكفيه وأعوانَه بالمعروف غير مقدَّر بالثمن.

والعامل هو: الساعي الذي نَصَبَه الإمامُ علىٰ أخذ الصدقات.

ـ ولو هلك المال في يد العامل، أو ضاع: سقط حقه، وأجزأ عن الزكاة عن المؤدِّين.

ـ ولا يجوز أن يُعطىٰ العامل الهاشمي من الزكاة شيئاً؛ تنزيهاً لقرابة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ.

ـ ويجوز لغير الهاشمي ذلك وإن كان غنياً؛ لأن الغني لا يوازي الهاشميَّ في استحقاق الكرامة.

ـ فإن جُعِلَ الهاشميُّ عاملاً، وأُعطي من غير الزكاة: فلا بأس به.

**وفي الرِّقاب: يُعان المكاتَبون في فَكِّ رقابهم.**

**والغارمُ: مَن لزمه دَيْنٌ.**

**وفي سبيل الله: مُنقَطَعُ الغُزَاة.**

---

ـ ثم الذي يأخذه العاملُ أجرةً من وجه، حتىٰ يجوزُ له مع الغنىٰ، وصدقةً من وجه، حتىٰ لا يجوزُ للعامل الهاشمي، تنزيهاً له عنها.

* قوله: (وفي الرِّقاب: يُعان المكاتَبون في فكِّ رِقابهم)، إلا مكاتب الهاشمي، فإنه لا يُعطىٰ منها شيئاً.

ـ بخلاف مكاتب الغني إذا كان كبيراً، وأما إذا كان صغيراً: فلا يجوز.

ـ فإن عجز المكاتب وقد دُفعت إليه الزكاة: يطيب لمولاه الغني أكلُها.

ـ وكذا إذا دُفعت الزكاة إلىٰ الفقير، ثم استغنىٰ والزكاةُ باقيةٌ في يده: يطيب له أكلها.

* قوله: (والغارمُ: مَن لزمه دينٌ): أي يحيط بماله، أو لا يملك نصاباً فاضلاً عن دَيْنه.

وكذا إذا كان له دينٌ علىٰ غيره: لم يكن به غنياً، سواء كان نصاباً أو أكثر؛ لأنه لم يكن بذلك غنياً.

* قوله: (وفي سبيل الله: مُنقطَعُ الغزاة): هذا عند أبي يوسف.

وعند محمد: منقطَع الحاج.

وفائدة الخلاف: في الوصية.

**وابنُ السبيلِ : مَن كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكانٍ آخرَ لا شيءَ له فيه.**

**فهذه جهاتُ الزكاة، وللمالك أن يدفع إلىٰ كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يَقتصرَ علىٰ صنفٍ واحد.**

*** ولا يجوز أن تُدفعَ الزكاةُ إلىٰ ذِمِّيٍّ.**

---

* قوله: (وابنُ السبيل: مَن كان له مالٌ في وطنه وهو في مكانٍ آخر لا شيءَ له فيه)، ولا يجدُ مَن يدينُه: فيُعطىٰ من الزكاة لحاجته.

ـ وإنما يأخذ ما يكفيه إلىٰ وطنه، لا غير.

وسُمِّي ابن السبيل: لأنه ملازِمٌ للسفر، والسبيلُ: الطريقُ، فنُسب إليه.

ـ ولو كان معه ما يوصله إلىٰ بلده من زادٍ وحَمولة: لم يجز أن يعطىٰ من الزكاة؛ لأنه غير محتاج.

* قوله: (فهذه جهات الزكاة، وللمالك أن يَدفع إلىٰ كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يقتصر علىٰ صنفٍ واحدٍ).

وقال الشافعي[1]: لا يجوز إلا أن يَصرف إلىٰ ثلاثةٍ من كل صنف.

* قوله: (ولا يجوز أن تُدفع الزكاةُ إلىٰ ذمي).

ويجوز دفعُ صدقة التطوع إليه، إجماعاً.

ـ واختلفوا في صدقة الفطر، والنذور، والكفارات:

---

(١) ينظر تفصيل ذلك في المجموع ٦/١٨٥.

**ولا يُبنَىٰ بها مسجد.**

**ولا يُكفَّنُ بها ميتٌ.**

---

فعندهما: يجوز دفعُها إلىٰ الذمي، إلا أن الصرف إلىٰ فقراء المسلمين أفضل.

وعند أبي يوسف: لا يجوز؛ اعتباراً بالزكاة.

ـ وأما الحربي المستأمِن: فلا يجوز صرفُ الزكاة والصدقة الواجبة إليه، بالإجماع.

ـ ويجوز صرف صدقة التطوع إليه.

* قوله: (ولا يُبنىٰ بها مسجدٌ، ولا يُكفَّن بها ميتٌ)؛ لانعدام التمليك منه، وهو الركن.

والدليل علىٰ أن التمليك لا يتحقق في تكفين الميت: أن الذئب لو أكل الميتَ: يكون الكفن للمكفِّن، لا للوارث. كذا في «النهاية».

ـ وكذا لا يُقضىٰ بها دينُ ميتٍ.

ـ ولا تُبنىٰ بها السِّقايات، ولا تُحفَر بها الآبار.

ـ ولا يجوز إلا أن يَقبضَها فقيرٌ، أو يقبضَها له وليٌّ، أو وكيلٌ؛ لأنها تمليكٌ، ولا بدَّ فيها من القبض، ولهذا لا يجوز إطعامُها بطريق الإباحة.

ـ وإن قضىٰ بها دينَ حيٍّ: إن كان بغير أمره: لا يجوز، وإن كان بأمره: جاز إذا كان فقيراً، وكأنه تصدق بها عليه، ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة إليه.

**ولا يُشترىٰ بها رقبةٌ تُعتَقُ.**

**ولا تُدفع إلىٰ غني.**

---

* قوله: (ولا يُشترىٰ بها رقبةٌ تُعتَق)؛ لأن العتق إسقاط الملك، وليس بتمليك.

* قوله: (ولا تُدفع إلىٰ غنيٍّ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ»[1].

ـ واعلم أنه لا يجوز دفعها إلىٰ ثمانيةٍ:

الغنيِّ، وولدِ الغني الصغير، وزوجةِ الغني إذا كان لها مهرٌ عليه، وعبدِ الغني القِنِّ، ودفعها إلىٰ ولده، وولد ولده، وأبويه، وأجداده، وأحد الزوجين إلىٰ الآخر، وبني هاشم، والكافر، سواء كان ذمياً أو حربياً.

ـ فقوله إلىٰ غني: يعني غنياً يمكنه الانتفاع بماله، حتىٰ لا يدخل عليه ابن السبيل.

ـ والغنيُّ هو: مَن يملك نصاباً من النقدين، أو ما قيمته نصابٌ، فاضلاً عن حوائجه الأصلية: من ثيابه، ودار سكناه، وأثاثه، وعبيد خدمته، ودواب ركوبه، وسلاح استعماله.

ـ ثم الغنىٰ علىٰ ضربَيْن:

غنىً يُحرِّم عليه طلبَ الصدقة، وقبولَها.

---

(١) سنن الترمذي (٦٥٢)، وقال: حديث حسن، سنن أبي داود (١٦٣٤).

**ولا يَدفعُ المزكِّي زكاتَه إلىٰ أبيه، وجدِّه وإن علا.**

---

وغنىً يُحرِّم السؤالَ، ولا يُحرِّم الأخذ من غير سؤال.

١ـ فالأول: أن يكون محلاًّ لوجوب الفطرة، والأضحية.

وكما يحرم عليه القبول: كذلك يَحرم علىٰ المتصدِّق الإعطاءُ إذا كان عالِماً بحاله يقيناً، أو بأكثر رأيه.

ولا تسقط عنه الزكاة بالتصدق عليه.

ـ وتحل للأغنياء صدقةُ الأوقاف إذا سمَّاهم الواقف.

ـ ولو دفع إلىٰ الغني صدقةَ التطوع: جاز له أخذُها.

٢ـ وأما الغني الذي يحرم السؤال عليه: فهو أن يكون له قوتُ يومه، فصاعداً.

ـ ومَن كان له دينٌ حالٌّ علىٰ موسرٍ مقرٍّ، يبلغ نصاباً: لا يجوز له أخذ الصدقة.

وإن كان منكِراً، وله بينةٌ عادلةٌ: فكذلك أيضاً.

وإن لم تكن له بينةٌ، أو كانت إلا أنها غيرَ عادلة: لم يجز له أخذ الزكاة حتىٰ يُحلِّفه.

ـ وأما إذا كان مؤجَّلاً: حَلَّ له الأخذ إلىٰ أن يحل الدَّيْن.

ولا يأخذ إلا قدر الكفاية إلىٰ وقت الحلول.

* قوله: (ولا يَدفعُ المزكِّي زكاتَه إلىٰ أبيه وجدِّه وإن علا).

**ولا إلىٰ ولدِه، وولدِ ولدِه وإن سَفَل.**

---

سواء كان من جهة الآباء أو الأمهات؛ لأن منافع الأملاك بينهما متصلةٌ، فلا يتحقق التمليك علىٰ الكمال.

ولأن نفقتهم عليه مستحَقَّةٌ، ومواساتَهم عليه واجبةٌ من طريق الصلة، فلا يجوز أن يستحقوها من جهةٍ أخرىٰ، كالولد الصغير.

ولأن مال الابن مضافٌ إلىٰ الأب، قال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[1].

ـ وكذا دَفْع عُشره، وسائر واجباته: لا يجوز إليهم.

ـ بخلاف الرِّكاز إذا أصابه: له أن يعطيَهم من خُمُسه مَن كان منهم محتاجاً؛ لأن له أن يُمسك منه لنفسه إذا كان محتاجاً، فكذا له أن يعطيَهم منه.

* قولُه: (ولا إلىٰ ولده، وولد ولده وإن سَفَل).

سواء كانوا من جهة الذكور أو الإناث، وسواء كانوا صغاراً أو كباراً؛ لأنه إن كان صغيراً: فنفقتُه علىٰ أبيه واجبةٌ، وإن كان كبيراً: فلا يجوز أيضاً؛ لعدم خُلوص الخروج عن ملك الأب؛ لأن للوالد شبهةً في ملك ابنه، فكان ما يدفعه إلىٰ ولده: كالباقي علىٰ ملكه من وجه.

ـ وكذا المخلوق من مائه من الزنا: لا يعطيه زكاتَه.

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان) ١٤٢/٢، ٧٢/١٠، وهو حديث صحيح، ينظر فتح الباري ٢١١/٥، نصب الراية ٢٧٥/٣، ٣٣٧، ولكاتب هذه الحروف بحث فقهي مقارن بعنوان: حكم أخذ الوالد مال ولده، مطبوع في ١٥٠ صفحة متوسطة.

**ولا إلىٰ أمِّه، وجدَّاته وإن عَلَتْ.**

**ولا إلىٰ امرأته.**

**ولا تَدفعُ المرأةُ إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة، وقالا: تَدفعُ إليه.**

---

ـ وكذا إذا نفىٰ ولده أيضاً.

ـ ولو تزوجت امرأة الغائب، فولدت: قال أبو حنيفة: الأولاد من الأول، ومع هذا يجوز للأول دفع زكاته إليهم، وتجوز شهادتهم له. كذا ذكره التمرتاشي. كذا في «النهاية».

وفي «الواقعات»: روي عن أبي حنيفة أن الأولاد: من الثاني، رجع إلىٰ هذا القول، وعليه الفتوىٰ.

* قوله: (ولا إلىٰ امرأته[1])؛ لأن بينهما اشتراكاً في المنافع، واختلاطاً في أموالهما، قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾. الضحىٰ/٨، قيل: بمال خديجة رضي الله عنها. كذا في «النهاية».

* قوله: (ولا تَدفع المرأةُ إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة)؛ لما ذكرنا.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: تَدفع إليه)؛ لما رُوي «أن زينب امرأةَ ابنِ مسعود سألت النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم عن دفع الصدقة إلىٰ زوجها، فقال: لك أجران: أجرُ الصدقة، وأجر الصلة»[2].

---

(١) توجد قبل هذه الجملة زيادةٌ مفيدة في نسخة القدوري ١٣٠٩هـ، وهي: «ولا إلىٰ أُمِّه وجداته وإن عَلَت».

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٦)، صحيح مسلم (١٠٠٠).

**ولا يَدفع إلىٰ مكاتَبه، ولا مملوكِه، ولا مملوكِ غنيٍّ.**

**ولا إلىٰ ولدِ غنيٍّ إذا كان صغيراً.**

---

وهو محمولٌ عند أبي حنيفة علىٰ صدقة التطوع؛ لأنها كانت صُنَّاع اليدين، تعمل للناس، فتأخذ منهم، لا أنها كانت موسرةً.

* قوله: (ولا يَدفع إلىٰ مكاتَبِه، ولا إلىٰ مملوكه).

ـ وكذا لا يدفع إلىٰ مدبَّريه وأمهات أولاده؛ لعدم التمليك، إذ كَسْبُ المملوك لسيده، وله حقٌّ في كَسْب مكاتبه، والمكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، وربما يعجز: فيكون الكسب للمولىٰ.

قال في «النهاية»: وله حقٌّ في كسب مكاتبه، حتىٰ إنه لو تزوج جاريةَ مكاتبه: لم يجز، كما لو تزوج جاريةَ نفسه.

* قوله: (ولا إلىٰ مملوكِ غنيٍّ)؛ لأن الملك واقعٌ لمولاه، ومدبَّر الغنيِّ وأم ولده: بمنزلة القن.

ـ وما دون الغني: إن كان مديوناً، ودينُه مستغرِقٌ لرقبته وكسبه: جاز الدفع إليه عند أبي حنيفة؛ لأن المولىٰ لا يملك ما في يده.

وعندهما: لا يجوز.

ـ وأما إذا لم يكن عليه دينٌ: لا يجوز الدفع إليه، إجماعاً.

ـ ومكاتب الغنيِّ: يجوز الدفع إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. التوبة/ ٦٠.

* قوله: (ولا إلىٰ ولدِ غنيٍّ إذا كان صغيراً)؛ لأنه يُعَدُّ غنياً بمال أبيه،

بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً: فإنه يجوز الدفع إليه؛ لأنه لا يُعَدُّ غنياً بيسار أبيه ولو كانت نفقتُه عليه، بأن كان زَمِناً.

وقيل: إن كان زَمِناً: يجوز الدفع إليه قبل أن تُفرض نفقته علىٰ أبيه، بالإجماع، وبعد الفرض: يجوز عند محمد؛ لأنه لا يصير غنياً بمقدار النفقة.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بعد الفرض.

ـ وهكذا حكم البنت الكبيرة.

ـ وفي «الفتاوىٰ»: إذا دفع إلىٰ ابنة الغني الكبيرة:

قال بعضهم: يجوز؛ لأنها لا تُعَدُّ غنيةً بغنىٰ أبيها وزوجها، وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الأصح.

ـ وأما أبو الغنيِّ: فيجوز دفع الزكاة إليه إذا كان فقيراً.

ـ وأما زوجة الغني إذا لم يكن لها علىٰ زوجها مهر: قال بعضهم: تُعطىٰ.

وقال في «المنتقىٰ»: لا تُعطىٰ عند أبي يوسف، وتعطىٰ عند محمد.

وفي «الكرخي»: تُعطىٰ عندهما.

وقال أبو يوسف: لا تُعطىٰ، والأصح قولهما.

ـ وإن كان لها مهرٌ يبلغ مائتي درهم: إن كان معسراً: يجوز لها الأخذ، وللدافع: الإعطاء.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وإن كان موسراً: فكذلك يجوز أيضاً عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا يجوز؛ بناءً علىٰ أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده، وعندهما هو نصابٌ.

ـ وجميعُ ما ذكرنا من المصارف: حكمُهم سواءٌ في الزكاة، وصدقة الفطر، والنذور، والكفارات، والعشور، إلا في الكنوز والمعادن خاصةً، فإن خُمُس ذلك يجوز صرفُه إلىٰ الوالدين والزوج والزوجة؛ لأنه يجوز أن يحبسه لنفسه إذا كانت الأربعة الأخماس لا تكفيه، فإذا جاز لنفسه: فغيره أَوْلىٰ.

ـ قال في «الفتاوىٰ»: رجلٌ له أخٌ قضىٰ القاضي عليه بنفقته، فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة:

فعند أبي يوسف: يجوز فيهما، وعند محمد: يجوز في الكسوة، ولا يجوز في الإطعام.

ـ ومَن عال يتيماً بكسوةٍ، وبنفقةٍ من الزكاة: جاز في الكسوة، دون الإطعام؛ لأنه في الإطعام: إباحةٌ، إلا أن يدفع إلىٰ يده.

وعن أبي يوسف: يجوز فيهما.

ـ رجلٌ أعطىٰ فقيراً من زكاته، أو من عُشْر أرضه، أو من فِطرته، ثم إن الفقير أطعمه المعطي: لا يجوز ذلك، إلا علىٰ سبيل التمليك، ولا يجوز علىٰ سبيل الإباحة.

**ولا تُدفعُ إلىٰ بني هاشمٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وكذا لا يجوز لغنيٍّ آخر، أو هاشمي، أو لأبي المعطي، أو لابنه إذا كان علىٰ سبيل الإباحة، ويجوز علىٰ سبيل التمليك.

ـ فإن تبدَّلت العين المعطاة، بأن باعها الفقيرُ بعينٍ أخرىٰ، بأن كان تمراً، فباعه بزبيب أو بحنطة أو ما أشبه ذلك: جاز فيها الإباحة، وتَبَدُّل العين كتبدل الملك.

* قوله: (ولا تُدفع إلىٰ بني هاشم).

يعني الأجنبيُّ لا يدفع إليهم، بالإجماع.

ـ وهل يجوز أن يدفع بعضُهم إلىٰ بعض؟

عندهما: لا يجوز، وقال أبو يوسف: يجوز.

ـ وأما التطوع: فيجوز صَرْفُه إليهم؛ لأن المال في الزكاة: كالماء يتدنَّس بإسقاط الفرض، والتطوعُ بمنزلة التبرُّد بالماء.

ـ وكذا يجوز صرف صدقة الأوقاف إليهم إذا سمَّاهم الواقف في الوقف؛ لأنها ليست بغُسالةٍ، إذ لم يَسقط بها فرضٌ.

ـ وأما إذا لم يسمِّهم الواقف: فلا يجوز؛ لأنه إذا سمَّاهم: كان حكم ذلك حكمَ التطوع، بدلالة أنه يجوز للواقف أن يشترطه للأغنياء، فكذا لبني هاشم. كذا في «الكرخي».

ـ أما إذا أطلق الواقف: لم يجز؛ لأنه تكون صدقةٌ واجبة.

ـ ويجوز صرف خُمُس الرِّكاز والمعدن إلىٰ فقراء بني هاشم.

**وهم : آلُ عليٍّ، وآلُ عباسٍ، وآلُ جعفر، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بن عبد المطلب، ومواليهم.**

**وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاةَ إلىٰ رجلٍ يظنُّه فقيراً، ثم بان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو دَفَع في ظُلْمةٍ إلىٰ فقيرٍ، ثم بان أنه أبوه، أو ابنُه : فلا إعادة عليه.**

---

ـ ولا يجوز لهم النذور والكفارات، ولا صدقة الفطر، ولا جزاء الصيد؛ لأنها صدقةٌ واجبة. كذا عند أبي يوسف.

ـ ولا يجوز لبني هاشمٍ أن يعملوا علىٰ الصدقة؛ لأنها وإن كانت أجرة من وجه، فهي صدقةٌ من وجه، واستوىٰ الحظر والإباحة: فغُلِّب الحظر.

قال أبو يوسف: إلا أن يكون رَزقهم علىٰ العمل من غيرها: فيجوز.

* قوله: (وهم: آلُ عليٍّ، وآل العباس، وآل جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارث بن عبد المطلب)؛ لأن هؤلاء كلهم يُنسبون إلىٰ هاشم بن عبد مَناف.

وفائدة التخصيص بهؤلاء: أنه يجوز الدفع إلىٰ مَن عداهم من بني هاشم، كذرية أبي لهب؛ لأنهم لم يناصروا النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم.

* قوله: (ومَواليهم): أي عبيدهم؛ لأن مَواليهم تشرَّفوا بشرفهم.

ـ وأما مكاتبوهم: فذَكَرَ في «الوجيز» خلافاً، والظاهر منه أنه لا يجوز.

* قوله: (وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاةَ إلىٰ رجل يظنه فقيراً، ثم بان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو دفع في ظُلمةٍ إلىٰ فقير، ثم بان أنه أبوه، أو ابنُه: فلا إعادةَ عليه).

**وقال أبو يوسف : عليه الإعادة.**

**ولو دفع إلىٰ شخصٍ، ثم عَلِم أنه عبدُه، أو مكاتَبُه : لم يَجُزْ في قولهم جميعاً.**

---

هذا إذا تحرَّىٰ ودفع وأكثرُ رأيه أنه مَصرِفٌ.

ـ أما إذا شكَّ ولم يتحرَّ، أو تحرَّىٰ ودفع وفي أكثر رأيه أنه ليس بمصرف: لا يجزيه، إلا إذا علم أنه فقير، وهو الصحيح.

وروىٰ ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز في الوالدين والولد والزوجة. كذا في «الينابيع».

* قوله: أو كافر: يعني الذمي، أما الحربي: فلا يجوز.

* قوله: (وقال أبو يوسف: لا يجوز، وعليه الإعادة)؛ لظهور خطئه بيقين، وإمكان الوقوف علىٰ هذه الأشياء.

ولهما: ما روي «أن يزيد بن معن دفع صدقته إلىٰ رجل، وأمره أن يتصدق بها، فدفعها إلىٰ أبيه ليلاً، فلما أصبح رآها معه في يده، فاختصما إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: يا يزيد! لكَ ما نويتَ، ولكَ يا معن ما أخذتَ»[1].

* قوله: (ولو دفع إلىٰ شخصٍ يظنه فقيراً، ثم بان أنه عبدُه أو مكاتبُه: لم يجز، في قولهم جميعاً)؛ لأنهما ملكُه، فلا يتحقق التمليك؛ لعدم أهلية الملك.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢٢).

**ولا يجوز دفعُ الزكاة إلىٰ مَن يملك نصاباً من أيِّ مالٍ كان.**

**ويجوز دفعُها إلىٰ مَن يملكُ أقلَّ من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسِباً.**

---

ـ وكذا إذا كان مدبَّرُه أو أمُّ ولده: لا يجزيه، ويلزمه الإعادة.

* قوله: (ولا يجوز دَفْعُ الزكاة إلىٰ مَن يَملك نصاباً من أيِّ مالٍ كان).

سواء كان النصاب نامياً أو غيرَ نام، حتىٰ لو كان له بيتٌ لا يسكنه يساوي مائتي درهم: لا يجوز صرف الزكاة إليه.

وهذا النصاب: المعتبر في وجوب الفطرة، والأضحية.

قال في «المرغيناني»: إذا كان له خمسٌ من الإبل قيمتُها أقل من مائتي درهم: تحل له الزكاة، وتجب عليه.

ولهذا يظهر أن المعتبر: نصابُ النقد من أي مالٍ كان بلغ نصاباً من جنسه، أو لم يبلغ.

ـ وقوله: إلىٰ مَن يملك نصاباً: بشرط أن يكون النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

* قوله: (ويجوز دفعُها إلىٰ مَن يملك أقلَّ من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسِباً)؛ لأنه فقيرٌ، إلا أنه يحرم عليه السؤال.

ـ ويكره أن يدفع إلىٰ فقيرٍ واحد مائتي درهم فصاعداً، فإن دفع: جاز.

وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الغنىٰ قارن الأداء، فحصل الأداء إلىٰ الغني.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولنا: أن الغنىٰ حكم الأداء، فيعقبه، لأن الحكم لا يكون إلا بعد تقدم العلة.

لكنه يكره؛ لقُرب الغنىٰ منه، كمن صلىٰ وبقُربه نجاسةٌ: فإنه يكره.

قال هشام: سألت أبا يوسف: عن رجلٍ له مائة وتسعة وتسعون درهماً، فتُصدِّق عليه بدرهمين؟

فقال: يأخذ واحداً، ويردُّ واحداً. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ وهذا كله إذا كان المدفوع إليه غيرَ مديون، ولا له عيالٌ، أما إذا كان مديوناً، أو له عيالٌ: فلا بأس أن يعطيَه مقدارَ ما لو وزَّعه علىٰ عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصدق عليه في المعنىٰ: تصدقٌ علىٰ عياله. كذا قال السرخسي[1].

ـ وكذا في الدَّيْن: لا بأس أن يعطيَه مقدار دينه، وما يفضل عنه دون المائتين.

ـ ولو دفع زكاته إلىٰ مَن يخدمه ويقضي حوائجه، أو إلىٰ مَن بشَّره ببشارة، أو إلىٰ مَن أهدىٰ له هديةً: جاز، إلا أن ينص علىٰ التعويض. كذا في «إيضاح الصيرفي».

ـ ولو تصدق بالزكاة علىٰ صبي، أو مجنون، فقبضه له وليُّه، أو مَن يعوله: جاز.

---

(١) المبسوط ٣/١٣.

**ويكره نَقْلُ الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلد آخر، وإنما تُفرَّق صدقةُ كلِّ قومٍ فيهم، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ ولو كان الصبي يعقل، فقبض لنفسه: جاز.

ـ واللقيط: يقبض له الملتقِط.

* قوله: (ويكره نَقْلُ الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلد، وإنما تُفرَّقُ صدقةُ كل قومٍ فيهم)؛ لأن فيه رعايةَ حقِّ الجوار، فمهما كانت المجاورة أقرب: كان رعايتها أوجب.

ـ فإن نَقَلَها إلىٰ غيرهم: أجزأه وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلقُ الفقراء بالنص.

وإنما يكره نقلها إذا كان في حينها، بأن أخرجها بعد الحول، أما إذا كان الإخراج قبل حينها: فلا بأس بالنقل.

وفي «الفتاوىٰ»: رجلٌ له مالٌ في يد شريكه في غير مصره، فإنه يصرف الزكاة إلىٰ فقراء الموضع الذي فيه المال، دون المصر الذي هو فيه.

ـ ولو كان مكان المال وصيةً للفقراء: فإنها تُصرف إلىٰ فقراء البلد الذي فيه الموصي.

ـ والأصل: أن في الزكاة يُعتبر مكان المال، وفي الفطرة عن نفسه: مكانه، بالإجماع.

ـ وعن عبيده، وأولاده: مكان العبيد والأولاد عند أبي يوسف.

وقال محمد: مكان الأب والمولىٰ، وهو الصحيح.

**إلا أن يَنقلَها الإنسانُ إلىٰ قرابته، أو إلىٰ قومٍ هم أحوجُ إليها من أهل بلده.**

---

* قوله: (إلا أن يَنقلَها الإنسانُ إلىٰ قرابته، أو إلىٰ قومٍ هم أحوجُ إليها من أهل بلده)؛ لما فيه من الصِّلَة، أو زيادة دفع الحاجة.

* واعلم أن الأفضل في الزكاة والفطرة والنذور الصرفُ:

١ـ أوَّلاً: إلىٰ الإخوة والأخوات، ثم إلىٰ أولادهم.

٢ـ ثم إلىٰ الأعمام والعمات، ثم إلىٰ أولادهم.

٣ـ ثم إلىٰ الأخوال والخالات، ثم إلىٰ أولادهم.

٤ـ ثم إلىٰ ذوي الأرحام من بعدهم.

٥ـ ثم إلىٰ الجيران.

٦ـ ثم إلىٰ أهل حِرْفته.

٧ـ ثم إلىٰ أهل مصره أو قريته.

ولا يَنقلها إلىٰ بلدٍ أخرىٰ، إلا إذا كانوا أحوج إليها من أهل بلده أو قريته، والله أعلم.

* * * * *

# باب صدقة الفطر

## باب صدقة الفطر

هذا من باب إضافة الشيء إلىٰ شرطه، كما في حجة الإسلام.

وقيل: من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه، كما في حج البيت، وصلاة الظهر.

ـ ومناسبتها للزكاة؛ لأنها من الوظائف المالية، إلا أن الزكاة أرفع درجةً منها؛ لثبوتها بالقرآن، فقُدِّمت عليها.

وذَكَرَ في «المبسوط»[1] هذا الباب عقيب الصوم؛ علىٰ اعتبار الترتيب الطبيعي، إذ هي بعد الصوم طبعاً.

وذكرها الشيخ هنا؛ لأنها عبادةٌ ماليةٌ، كالزكاة، ولأن تقديمها علىٰ الصوم: جائزٌ علىٰ بعض الأقوال.

ـ ثم هي من حقوق الله عند محمد، حتىٰ لا تجبُ في مال الصبي والمجنون عنده.

وهي عندهما: من حقوق العباد، يعني أنها حقٌّ للفقراء، حتىٰ إنها

(١) ٣/١٠١.

**صدقةُ الفطر واجبةٌ علىٰ الحرِّ المسلم، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

تجب في مال الصبي والمجنون، مثل حقوق الآدميين.

* قال رحمه الله: (صدقةُ الفِطْر واجبةٌ): أي عملاً، لا اعتقاداً.

ذِكْر الوجوب هنا: أريد به كونه بين الفرض والسُّنَّة.

ـ قال الإمام المحبوبي: واجبات الإسلام سبعةٌ: صدقةُ الفطر، ونفقة ذوي الأرحام، والوترُ، والأضحيةُ، والعمرة[1]، وخدمةُ الوالدين، وخدمةُ المرأة لزوجها.

* قوله: (علىٰ الحُرِّ، المسلم): احترازاً عن العبد، والكافر.

أما العبد: فلا تجب عليه، بل علىٰ سيده؛ لأجله.

وأما الكافر: فلأنه ليس من أهل العبادة.

ـ وإنما لم يُشترط البلوغ والعقل؛ لأنهما ليسا بشرط عندهما، خلافاً لمحمد، حتىٰ إن عندهما تجبُ علىٰ الصبي والمجنون إذا كان لهما مالٌ، وعند محمد: لا تجب عليهما.

* ثم إنه يُحتاج إلىٰ معرفة أحد عشر شيئاً:

١ـ سببُها: وهي رأسٌ يَمُونه، ويلي عليه.

٢ـ وصفتُها: وهي واجبةٌ، ثبت وجوبُها بالأحاديث المشهورة، وهو

---

(١) سيأتي في الحج ص٤٦٩ أن الذي اعتمده المؤلف الحداد هو وجوب العمرة، ولكن الذي نقله ابن عابدين عن جماهير الحنفية أنها سنة مؤكدة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله عليه الصلاة والسلام: «أدُّوا عن كل حرٍّ وعبد، صغيرٍ أو كبيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير»[١].

وقال ابن عمر: «فَرَضَ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم زكاةَ الفطر علىٰ الذكر والأنثىٰ، والحر والعبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[٢].

٣ـ وشرطُها: وهي في الإنسان: الحرية، والإسلام، والغنىٰ.

وفي الوقت: طلوع الفجر من يوم الفطر.

وفي الواجب: أن لا تنقص عن نصف صاع.

٤ـ وركنُها: وهو أداء قدر الواجب إلىٰ مَن يستحقه.

٥ـ وحكمُها: وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا، ونَيْل الثواب في الآخرة.

٦ـ ومَن تجب عليه؟ وهو الحر المسلم الغني.

٧ـ وقدر الواجب: وهو نصف صاعٍ من برٍّ، أو صاعٍ من شعير، أو تمر.

٨ـ ومما يتأدىٰ به الواجب؟ وهو من أربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

---

(١) سنن أبي داود (١٦١٥)، المستدرك للحاكم ٣/٣١٤، وينظر لروايات الحديث ووجوهه: نصب الراية ٢/٤٠٦، التعريف والإخبار ٢/٨١.

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٩٨٤).

**إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

٩ـ ووقت الوجوب: وهو طلوع الفجر من يوم الفطر.

١٠ـ ووقت الاستحباب: وهو قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ.

١١ـ ومكان الأداء: وهو مكانُ مَن تجب عليه؛ لإمكان مَن وجبت عليه لأجلهم من الأولاد والعبيد.

بخلاف الزكاة: فإن هناك المعتبرُ مكان المال؛ لأن الوجوب في صدقة الفطر متعلِّق بذمته، وفي الزكاة: الواجب جزءٌ من المال، حتىٰ إن الزكاة تسقط بهلاك المال.

وصدقة الفطر لا تسقط بهلاك العبد بعد الوجوب علىٰ المولىٰ، فاعتُبر مكان المولىٰ.

* قوله: (إذا كان مالكاً لمقدار النصاب).

وعند الشافعي[1]: تجب علىٰ الفقير إذا كان له زيادةٌ علىٰ قُوت يومه لنفسه وعياله.

وشَرَطَ الشيخُ الحريةَ؛ ليتحقق التمليك.

والإسلامَ؛ لتقع الصدقةُ قُربةً.

---

(١) مسند أحمد (٧١٥٥، ٧٣٤٨)، وقد علقه البخاري، وخرَّجه ابن حجر في الفتح ٣/٢٩٤، وعزاه لمسند أحمد.

**فاضلاً عن مسكنِه، وثيابِه، وأثاثِه، وفرسِه، وسلاحِه، وعبيدِه للخدمة.**

**يُخرِج ذلك عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن مماليكه للخدمة.**

---

وشَرَطَ اليسار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً»(١).

وقَدَّر اليسارَ بالنصاب؛ لتقدير الغنىٰ في الشرع به.

وسواءٌ مَلَكَ نصاباً، أو ما قيمته نصابٌ من العروض أو غيرها، فضلاً عن كفايته، ولا يكون عليه دينٌ.

* قوله: (فاضلاً عن مسكنه، وثيابِه، وفرسِه، وسلاحِه، وعبيدِه للخدمة)؛ لأن هذه الأشياء مستحقَّةٌ بالحوائج الأصلية، والمستحَقُّ بها: كالمعدوم.

ـ وكذا كتب العلم إن كان من أهله، ويُعفىٰ له في كتب الفقه عن نسخة من كل مصنَّفٍ، لا غير، وفي الحديث: عن نسختين.

ـ ولو كان له دارٌ واحدةٌ يسكنها، ويفضُل عن سكناه منها ما يساوي نصاباً: وجبت عليه الفطرة.

ـ وكذا في الثياب، والأثاث.

* قوله: (يُخرِج ذلك عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن مماليكه)؛ لأن السبب: رأسٌ يمونه، ويلي عليه.

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٠٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ويعني مماليكه: للخدمة.

ـ ويؤدي عن مدبَّريه، وأمهات أولاده، وعن عبده المودَع والمرهون إذا كان له ما يوفي الدين، وزيادة نصاب.

ـ ويُخرج عن عبده المؤجَّر، والمُعَار، والمأذون وإن كان مستغرَقاً بالدين؛ لأنه يلي عليه ويمونُه.

ـ ولا تجب عن مماليك هذا المأذون، سواء كان عليه دينٌ أوْ لا؛ لأنهم عبيد التجارة.

ـ وتجب عن العبد الذي في رقبته جنايةٌ عمداً أو خطأ؛ لأن الجناية لا تُزيل الملكَ عنه.

وأما العبد المجعولُ مهراً: إن كان بعينه: تجب علىٰ المرأة فطرتُه، سواء قبضَتْه أوْ لا؛ لأنها ملكَتْه بنفس العقد، ولهذا جاز تصرُّفها فيه قبل القبض.

ـ ولا يؤدَّىٰ عن الآبق، والمغصوب، والمجحود، ولا عن المأسور، ولا عن المستسعىٰ؛ لأنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة.

ـ والعبدُ المعلَّق عتقُه بمجيء يوم الفطر: إذا عَتَقَ: تجب فطرتُه علىٰ المولىٰ.

ـ وإن أوصىٰ بخدمة عبده لرجل، وبرقبته لآخر: ففطرتُه علىٰ الموصىٰ له بالرقبة، ونفقتُه علىٰ الموصىٰ له بالخدمة.

**ولا يؤدِّي عن زوجته.**

**ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله.**

---

* قوله: (ولا يؤدي عن زوجته)؛ لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونُها في غير الرواتب، كالمداواة، وشِبْهِها.

* قوله: (ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله)، بأن كانوا زَمْنىٰ؛ لانعدام الولاية.

ـ فإن أدىٰ عنهم، أو عن زوجته بغير أمرهم: أجزأهم؛ استحساناً؛ لثبوت الإذن عادةً.

ـ ثم إذا كان للولد الصغير والمجنون مالٌ: فإن الأب يُخرج صدقةَ فطرتهما من مالهما عندهما.

وقال محمدٌ وزفر: لا يُخرِج من مالهما، ويُخرِج من مال نفسه؛ لأنها قُربةٌ، ومن شرطها: النية، فلا تجب في مال الصغير والمجنون، كسائر العبادات، فإذا ثبت أنه لا يُخرِجها من مالهما: صارا كالفقيرين، فيُخرج الأبُ عنهما من ماله.

ولهما: أن الفطرة تجري مجرىٰ المؤنة، بدليل أن الأب يتحملها عن ابنه الفقير، فإذا كان غنياً: كانت في ماله، كنفقته ونفقة خِتانه، فيُخرج أبوهما أو وصيه أو جدُّهما أو وصيُّه فطرةَ أنفسهما ورقيقِهما من مالهما.

ـ وكذا الأضحية: علىٰ هذا الخلاف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال محمد وزفر: إذا أخرجهما الأب من مال الصغير أو المجنون: لزمه الضمان.

ـ ولا يجب علىٰ الأب صدقةُ الفطر عن مماليكهما من مال نفسه، بالإجماع، كالنفقة.

ويؤدي عنهم من مال ابنه.

ـ وأما الولد الكبير المجنون إذا كان فقيراً: إن بلغ مجنوناً: ففطرته علىٰ أبيه.

وإن بلغ مُفيقاً، ثم جُنَّ: فلا فطرة علىٰ أبيه؛ لأنه إذا بلغ مجنوناً فقد استمرت الولاية عليه، وإذا أفاق: فقد انتقلت الولاية إليه.

ـ ولا تجب علىٰ الجد فطرة بني ابنه إذا كان أبوهم فقيراً، أو ميتاً، في ظاهر الرواية.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنها تجب عليه، كما تجب علىٰ الأب.

ـ وفي «قاضي خان»: لا يؤدي عن أولاد ابنه المعسِر إذا كان حياً، باتفاق الروايات.

ـ وكذا إذا كان ميتاً، في ظاهر الرواية.

ـ ولا يؤدي عن الجنين؛ لأنه لا تُعرف حياته.

ـ ولا تلزم الرجل الفطرةُ عن أبيه وأمه وإن كانا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهما، كأولاده الكبار.

**ولا يُخرِجُ عن مكاتَبه، ولا عن مماليكه للتجارة.**

**والعبدُ بين الشريكين: لا فطرةَ علىٰ واحدٍ منهما.**

---

وقيل: إذا كان الأب فقيراً مجنوناً: تجب علىٰ ابنه فطرته؛ لوجود الولاية، والمؤنة.

* قوله: (ولا يُخرج عن مكاتبه)؛ لقصور الملك فيه، ولعدم الولاية عليه، لأنه خارجٌ عن يده وتصرُّفه.

بخلاف المدبَّر وأم الولد: فإن ملكه كاملٌ فيهما، بدليل حِلِّ الوطء في المدبرة وأم الولد، ولا كذلك المكاتبة، فإنه لا يحل له وطؤها.

ـ ولا يُخرج المكاتب أيضاً عن نفسه؛ لفقره.

وقال مالك[1]: يؤدي المكاتب عن نفسه ورقيقه.

* قوله: (ولا عن مماليكه للتجارة)؛ لأنه يؤدي إلىٰ الثِّنَىٰ؛ لأن زكاة التجارة واجبةٌ فيهم، فإذا قلنا بوجوب الفطرة فيهم: كان فيه تثنيةُ الصدقة علىٰ المولىٰ في سنةٍ واحدة، بسبب مالٍ واحد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ثِنَىٰ في الصدقة»[2]. أي لا تؤخذ في السنة مرتين.

* قوله: (والعبدُ بين شريكين: لا فطرة علىٰ واحدٍ منهما).

---

(١) الشرح الكبير ٥٠٧/١.

(٢) نصب الراية ٤٤٥/٣، معزياً لابن أبي شيبة ٦١/٧ (١٠٨٣٧)، مرسلاً بإسناد حسن، الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (٩٨١).

**ويؤدِّي المولىٰ المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر.**

---

لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما، بدليل أنه لا يملك تزويجَه؛ ولأن كل واحد منهما لا يملك رقبةً كاملةً.

ـ ولو كان جماعةُ عبيدٍ أو إماءٍ بينهما: فلا شيء عليهما عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: علىٰ كل واحد منهما ما يخصُّه من الرؤوس، دون الأشقاص.

كما إذا كان بينهما خمسةُ أعبد: يجب علىٰ كلِ واحد منهما صدقة الفطر عن عبدين، ولا يجب عليهما في الخامس شيءٌ.

ـ ولو كان بينهما جاريةٌ، فجاءت بولدٍ، فادَّعياه معاً: كان ولدَهما، والجاريةُ أمُّ ولدٍ لهما.

ـ ولا تجب عليهما فطرة الجارية، إجماعاً.

وتجب عند أبي يوسف في الولد علىٰ كل واحد منهما فطرةٌ كاملة؛ لأن السبب لا يتبعَّض، فهو ابنٌ لكلِّ واحدٍ منهما علىٰ الكمال، ولهذا يرث من كل واحدٍ منهما علىٰ الكمال.

وقال محمد: عليهما جميعاً فطرةٌ واحدة بينهما؛ لأنها مؤنة، كالنفقة.

ـ فإن مات أحدُهما، أو أعسر: فهي علىٰ الآخر بتمامها.

* قوله: (ويؤدي المولىٰ المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر)؛ لأن السبب قد تحقَّق، وهو رأسٌ يمونُه، ويلي عليه، والمولىٰ من أهلها.

**والفطرةُ: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ.**

---

ـ ولو كان علىٰ العكس: فلا وجوب، أي إذا كان العبدُ مسلماً، والمولىٰ كافراً؛ لأن المولىٰ ليس من أهلها.

* قوله: (والفطرةُ: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعير).

وقال الشافعي[1]: لا يجزىء من البُرِّ إلا صاعٌ كاملٌ.

ـ ودقيق الحنطة وسَوِيقها: مثلُها في الجواز، يجزىء منها نصف صاع.

ـ وكذا دقيق الشعير وسويقه: مثله، لا يجزىء منه إلا صاعٌ كامل.

ـ وأما الزبيب: فعند أبي حنيفة: يجزىء منه نصف صاع؛ لأن البُرَّ والزبيبَ متقاربان في المعنىٰ؛ لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه، بخلاف الشعير والتمر، فإنه يُلقىٰ منهما النوىٰ والنخالة، وبهذا ظهر التفاوت.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز في الزبيب إلا صاعٌ كاملٌ، كالشعير، وهي رواية الحسن أيضاً عن أبي حنيفة.

ـ ويعتبر نصف صاع من بُرٍّ وزناً، روىٰ ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة، وعن محمد: كيلاً.

ـ ثم الدقيق أَوْلىٰ من البُرِّ، والدراهمُ أَوْلىٰ من الدقيق؛ لدفع الحاجة.

وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة؛ لأنه أبعد من خلاف الشافعي،

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٠٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فإن عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم.

وعندنا: يجوز أن يعطيَ عن جميع ذلك القيمة، دراهم وفلوساً وعروضاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»[١].

ولأنه إذا أخرج الدقيق: فقد أسقط عنهم المؤنة، وعجَّل لهم المنفعة.

ـ وما سوىٰ ما ذكرناه من الحبوب: لا يجوز إلا بالقيمة.

ـ فإن قلت: فما الأفضل: إخراج القيمة، أو عين المنصوص؟

قلت: ذكر في «الفتاوىٰ» أن أداء القيمة أفضل، وعليه الفتوىٰ؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير.

وقيل: المنصوص أفضل؛ لأنه أبعد من الخلاف.

ـ وأما الخبز: فتُعتبر فيه القيمة، وهو الصحيح. كذا في «الهداية»[٢].

احترز: بالصحيح: عن قول بعض المتأخرين: أنه إذا أدىٰ مَنَوَيْن من خبز الحنطة: يجوز؛ لأنه لما جاز من الدقيق والسويق باعتبار العين، فمن الخبز أجوز؛ لأنه أنفع للفقراء.

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل ٢/١٧٤، ابن سعد في الطبقات ١/١٩١، سنن الدارقطني ٢/١٥٢، وإسناده ضعيف، كما قال النووي في المجموع ٦/١٢٦، وينظر البدر المنير ١٤/٣٢٩، التعريف والإخبار ١/٣٤٢.

(٢) ١/١١٧.

**والصاعُ عند أبي حنيفة ومحمد : ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقي .**

**وقال أبو يوسف : خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رِطْلٍ .**

**ووجوبُ الفطرة يتعلَّقُ بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، . . . . . . .**

---

وحاصله: أن فيما هو منصوصٌ عليه: لا تعتبر القيمة، حتىٰ لو أدىٰ نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بُرٍّ، أو أكثر: لا يجوز؛ لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير المنصوص عليه في الخبر.

* قوله: (والصاع عند أبي حنيفة ومحمد: ثمانيةُ أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف: خمسةُ أرطال وثلث) بالعراقي أيضاً.

قال الصيرفي: الصاع: أربعة أزبد بزبدي زَبِيد السنقري، علىٰ قول مَن قال ثمانية أرطال.

وعلىٰ قول مَن قال خمسة أرطال وثلث: زبديان ونصف بالسنقري.

* قوله: (ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر).

وقال الشافعي[1]: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، حتىٰ إن مَن أسلم، أو وُلد ليلة الفطر: تجب فطرته عندنا، وعنده: لا تجب.

ـ وعلىٰ عكسه: مَن مات فيها من مماليكه، أو ولده: تجب فطرته عنده؛ لأنه مات بعد الوجوب، وعندنا: لا تجب؛ لعدم تحقق شرط وجوب الأداء، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر.

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٠١.

**فمَن مات قبل ذلك : لم تجب فطرتُه.**

**ومَن أسلم، أو وُلد بعد طلوع الفجر : لم تجب فطرتُه.**

---

ـ ثم صدقة الفطر يدخل وقت وجوبها بطلوع الفجر، ويخرج وقت الوجوب بطلوعه أيضاً، ولا يفوت أداؤها بعد ذلك، بل في أيِّ وقتٍ أدَّاها: تكون أداءً، لا قضاءً، فبان لك أنها تدخل، ثم تخرج علىٰ الفور من غير استقرار.

* قوله: (فمَن مات قبل ذلك: لم تجب فطرتُه)؛ لأن وقت الوجوب وُجد وليس هو من أهل الصدقة، فلم تلزمه.

ـ وإن مات بعد طلوع الفجر: فهي واجبةٌ عليه؛ لأنه أدرك وقت الوجوب وهو من أهله.

* قوله: (ومَن أسلم، أو وُلد بعد طلوع الفجر: لم تجب فطرته)، علىٰ ما ذكرنا.

ـ ومَن كان كافراً فأسلم قبل طلوع الفجر، أو كان فقيراً فاستغنىٰ حينئذ، وطلع الفجر وهو مسلمٌ غنيٌّ: تجب فطرته.

ـ ولو قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنتَ حرٌّ، فجاء يوم الفطر: عتَقَ، وتجب علىٰ المولىٰ فطرتُه قبل العتق بلا فصل.

ـ وإذا مات مَن عليه زكاةٌ، أو فطرةٌ، أو كفارةٌ، أو نذرٌ، أو حجٌّ، أو صيامٌ، أو صلواتٌ، ولم يوصِ بذلك: لم تؤخذ من تركته عندنا، إلا أن يتبرع ورثتُه بذلك، وهم من أهل التبرع، فإن امتنعوا: لم يُجبروا عليه.

**ويُستحب للناس أن يُخرِجوا الفطرةَ يوم الفطر قبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ.**

**فإن قدَّموها قبل يوم الفطر: جاز.**

---

ـ وإن أوصىٰ بذلك: يجوز، وينفذ من ثلث ماله.

ـ وإن مات قبل أداء العُشر من غير وصية: فإنه يؤخذ العُشر.

* قوله: (والمستحبُّ للناس أن يُخرِجوا الفطرةَ بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»(١).

والأمر بالإغناء: كي لا يتشاغل الفقيرُ بالمسألة عن الصلاة، وذلك بالتقديم قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ، و«كان عليه الصلاة والسلام يُخرجها قبل أن يخرج إلىٰ المصلىٰ»(٢).

* قوله: (فإن قدَّموها قبل يوم الفطر: جاز)؛ لأنه أدَّىٰ بعد تقرُّر السبب، فأشبه التعجيلَ في الزكاة.

ـ قال في «الفتاوىٰ»: يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيومٍ، أو يومين.

ـ وقال خلف بن أيوب: يجوز إذا دخل شهر رمضان، ولا يجوز قبله.

---

(١) تقدم قريباً ص٢٥٠.

(٢) قال في نصب الراية ٢/٤٣١: أخرجه الحاكم في كتابه: علوم الحديث. اهـ مختصراً، سنن البيهقي ٤/١٧٥، وفي السند مَن تُكلم فيه.

**وإن أخَّروها عن يوم الفطر : لم تسقط، وكان عليهم إخراجُها.**

---

ـ وقال نوح بن أبي مريم: يجوز في النصف الأخير من رمضان، ولا يجوز قبله.

والصحيح: أنه يجوز إذا دخل شهر رمضان، وهو اختيار محمد بن الفضل، وعليه الفتوى(١).

* قوله: (وإن أخَّروها عن يوم الفطر: لم تسقط، وكان عليهم إخراجُها)؛ لأن وجه القُربة فيها معقولٌ، وهو أن التصدق بالمال قُربةٌ في كل وقت، فلا يتقدَّر وقت الأداء فيها.

بخلاف الأضحية: فإن القُربة فيها، وهو إراقة الدم: غير معقولة، فلا تكون قُربة إلا في وقت مخصوص.

ـ فالفطرة لا تسقط بالتأخير وإن طالت المدة وتباعدت.

ـ وكذا بالافتقار، إذا افتقر بعد يوم الفطر؛ لأن وجوبها لم يتعلق بالمال، وإنما يتعلق بالذمة، والمالُ شرطٌ في الوجوب، فهلاكه بعد الوجوب: لا يُسقطها، كالحج.

بخلاف الزكاة: فإنها تسقط بهلاك المال؛ لأنها متعلقةٌ بالمال.

---

(١) نقل في اللباب للميداني ٢/٣٧٢ أنه يجوز قبل رمضان، بل يجوز التعجيل لسنين، وأنه ظاهر الرواية، كما عامة المتون والشروح، وأنه صحَّحه غيرُ واحد، وأكَّد هذا قبل الميداني شيخه ابن عابدين ٦/١٦٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا نقول: إن الأضحية تسقط بمضيِّ أيام النحر، ولكن ينتقل الوجوب إلىٰ التصدق بالقيمة؛ لأن الإراقة لا تكون قُربة إلا في وقت مخصوص، وأما التصدق بالمال: فقُربةٌ في كل وقت.

ـ ومَن سقط عنه صوم رمضان؛ لكِبَرٍ، أو مرض: فصدقة الفطر لازمةٌ له، لا تسقط عنه؛ لأنها تجب علىٰ الصغار وعنهم مع عدم الصوم منهم، فكذا لا تسقط بعدم الصوم عن البالغ، والله أعلم.

* * * * *

# كتاب الصوم

## كتاب الصوم

إنما أخَّره مع أنه عبادةٌ بدنيةٌ، كالصلاة، وقدَّم الزكاةَ عليه؛ اقتداءً بالقرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. البقرة/٤٣.

وكذا في الحديث: «بُني الإسلام علىٰ خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً»[١].

ـ والصومُ في اللغة هو: الإمساكُ عن أيِّ شيء كان، في أيِّ وقتٍ كان.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾. مريم/٢٦، أي: إمساكاً عن الكلام.

ـ وفي الشرع: عبارةٌ عن إمساكٍ مخصوص، وهو الكفُّ عن قضاء الشهوتين: شهوةِ البطن، وشهوةِ الفرج.

من شخصٍ مخصوصٍ، وهو: أن يكون طاهراً من الحيض والنفاس.

في وقت مخصوصٍ، وهو: ما بعد طلوع الفجر إلىٰ الغروب.

بصفةٍ مخصوصة، وهي: أن تكون علىٰ قصد التقرب.

---

(١) تقدم ص١٥١.

**الصومُ ضربان : واجبٌ، ونفلٌ.**

**فالواجب ضربان : منه ما يتعلَّقُ بزمانٍ بعَيْنه، كصوم رمـضان، والنـذرِ المعيَّن، فيجوز صومُه بنيَّةٍ من الليل.**

**فإن لم ينوِ حتىٰ أصبح : أجزأتْه النيةُ ما بينه وبين الزوال.**

---

ـ ثم للصوم ثلاث درجات:

صومُ العموم، وصومُ الخصوص، وصومُ خصوصِ الخصوص.

ـ فصوم العموم: كفُّ البطن والفرجِ عن قضاء الشهوتين.

ـ وصوم الخصوص: كفُّ السمع والبصر واللسان واليد والرِّجل، وسائر الجوارح عن الآثام.

ـ وصوم خصوصِ الخصوص: صومُ القلب عن الهموم الدَّنيَّة، والأفكارِ الدنيوية، وكفُّه عما سوىٰ الله تعالىٰ بالكلية.

* قال رحمه الله تعالىٰ: (الصوم ضربان: واجبٌ، ونفلٌ).

وفي «شرحه»: الصوم ثلاثة أضرُب:

ـ صومٌ مستحِقُّ العين: كصوم رمضان، والنذر المعيَّن.

ـ وصومٌ في الذمة: كالنذور المطلقة، والكفارات، وقضاء رمضان.

ـ وصومٌ هو نفلٌ.

* قوله: (فالواجب منه: ضربان: منه ما يتعلق بزمانٍ بعينه، كصوم رمضان، والنذر المعين، فيجوز صومُه بنيةٍ من الليل، وإن لم ينو حتىٰ أصبح: أجزأته النية فيما بينه وبين الزوال).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي «الجامع الصغير»[١]: قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنه لا بدَّ من وجود النية في أكثر النهار.

ونصفُه: من وقت طلوع الفجر إلىٰ وقت الضحوة الكبرىٰ، لا وقت الزوال.

وقال الشافعي[٢]: لا يجوز إلا بنيةٍ من الليل.

ـ ثم النية وقتها من طلوع الفجر، ويجوز تقديمها من الليل؛ للضرورة؛ لأن وقت الطلوع وقت نومٍ وغفلة، وقد لا يستبين له الفجر، ومن الناس مَن لا يعرف الفجر، فلهذا جاز التقديم.

ـ وكما جاز التقديم: جاز التأخير أيضاً فيما كان عيناً من الصيام، دون ما كان ديناً.

ـ والمستحب أن ينويَ من الليل؛ خروجاً عن الخلاف.

ـ ولو نوىٰ من الليل، ثم أصبح مغمىً عليه، ثم أفاق بعد أيام: جاز صومه لليوم الأول الذي نواه في ليلته، ولم يجز فيما بعد ذلك.

ـ ولو نوىٰ قبل غروب الشمس صومَ الغد: لم يجز.

ـ وإذا نوىٰ من النهار: ينوي أنه صائمٌ من أوله، حتىٰ إنه لو نوىٰ أنه

---

(١) ص٨٨.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٣٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

صائمٌ من حين نوىٰ، لا من أول النهار: لا يصير صائماً.

ـ ثم النية هي: معرفتُه بقلبه أيَّ صومٍ يصوم.

ـ والسُّنَّةُ أن يتلفظ بها بلسانه، فيقول إذا نوىٰ من الليل: نويتُ أن أصوم غداً لله تعالىٰ من فرض رمضان.

وإن نوىٰ من النهار يقول: نويتُ أن أصوم هذا اليوم لله تعالىٰ من فرض رمضان.

ولو قال: نويتُ أن أصوم غداً إن شاء الله تعالىٰ، أو نويتُ أن أصوم اليوم إن شاء الله تعالىٰ: ففي القياس: لا يصير صائماً؛ لأن الاستثناء يُبطل الكلام، كما في البيع والطلاق والعتاق ونحو ذلك.

وفي الاستحسان: يصير صائماً؛ لأن استثناءه هذا ليس علىٰ حقيقة الاستثناء، وإنما هو علىٰ الاستعانة وطلب التوفيق من الله، فلا يصير مبطِلاً للنية، بخلاف الطلاق ونحوه.

والفرق: أن الاستثناء عمل اللسان، فيبطل ما يتعلق باللسان من الأحكام، كالطلاق والعتاق ونحوهما، وأما النية: فعمل القلب، لا تعلق لها باللسان، فلا تبطل بالاستثناء الذي هو عمل اللسان. كذا في «الذخيرة».

ـ ولو نوىٰ الفطرَ: لم يكن مفطراً حتىٰ يأكل أو يشرب.

ـ وكذا إذا نوىٰ التكلم في الصلاة، ولم يتكلم: لم تفسد صلاتُه.

**والـضربُ الثـاني : مـا يثبـت في الذمـة ، كقـضاء رمـضان ، والنـذرِ المطلَق ، والكفارات ، فلا يجوز صومُه إلا بنيَّةٍ من الليل .**

---

وعند الشافعي[1]: يبطل صومه وصلاته. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ ولو نوىٰ ليلاً، ثم أكل: لم تفسد نيته.

ـ ولو نوت المرأة في الحيض ليلاً، ثم طهرت قبل الفجر: صحَّ صومها.

ـ ثم إنما تجوز النية قبل الزوال إذا لم يوجد منه بعد الفجر ما يضاد الصوم، وأما إذا وُجد، كالأكل والشرب أو الجماع ناسياً: لم تجز النية بعد ذلك.

ـ والسحور في شهر رمضان: نيةٌ. ذكره نجم الدين النسفي.

ـ وكذا إذا تسحَّر لصومٍ آخر: كان نيةً له.

ـ وإن تسحر علىٰ أنه لا يصبح صائماً: لا يكون نية.

ـ ويحتاج إلىٰ تجديد النية لكل يوم عندنا.

وقال مالك[2]: تكفيه نيةٌ واحدةٌ لجميع الشهر.

ـ ثم صوم رمضان يتأدىٰ بمطلَق النية، وبنية النفل، وبنية واجبٍ آخر.

* قوله: (والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة، كقضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارات: فلا يجوز صومه إلا بنيةٍ من الليل): يعني من بعد غروب الشمس.

---

(١) المجموع ٣/٢٨٥.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٤٨.

**والنفلُ كلُّه يجوز بنيَّةٍ قبل الزوال.**

**وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلالَ في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأَوْه: صاموا.**

**وإن غُمَّ عليهم: أكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ يوماً، ثم صاموا.**

---

ـ وجزاء الصيد، وفدية الحلق، وصوم المتعة والقران: ملحَقةٌ بالكفارات.

* قوله: (والنفلُ كلُّه): يعني مستحبه، ومكروهه: (يجوز بنيةٍ قبل الزوال): أي قبل نصف النهار.

* قوله: (وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلالَ في اليوم التاسع والعشرين من شعبان): أي يجب.

وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلالَ شعبان أيضاً في حق إتمام العدة.

* قوله: (فإن رأوه: صاموا، وإن غُمَّ عليهم: أكملوا عدةَ شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا)؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا يُنتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد.

ـ ولا يُصام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن صام يوم الشك: فقد عصىٰ أبا القاسم»[١].

فإن صامه بنية رمضان: فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز.

---

(١) سنن الترمذي (٦٨٦)، وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (٢٣٣٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وإن صامه بنية واجبٍ آخر، من نذرٍ أو كفارة أو قضاء رمضان: فكذلك أيضاً لا يجوز.

ولا يسقط الوجوب عن ذمته؛ لجواز أن يكون من رمضان، فلا يكون قضاءً بالشك.

ـ وأما صومه بنية التطوع: إن كان عادته أن يتطوع، كما إذا كان من عادته أن يصوم الاثنين والخميس، فوافق ذلك اليوم يومَ الشك: فلا بأس أن يصومه بنية التطوع.

وإن لم تكن عادته ذلك: يكره له أن يصومه.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا بأس أن يصومه الخواصُّ، والمفتون، ويأمرون العوامَّ بالتلوُّم إلىٰ نصف النهار، ثم بالإفطار، قالوا هذا هو المختار.

وذهب محمد بن سلمة إلىٰ أن الأفضل الإفطار؛ لما روي «أن علياً كرَّم الله وجهه كان يضع كوزاً فيه ماءٌ بين يديه يوم الشك، فإذا استفتاه مستفتٍ: شرب منه بين يدي المستفتي»[١].

ويروىٰ أن عائشة كانت تصومه تطوعاً.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يُصام اليوم الذي يُشك فيه إلا تطوعاً»[٢].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي ص١١٠ (مع تنسيق النظام)، بلفظ: «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن صيام اليوم الذي يشك فيه».

**ومَن رأىٰ هلالَ رمضان وحدَه : صام وإن لم يَقبَلِ الإمامُ شهادتَه .**

**وإذا كان في السماء عِلَّةٌ : قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العَدْلِ في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأةً، حرًّا كان أو عبداً .**

---

* قوله: (ومَن رأىٰ هلالَ رمضان وحدَه: صام وإن لم يَقبل الإمامُ شهادتَه)؛ لأنه متعبَّدٌ بما عَلِمَه.

ـ فإن أفطر: فعليه القضاء، دون الكفارة.

وقال زفر: عليه الكفارةُ.

ـ وهذا إذا ردَّ الإمامُ شهادتَه، أما إذا لم يشهد عند الإمام، وصام، ثم أفطر: فقد اختلفوا في وجوب الكفارة، والأَوْلىٰ: أن لا تجب؛ لاحتمال الخطأ في رؤيته.

ألا ترىٰ أنه لو أكمل ثلاثين يوماً، ولم يرَ الهلالَ: لم يُفطر؛ لغلبة الخطأ، وأما القضاء: فيجب.

ـ فإن أكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً: لم يُفطر إلا مع الإمام؛ لجواز أن يكون اشتبه عليه، فرأىٰ ما ليس بهلال، فظنَّه هلالاً.

ـ فإن أفطر: فعليه القضاء، دون الكفارة؛ اعتباراً للحقيقة التي عنده، وأما القضاء: فللاحتياط.

* قوله: (فإن كان بالسماء عِلَّةٌ): أي غُبارٌ أو سحابٌ: (قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأةً، حراً كان أو عبداً).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وإطلاق هذا الكلام: يتناول المحدودَ في القذف إذا تاب، وهو ظاهرُ الرواية؛ لأنه خبرٌ.

وعن أبي حنيفة: لا تقبل؛ لأنه شهادةٌ من وجه، بدليل أنه يُشترط حضوره إلىٰ القاضي.

ـ وفي «الخُجَندي»: شهادةُ المحدود في القذف تُقبل في هلال رمضان، ولا تُقبل في هلال الفطر والأضحىٰ.

ـ ولا يُشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة، ولا حكم الحاكم، بل العدالة، لا غير؛ لأنه أمرٌ دينيٌّ، فأشبه الأخبار، حتىٰ لو شهد عند الحاكم، وسمع رجلٌ شهادتَه عند الحاكم، وظاهره العدالة: وجب علىٰ السامع أن يصوم؛ لأنه قد وجد الخبر الصحيح.

ـ وهل يستفسره؟

قال أبو بكر الإسكاف: إنما يُقبل إذا فسَّر، بأن قال: رأيتُه خارج المصر في الصحراء، أو في البلد بين خَلَل السَّحاب، أما بدون التفسير: فلا يُقبل. كذا في «الذخيرة».

وفي ظاهر الرواية: يُقبل بدون هذا.

ـ ولو تفرَّد واحدٌ برؤية الهلال في قريةٍ ليس لها قاضٍ، ولم يأت مصراً ليشهد، وهو ثقةٌ: فإن الناس يصومون بقوله.

ـ ولو رآه الإمامُ وحدَه، أو القاضي: فهو بالخيار: بين أن ينصب مَن يشهد عنده، وبين أن يأمر الناس بالصوم.

**فإن لم يكن في السماء عِلَّةٌ : لم تُقبَلِ الشهادةُ حتىٰ يـراه جَمْـعٌ كـثيرٌ، يقعُ العلمُ بخبرهم.**

---

ـ بخلاف ما إذا رأىٰ الإمامُ وحدَه، أو القاضي وحدَه هلالَ شوال: فإنه لا يخرج إلىٰ المصلىٰ، ولا يأمر الناس بالخروج، ولا يُفطر، لا سراًّ ولا جهراً.

وقال بعضهم: إن تيقَّن: أفطر سراً.

ـ وكذا غير القاضي إذا رأىٰ هلال شوال: فهو علىٰ هذا، فإن أفطر: كان عليه القضاء، دون الكفارة.

ـ وإذا ثبت أن شهادة الواحد مقبولةٌ في هلال رمضان مع الغيم، وصاموا بشهادته ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلالَ: هل يفطرون؟

فعندهما: لا يفطرون، ويصومون يوماً آخر.

وقال محمد: يفطرون.

وقال ابن سماعة: قلت لمحمد: فقد إذاً أفطروا بشهادة واحد؟

قال: إني لا أتهم المسلمَ.

ـ ولو صاموا بشهادة شاهدين: أفطروا عند إكمال العدة، بالإجماع.

* قوله: (وإن لم يكن بالسماء عِلَّةٌ: لم تُقبل الشهادةُ حتىٰ يراه جمعٌ كثيرٌ يقع العلمُ بخبرهم).

لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة: يوهِم الغلطَ، بخلاف ما إذا كان غيمٌ؛ لأنه قد ينشقُّ الغيم عن موضع الهلال، فيتفق للواحد النظر.

**ووقتُ الصوم : من حين طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس .**

**والصومُ هو : الإمساكُ عن الأكلِ، والشربِ، والجِماعِ نهاراً، . . . . .**

---

ـ وقوله: جمعٌ كثير: قال في ظاهر الرواية: لم يُقدَّر فيه تقديرٌ.

وعن أبي يوسف: خمسون رجلاً، مثل القسامة.

وقيل: أكثرُ أهلِ المَحِلَّة.

وقيل: في كل مسجدٍ واحد أو اثنان.

والصحيح: أنه مفوَّضٌ إلىٰ رأي الإمام.

ـ وسواء في ذلك هلال رمضان، أو شوال، أو ذي الحجة.

* قوله: (ووقتُ الصوم: من حين طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾. البقرة/١٨٧.

* قوله: (والصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجِماع نهاراً).

هذا هو حدُّ الصوم.

ـ فإن قلتَ: هذا الحدُّ ينتقض طرداً، وعكساً:

أما طرداً: ففي أكل الناسي وجِماعه: فإن صومه باقٍ، والإمساك فائتٌ.

وأما عكساً: فهو في الحائض والنفساء، فإن الإمساك موجودٌ، والصوم فائتٌ.

**مع النية.**

**فإن أكل الصائمُ، أو شربَ، أو جامَعَ ناسياً: لم يُفْطِر، ولا قضاءَ عليه، ولا كفارة.**

---

قلنا: لا نسلم بأن الإمساك معدومٌ في الناسي، فإن الإمساك الشرعي موجودٌ في أكل الناسي؛ لأن الشارع أضاف الفعلَ إلىٰ الله، حيث قال: «فإن الله أطعمه وسقاه»[1]، فيكون الفعل معدوماً من العبد، وهو الأكل، فلا ينعدم الإمساك.

وأما الجواب في الحائض: فقد قالوا: ينبغي أن يُزاد في الحد، بأن يقال: بإذن الشرع.

* قوله: (مع النية)؛ لأن الصوم في حقيقة اللغة هو: الإمساك، إلا أنه زِيد عليه: النية في الشرع؛ لتتميز بها العبادة من العادة، قال عليه الصلاة والسلام «الأعمال بالنيات»[2].

* قوله: (فإن أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسياً: لم يُفطر، ولا قضاءَ عليه، ولا كفارةَ).

والقياس أن يفطر: وهو قول مالك[3]، لأنه قد وُجد ما يضاد الصوم، فصار كالكلام ناسياً في الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، صحيح مسلم (١١٥٥).

(٢) صحيح البخاري (١، ٦٦٨٩)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٣) جواهر الإكليل ١/١٥٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسياً: «تِمَّ علىٰ صومَك، فإنما أطعمك الله وسقاك»[1].

بخلاف الكلام ناسياً في الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكِّرةٌ، فلا يُعتبر النسيان فيها، ولا مذكِّر في الصوم.

ـ وقيَّد بقوله: فإن أكل الصائم: إذ لو أكل قبل أن ينويَ الصوم ناسياً، ثم نوىٰ الصوم: لم يجزه.

ـ وقيَّد بقوله: ناسياً: إذ لو أكل مُكرَها، أو جومعت المرأة مكرَهةً، أو نائمةً، أو صُبَّ الماءُ في حلق النائم: فسد صومه.

خلافاً لزفر في المكرَه، وللشافعي[2] رحمه الله فيهما.

ـ قال في «الهداية»[3]: وإن أكل مخطئاً أو مكرَهاً: فعليه القضاء عندنا.

فالمخطئ هو: أن يكون ذاكراً للصوم، غيرَ قاصدٍ للشرب، كما إذا تمضمض وهو ذاكرٌ للصوم، فسَبَقَ الماءُ إلىٰ حلقه.

ـ وإن أكل ناسياً، فذكَّره إنسانٌ، فقال له: إنك صائمٌ، أو هذا رمضان، فلم يتذكر، ثم تذكر بعد ذلك: فسد صومُه عند أبي يوسف؛ لأن النسيان ارتفع حين ذُكِّر.

---

(١) تقدم قريباً ص٢٦٧.

(٢) كنز الراغبين (شرح الجلال المحلي) ٢/٥٨.

(٣) ١/١٢٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعند زفر والحسن بن زياد: لا يفسد صومه؛ لأن نسيانه علىٰ حاله ما لم يتذكر.

ـ وإن رأىٰ صائماً يأكل ناسياً: هل يسعه أن لا يذكِّره؟

إن رأىٰ فيه قوةً يُمكنه أن يُتمَّ الصيام إلىٰ الليل: ذكَّره، وإلا: فلا.

والمختار أنه يذكره. كذا في «الواقعات».

ـ وإن سبق الذبابُ إلىٰ حلقه: لم يفسد صومه.

ـ وإن تثاءب، فرفع رأسه، فوقع في حلقه قطرةٌ من المطر: فسد صومه.

ـ وإن دخل حلقَه غبارُ الطاحونة، أو غبارُ الهَدَسِ[1]، وأشباهُه، أو الدخانُ، أو ما سطع من غبار التراب بالريح، أو بحوافر الدواب: لم يفسد صومُه؛ لأن هذا لا يمكن الاحترازُ منه.

ـ ولو رمىٰ إلىٰ صائم بحَبَّة عِنَبٍ، أو غيرِها، فوقعتْ في حلقه: أفطر. كذا في «إيضاح» الصيرفي.

ـ وقوله: أو جامع ناسياً: لم يفطر: فإن ذَكَرَ، فنزع من ساعته: لم يفطر.

ـ وكذا لو جامع قبل الفجر، فلما طلع الفجر: نزع من ساعته.

ـ ولو جامع ناسياً، فتذكر، فبقيَ ولم ينزع: فعليه القضاء، دون الكفارة.

---

(١) الهَدَس: محركة: هو شجر الآس، في لغة أهل اليمن قاطبة. تاج العروس ١٧/٢٧ (هدس).

**فإن ظنَّ ذلك يُفسِدُ صومَه، فأكل بعد ذلك متعمِّداً: فعليه القضاء، ولا كفارةَ عليه.**

**وإن نام فاحتلم،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ولو خشي المجامِع طلوعَ الفجر، فنزع، فأمنىٰ بعد الفجر: لم يفطر.

ـ وفي «الخُجَندي»: إذا جامع ناسياً، فتذكر، فنزع من ساعته، أو طلع الفجر وهو مخالِطٌ، فنزع: قال محمد فيهما: لا يفطر.

وقال زفر فيهما: يفطر.

وقال أبو يوسف في الناسي: لا يفطر، وفي الآخر: يفطر.

والفرق لأبي يوسف: أن آخر الفعل يُعتبر بأوله، وفي الفجر: أوله عمدٌ: فيفسد صومُه، وفي النسيان: أوله مع النسيان: فلا يفسد.

ومحمدٌ يقول: هذا يسيرٌ لا يمكن الاحتراز عنه، فيُستثنىٰ، كانتزاع الناسي بعد ما تذكر.

ـ (فإن ظن ذلك يُفسد صومَه فأكل بعد ذلك متعمداً: فعليه القضاء، ولا كفارةَ عليه).

* قوله: (فإن نام، فاحتلم: لم يُفطر)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثٌ لا يُفطِّرن الصائم: القيءُ، والحِجامةُ، والاحتلام»[1].

---

(١) سنن الترمذي (٧١٩)، سنن أبي داود (٢٣٧٦) وفي سنده كلام، ينظر التعريف والإخبار ١١٨/٢، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير ٤٥٦/١٤.

**أو نَظَرَ إلىٰ امرأةٍ فأنزل، أو ادَّهـن، أو احـتجم، أو اكتحـل، أو قَبَّـل: لم يُفْطِر.**

**وإن أنزل بقُبلةٍ، أو لَمْسٍ: فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه.**

---

ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه، وهو الإنزالُ عن شهوةٍ بالمباشرة.

* قوله (أو نَظَرَ إلىٰ امرأة فأنزل: لم يُفطر)، سواءٌ نظر إلىٰ الوجه، أو إلىٰ الفرج، أو إلىٰ غيرهما؛ لما بيَّنَّا أنه لم يوجد منه صورة الجماع، ولا معناه، فصار كالمتفكِّر إذا أمنىٰ.

ـ ولو أصبح في رمضان جنباً: فصومه تامٌّ.

* قوله: (أو ادَّهن: لم يُفطر)، سواء وَجَدَ طعمَ الدهن في حلقه أوْ لا.

* قوله: (أو احتجم، أو اكتحل)، سواء وَجَدَ طعمَ الكحل، أوْ لا: فإنه لا يُفطر.

* قوله: (أو قبَّل: لم يُفطر)، يعني إذا لم يُنزل؛ لعدم المنافي صورةً ومعنىً، ويعني بالمعنىٰ: الإنزال.

* قوله: (فإن أنزل بقُبلة، أو لَمْسٍ: فعليه القضاء، دون الكفارة)؛ لوجود معنىٰ الجماع، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة.

وأما الكفارة: فتفتقر إلىٰ كمال الجناية؛ لأنها عقوبةٌ، فلا يُعاقب بها إلا بعد بلوغ الجناية نهايتها، ولم تبلغ نهايتها؛ لأن نهايتها: الجماع في الفرج.

ـ وإن لَمَسَ من وراء حائل: إن وَجَدَ حرارةَ البدن، وأنزل: أفطر.

وإن لم يجد حرارةَ البدن: لا يُفطر وإن أنزل إذا كان الحائل صفيقاً.

**ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِنَ علىٰ نفسه، ويكره إن لم يأمَن.**

---

ـ وعلىٰ هذا حرمة المصاهرة.

ـ ولو قبَّلت الصائمةُ زوجَها، فأنزلت: أفطرت.

ـ وكذا إذا أنزل هو.

ـ وإن أمذىٰ، أو أمذت: لا يفسد الصوم.

ـ وإن عمل امرأتان بالسَّحْقَ: إن أنزلتا: أفطرتا، وعليهما الغُسل، وإلا: فلا.

ـ وإن عالج ذَكَرَه بيد امرأته، فأنزل: أفطر.

ـ وإن نظر إلىٰ فرج امرأته، فأنزل: لم يُفطر ما لم يمسها.

ـ وإن استمنىٰ بكفه: أفطر إذا أنزل.

ـ وإن أتىٰ بهيمةً، فأنزل: أفطر، وإن لم يُنزل: لم يفطر.

ـ وإن مسَّ فرجَ بهيمة، فأنزل: لا يفطر. كذا في «الذخيرة».

* قوله: (ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِنَ علىٰ نفسه): أي من الجماع، أو الإنزال.

* قوله: (ويكره إن لم يأمَن).

وعن سعيد بن جبير رحمه الله: أن القبلة تُفسد الصومَ وإن لم يُنزل، قاسه علىٰ حرمة المصاهرة.

**وإن ذَرَعه القيءُ: لم يُفطِر.**

---

ولنا: قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يُقبِّلُ وهو صائم»[(١)].

وعن أنس قال: «سئل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن القُبْلة للصائم، فقال: كريحانةٍ أحدكم يَشمُّها»[(٢)].

ـ وأما القبلة الفاحشة: فتكره علىٰ الإطلاق، بأن يمضغ شفتيها.

ـ والجماع فيما دون الفرج: كالقبلة.

وقيل: إن المباشرة تكره وإن أَمِنَ، علىٰ الصحيح، وهو أن يمس فرجُه فرجَها.

* قوله: (وإن ذَرَعَه القيءُ: لم يُفطر): أي سَبَقَه بغير صُنْعه، سواء كان مِلْءَ الفم، أو أكثر، بالإجماع.

ـ ثم إذا عاد إلىٰ جوفه، أو شيءٌ منه بعد ما خرج بنفسه:

فأبو يوسف يعتبر ملء الفم، ومحمدٌ يعتبر الصنع.

ـ ثم مِلْءُ الفم: له حكم الخارج، وما دونه: ليس بخارج؛ لأنه يمكن ضبطه.

---

(١) صحيح مسلم (١١٠٧).

(٢) لم أقف علىٰ هذا اللفظ، لكن تُنظر أحاديث تقبيل الصائم في التعريف والإخبار ٢/١٢٥، نصب الراية ٤/٢٥٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفائدته تظهر في أربع مسائل:

ـ إحداها: إذا كان أقلَّ من ملء الفم، وعاد، أو شيءٌ منه: لم يُفطر، إجماعاً، أما عند أبي يوسف: فلأنه ليس بخارجٍ؛ لأنه أقل من ملء الفم، وعند محمد: لا صُنْعَ له في الإدخال.

ـ والثانية: إن كان ملءَ الفم، وأعاده، أو شيئاً منه: أفطر، إجماعاً، أما عند أبي يوسف: فلأن ملءَ الفم يُعدُّ خارجاً، وما كان خارجاً إذا أدخله جوفَه: أفطر، ومحمد يقول: قد وُجد منه الصُّنْع.

ـ والثالثة: إذا كان أقلَّ من ملء الفم، وأعاده، أو شيئاً منه: أفطر عند محمد؛ لوجود الصنع، وهو الإدخال، وعند أبي يوسف: لا يفطر؛ لعدم الملء.

ـ والرابعة: إذا كان ملءَ الفم، وعاد بنفسه، أو شيءٌ منه: أفطر عند أبي يوسف؛ لوجود الملء.

وعند محمد: لا يفطر؛ لعدم الصنع، وهو الصحيح؛ لأنه لم توجد صورة الفطر، وهو الابتلاع بصُنعه، ولا معناه؛ لأنه لا يُتغذَّىٰ به، ولأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه: فكذا لا يمكن الاحتراز عن عوده، فجُعل عفواً.

قال فخر الإسلام: قول محمد أصح فيما إذا قاء ملءَ الفم، ثم عاد بنفسه: أن صومه لا يفسد، وقول أبي يوسف أصح فيما إذا كان أقل من ملء الفم، ثم أعاده: أنه لا يفسد.

**وإن استقاء عامداً مِلءَ فِيه : فعليه القضاءُ .**

**ومَن ابتلع الحصاةَ، أو الحديدَ، أو النواةَ : أفطر ، وقضىٰ .**

---

ـ وإن ذرعه القيء أقلَّ من ملء الفم، ثم عاد بنفسه: لا يفطر، إجماعاً، فعند محمد؛ لعدم الصنع، وعند أبي يوسف؛ لعدم الملء.

وإن أعاده: لم يفطر عند أبي يوسف، ويفطر عند محمد.

* قوله: (وإن استقاء عامداً مِلْءَ فِيه: أفطر، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه).

وإن كان أقلَّ: لم يُفطر عند أبي يوسف؛ لأنه يُعدُّ داخلاً، ولهذا لا ينقض الوضوء، وعند محمد: يُفطر؛ لوجود الصُّنْع.

فإن عاد: لا يُفطر عند أبي يوسف؛ لعدم سَبْق الخروج، ولا يتأتَّىٰ قول محمد ها هنا؛ لأنه قد أفطر بخروجه.

* قوله: (ولا كفارةَ عليه)؛ لعدم صورة الفطر.

ـ وإن استقاء عامداً أقلَّ من ملءِ فِيه: أفطر عند محمد، وقال أبو يوسف: لا يُفطر؛ لعدم الخروج حكماً.

* قوله: (ومَن ابتلع الحصا، أو الحديد: أفطر، وقضىٰ، ولا كفارةَ عليه).

ذَكَرَه بلفظ الابتلاع؛ لأن المضغ لا يتأتَّىٰ فيه.

وإنما أفطر؛ لوجود صورة الفطر.

ولا كفارةَ عليه؛ لعدم المعنىٰ، وهو قضاء شهوة البطن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال مالك[1]: عليه الكفارة؛ لأنه مفطرٌ غير معذور، فكانت جنايته ها هنا أظهر، إذ لا غرض له في هذا الفعل سوىٰ الجناية علىٰ الصوم، بخلاف ما يُتغذَّىٰ به.

قلنا: عدم دعاء الطَّبْع إليه: يغني عن إيجاب الكفارة فيه زاجراً.

ـ كما لا يجب الحد في شرب الدم، والبول، بخلاف الخمر.

ـ ولو ابتلع نواةً يابسةً، أو قشر الجوز: لا كفارة عليه.

ـ وإن ابتلع جوزةً يابسةً: لا كفارة عليه أيضاً، إلا أن يمضغها حتىٰ يصل إلىٰ لُبِّها: فحينئذ تجب الكفارة.

ـ وإن أكل قشرَ البطيخ اليابس: لا كفارة عليه.

وإن كان رطبا طرياً: فقد قيل: فيه الكفارة.

ـ وإن أكل ورق الشجر: إن كان مما يؤكل: ففيه الكفارة، وإلا: فلا.

ـ وإن ابتلع حبةَ عنبٍ من غير مضغ: إن لم يكن معها ثُفْروقُها[2]: فعليه الكفارة.

وإن كان معها: اختلفوا فيه: قال بعضهم: لا تجب؛ لأنها لا تؤكل معها هكذا، وقال بعضهم: تجب.

---

(١) الشرح الصغير ١/٢٤٥.

(٢) الثُّفروق: كعُصفور: قِمَع التمرة، والمراد هنا أصل حبة العنب من العنقود. ينظر تاج العروس ٢٥/١٢١ (ثفرق).

**ومَن جامع عامداً في أحد السبيلين، أو أَكَل أو شَرِب ما يُتغذَّىٰ به، أو يُتداوىٰ به: فعليه القضاءُ، والكفارةُ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وينبغي أن يقال: إن وصل ثُفْروقُها إلىٰ الجوف أوَّلاً: فلا كفارة، وإن وصل اللُّبُّ أوَّلاً: وجبت الكفارة.

ـ وإن ابتلع حبةَ حنطةٍ: فعليه الكفارة، وإن مضغها: فلا كفارة. كذا في «الفتاوىٰ».

* قوله: (ومَن جامع عامداً في أحد السبيلين، أو أكل، أو شرب ما يُتغذَّىٰ به، أو يُتداوىٰ به: فعليه القضاءُ، والكفارةُ)؛ لأن الجناية متكاملةٌ؛ لقضاء الشهوة.

ولا يشترط الإنزالُ؛ اعتباراً بالاغتسال؛ لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وإنما هو شِبَعٌ، والشِّبَعُ لا يُشترط، كمن أكل لقمةً، أو تمرةً: تجب الكفارة وإن لم يوجد الشبع، كذلك هذا.

ـ وإن جامع ميتةً، أو بهيمةً: فلا كفارة، أنزل أو لم ينزل.

ـ وإن أكرهتِ المرأةُ زوجَها علىٰ الجماع، بحيث لا يستطيع دفعَها عن ذلك، فجامعها مكرَهاً:

ذكر في «فتاوىٰ سمرقند»: أن عليه، وعليها الكفارة؛ لأن الجماع منه لا يُتصوَّر إلا بعد الانتشار واللذة، وذلك دليل الاختيار، وعنده يزول الإكراه.

والأصح: أنه لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه مكرَهٌ، والانتشار مما لا

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يملكه، وعليه الفتوىٰ.

ـ وإن أكرهها هو علىٰ الجماع: فلا كفارة عليها، إجماعاً؛ لأن الكفارة تجب بالجناية الكاملة، وهذه ليست بجناية؛ لأن الإكراه يرفع المأثم، والكفارة تجب لرفع المَأثَم، ولا إثمَ ها هنا.

ـ وهذا كله إذا ابتدأ الجماع وقد نوىٰ الصوم ليلاً، أما إذا طلع الفجر قبل أن ينويَ، ثم نوىٰ بعد ذلك، وجامع: لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة.

وهو المراد بما ذكره صاحبُ «المنظومة»[1]:

لا يجب التكفيرُ بالإفطار إذا نوىٰ الصومَ من النهار

لأن الناس اختلفوا في صحة الصوم بنيةٍ من النهار، والاختلافُ يورث شُبهةً، والكفارةُ تَسقط بالشبهة.

ـ ولو جامع امرأتَه مكرَهةً، لا كفارةَ عليها، فإن طاوعته في وَسَط الجماع، لا كفارةَ أيضاً؛ لأنها طاوعته بعد ما صارت مفطرة.

ـ ولو طاوعت زوجَها، أو غيرَه في رمضان، ثم حاضت في ذلك اليوم: سقطت الكفارةُ، علىٰ الأصح.

ـ وكذا إذا مرضت.

وقال زفر: لا تسقط عنها.

---

(١) المنظومة في الخلاف، لنجم الدين النسفي ص ٦٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وكذا إذا جامع الرجلُ امرأتَه، ثم مرض في ذلك اليوم: سقطت عنه الكفارة.

ـ وإن سافر: لا تسقط؛ لأن السفر باختياره.

ـ وإن جرح نفسَه، فمرض منه، حتىٰ صار لا يقدر علىٰ الصوم: لا تسقط عنه.

ـ قوله: ما يُتغذَّىٰ به: اختلفوا في معنىٰ التغذي:

قال بعضهم: هو أن يَميل الطبعُ إلىٰ أكله، وتنقضي به شهوة البطن.

وقال بعضهم: هو ما يعود نفعُه إلىٰ صلاح البدن.

وفائدته: فيما إذا مضغ لقمةً، ثم أخرجها، ثم ابتلعها:

فعلىٰ القول الثاني: تجب الكفارة، وعلىٰ الأول: لا تجب.

ـ وعلىٰ هذا: الورق الحبشي، والحشيشة، والقطاط إذا أكله:

فعلىٰ القول الثاني: لا تجب الكفارة؛ لأنه لا نفعَ فيه للبدن، وربما يضره، ويُنقص عقلَه، وعلىٰ القول الأول: تجب؛ لأن الطبع يميل إليه، وتنقضي به شهوةُ البطن.

ـ ولو أكل قوائم الذُّرَة الذي يسمونه: المضَّار:

قال الزَّنْدَوِيستيُّ: أرىٰ أن عليه الكفارةَ؛ لأن فيه حلاوةً، ويُلتَذُّ به. كذا قال الصيرفي في «إيضاحه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وإن أكل الطينَ: فعليه القضاء، دون الكفارة، إلا إذا أكل الطينَ الأرمنيَّ: فعليه الكفارة. كذا في «العيون».

ـ وإن أكل الملحَ: إن كان قليلاً: وجبت الكفارة، وإن كان كثيراً: فلا كفارة.

ـ وإن أكل لحم الميتة: إن كان قد صار فيه الدودُ وأنتن: فلا كفارة، وإن لم يدوِّد، ولم يُنتن: ففيه الكفارة؛ لأنه إنما حُرِّمت، وكُرهت لأجل الشرع، لا لأجل الطبع، فصارت كأكل الطعام المغصوب، والمثرود بمرقةٍ نجسة.

ـ وإن شرب دماً: فلا كفارة.

ـ وإن أكل لحماً نِيئاً: فلا كفارة.

ـ وإن خَرَجَ من بين أسنانه دمٌ، فابتلعه: إن كان الدم غالباً علىٰ الريق، أو كانا سواء: أفطر، ولا كفارةَ عليه، وإن كانت الغلبة للريق: لا يفطر.

ـ وإن أكل لحماً بين أسنانه: إن كان قليلاً: لا يُفطر، وإن كان كثيراً: أفطر، ولا كفارةَ عليه.

وقال زفر: يُفطر في الوجهين؛ لأن للفم حكمَ الظاهر، حتىٰ لا يفسد صومه بالمضمضة.

ولنا: أن القليل: بمنزلة ريقه.

ـ وأما إذا أخرجه بيده، ثم ابتلعه: أفطر، إجماعاً.

**مثلُ كفارة الظِّهَار.**

---

ـ والفاصل بين القليل والكثير: إن كان مقدارَ الحِمِّصة، فما دونها: قليلٌ، وما فوقها: كثيرٌ.

ـ ولو ابتلع سِمْسِمةً بين أسنانه: لا يُفطر.

ـ وإن تناولها من الخارج، وابتلعها من غير مَضغ: أفطر.

ـ واختلفوا في وجوب الكفارة: والمختار: أنها تجب.

ـ وإن مَضَغَها: لم يُفطر؛ لأنها تتلاشىٰ، فلا تصل إلىٰ حلقه.

ـ وإن ابتلع لحماً مربوطاً بخيط، ثم انتزع الخيطَ من ساعته: لم يفطر؛ لأنه ما دام في يده: فله حكم الخارج، وإن انفصل الخيطُ: أفطر.

وإن فَتَلَ الخياطُ الخيطَ، وبَلَّه بريقه، ثم أمرَّه ثانياً وثالثاً في فِيْه، وابتلع ذلك الريقَ: فسد صومه، وصار كما إذا أخرج ريقَه، ثم ابتلعه.

ـ ولو سال لعابُ الصائم إلىٰ ذَقَنه، وهو نائمٌ أو غير نائم، فابتلعه قبل أن ينقطع: لا يفطر.

* قوله: (والكفارةُ: مثلُ كفارة الظِّهار).

أحال رحمه الله علىٰ الظهار، ولم يبيِّنْه؛ لأن كفارة الظهار منصوصٌ عليها في القرآن.

ـ فإن أفطر في رمضان مِراراً: إن كان في يومٍ واحدٍ: كفَتْه كفارةٌ واحدةٌ، بالإجماع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وإن كان في رمضانين: لزمه لكل يوم كفارةٌ، بالإجماع وإن لم يكفر للأول، في الصحيح.

ـ وإن كان في رمضان واحد، فأفطر في يومٍ، ثم في يوم آخر:

فإن كفَّر للأول: لزمته كفارةٌ للثاني، بالإجماع.

وإن لم يكفِّر للأول: كفتْه كفارةٌ واحدةٌ عندنا.

وقال الشافعي[1]: لكل يوم كفارةٌ علىٰ حدة، كفَّر أو لم يكفِّر.

بيانه: إذا جامع في يومٍ من رمضان، فلم يُكفِّر حتىٰ جامع في يومٍ آخر من ذلك الشهر: فعليه كفارةٌ واحدة؛ لأن الكفارة عقوبةٌ تؤثر فيها الشبهة، فجاز أن تتداخل كالحدود.

وإن جامَعَ، فكفَّر، ثم جامع: فعليه للجماع الثاني كفارةٌ أخرىٰ؛ لأن الجناية الأولىٰ انجبرت بالكفارة الأُولىٰ، فصادف جماعُه الثاني حرمةً أخرىٰ كاملةً، فلزمه لأجلها الكفارة.

وأما إذا جامع في رمضان في سَنَةٍ، فلم يكفِّر حتىٰ جامع في رمضان آخر: فعليه لكل جماعٍ كفارةٌ، في المشهور؛ لأن لكل شهر حرمةٌ علىٰ حدة.

وذكر محمد أنه تجزئه كفارةٌ واحدة.

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٤٤.

**ومَن جامع فيما دون الفَرْجِ فأنزل : فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه .**

**وليس في إفساد الصومِ في غير رمضان كفارةٌ .**

**ومَن احتقن، أو اسْتَعَطَ، أو أقطر في أُذُنَيْه، . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ ولو وجبت علىٰ الصائم الكفارةُ، فسافر بعد وجوبها: لم تسقط؛ لأن هذا العذر من قِبَله.

* قوله: (ومَن جامع فيما دون الفرج، فأنزل: فعليه القضاء، ولا كفارةَ عليه).

أما القضاء؛ فلوجود الجماع معنىً، وهو الإنزال.

ولا كفارة؛ لانعدامه صورةً، وهو الإيلاج.

* قوله: (وليس في إفسادِ صومٍ غير شهر رمضان كفارةٌ)؛ لأنه في رمضان أبلغ في الجناية؛ لأنه جنايةٌ علىٰ الصوم والشهرِ، وفي غيره: جنايةٌ علىٰ الصوم، لا غير.

* قوله: (ومَن أَوْجَر، أو احتَقَن، أو اسْتَعَط[1]، أو أقطر في أُذُنَيْه: أفطر).

الوَجُور: صبُّ الماء، أو اللبن، أو الدواء في الفم.

وقوله: احتَقَنَ: بفتح التاء والقاف، وهو: صبُّ الدواء في الدُّبُر.

---

(١) السَّعُوط: دواءٌ يُصبُّ في الأنف. المصباح المنير.

**أو داوىٰ جائفةً، أو آمَّةً بدواءٍ، فوَصَل إلىٰ جوفه، أو دماغه : أفطر .**

---

ـ فإن أُوجِر مكرَهاً، أو نائماً: أفطر، ولا كفارة عليه، وإن كان طائعاً: فعليه الكفارة.

ـ وإن استَعَطَ: قال أبو يوسف: تجب الكفارة.

وقال الطحاوي: لا كفارة عليه، بالإجماع. كذا في «الينابيع».

قال في «الهداية»[1]: لا كفارة عليه؛ لانعدام الصورة، يعني في الحُقنة، والسَّعُوط.

ـ وقوله: أو أقطر في أُذُنيه: يعني الدواء.

وأما الماء: فإنه لا يُفطر؛ لعدم الصورة والمعنىٰ، بخلاف الدهن.

* قوله: (أو داوىٰ جائفةً، أو آمَّةً بدواءٍ رَطْبٍ، فوصل الدواء إلىٰ جوفه أو دماغه: أفطر، ولزمه القضاء، دون الكفارة).

الجائفة: الجرح في الجوف، والآمَّة: الجرح في أُمِّ الرأس، وهو الدماغ.

ـ قوله: بدواء رَطْب: بخلاف اليابس.

وفي «المصفىٰ»: الاعتبار بالوصول، رطباً كان أو يابساً، فإن لم يتحقق وصول الرطب: لا يُفطر، ولو علم وصولَ اليابس: أفطر، هذا هو الصحيح.

---

(١) ١/١٢٥.

**وإن أقطر في إحليله : لم يُفطِر عنـد أبي حنيفـة ومحمـد ، وقـال أبـو يوسف : يُفطِر .**

**ومَن ذاق شيئاً بفمه : لم يُفْطِر ، ويكره له ذلك .**

---

* قوله: (وإن أقطر في إحليله: لم يُفطر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يُفطر): إذا وصل الماءُ إلىٰ المثانة، أما إذا بقيَ في القَصَبة: لا يفطر، إجماعاً.

ـ ولو أقطر في قُبُل المرأة: تُفطر، إجماعاً.

* قوله: (ومَن ذاق شيئاً بفِيْه: لم يُفطر)؛ لعدم المفطِّر صورةً ومعنىً.

* قوله: (ويكره له ذلك)؛ لما فيه من تعريض الصوم علىٰ الفساد.

ـ وقال في «النهاية»: هذا الذي ذكره من كراهة الذوق في صوم الفرض، أما في صوم التطوع: فلا بأس به؛ لأن الإفطار في صوم التطوع يُباح للعذر بالاتفاق، وهذا إنما هو تعريضٌ علىٰ الإفطار، فإذا كان الإفطار فيه يجوز للعذر: فالأَوْلىٰ أن لا يكون هذا مكروهاً.

ـ ويكره للصائم الترشُّشُ بالماء، والاستنقاع فيه، وصبُّه علىٰ الرأس، والالتحاف بالثوب المبلول؛ لما فيه من إظهار الضجر بالصوم.

وعن أبي يوسف: لا بأس بذلك.

ـ وكذا يكره له المضمضة لغير الوضوء، والمبالغة في الاستنجاء، وفي المضمضة والاستنشاق.

**ويكره للمرأة أن تمضُغَ لصبيِّها الطعامَ إن كان لها منه بُدٌّ.**

**ومَضْغُ العِلك لا يُفطِّر الصائم، ويكره.**

---

ـ ولا بأس بالسواك للصائم بُكْرةً وعَشِيًّا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خيرُ خِلال الصائم: السواك»[1].

وقال الشافعي[2]: يكره بالعَشيِّ.

ـ وسواء كان السواك رطباً، أو يابساً، أو مبلولاً.

وعن أبي يوسف: يكره المبلول.

* قوله: (ويكره للمرأة أن تمضغَ لصبيِّها الطعامَ إذا كان لها منه بدٌّ)، بأن يكون عندها صغيرٌ، أو حائضٌ، أو طعامٌ لا يُحتاج إلىٰ المضغ.

* قوله: (ولا بأس إذا لم يكن لها منه بدٌّ)؛ صيانةً للولد، ألا ترىٰ أنها تُفطر إذا خافت عليه.

* قوله: (ومَضْغُ العِلْك: لا يفطِّر الصائم، إلا أنه يكره)؛ لما فيه من التعريض علىٰ الفساد.

ـ وهذا إذا كان أبيضَ ملتئماً لا يَنفصل منه شيءٌ، أما إذا كان أسودَ: يَفسد صومُه وإن كان ملتئماً لا يتفتت.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٦٧٧)، قال في الزوائد: في سنده: مجالد، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد عديدة، سنن البيهقي ٤/٢٧٣.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٦.

**وإذا دخل في حَلْقِه غبارُ الدقيق، أو ترابُ الطريق، أو دخانُ الحريق: لم يفطر.**

**ومَن كان مريضاً في رمضان، فخاف إن صام ازداد مرضُه: أفطر، وقضىٰ.**

---

والعِلْك هو: المُصْطكىٰ، وقيل: اللُّبَان الذي يقال له: الكُنْدُر.

* قوله: (ومَن[1] كان مريضاً في شهر رمضان، فخاف إن صام: ازداد مرضُه: أفطر، وقضىٰ).

المريضُ الذي يباح له الإفطار: أن تزداد حُمَّاه شدةً بالصوم، أو عيناه وجعاً، أو رأسُه صُداعاً، أو بطنُه استطلاقاً.

وعن أبي حنيفة: إذا كان يباح له الصلاة قاعداً: جاز له أن يُفطر.

وكذا إذا كان إذا صام: يتأخر عنه البُرء: يجوز له أن يفطر.

ـ وإن برئ من المرض، وبقيَ به ضَعْفٌ من أثره، فخاف إن صام: يعود عليه المرض: لا يباح له الفطر؛ لأن الخوف لا عبرة به؛ لأنه موهومٌ.

ـ وإن كان به ضعفٌ إن صام: صلىٰ قاعداً، وإن أفطر: صلىٰ قائماً: فإنه يصوم، ويصلي قاعداً؛ جمعاً بين العبادتين.

---

(١) هذه الجملة: (إذا دَخَلَ في حَلْقه غبارُ الدَّقيق، أو تراب الطريق، أو دُخان الحريق: لم يُفطر): مثبتة في نسخة القدوري ١٣٠٩هـ قبل قوله: (ومن كان مريضاً...).

**وإن كان مسافراً لا يَستضِرُّ بالصوم: فصومُه أفضلُ، وإن أفطر، وقضىٰ: جاز.**

**وإن مات المريضُ، أو المسافرُ، وهما علىٰ حالهما: لم يلزَمْهما القضاءُ.**

---

* قوله: (وإن كان مسافراً لا يَستضرُّ بالصوم: فصومُه أفضل).

ـ هذا إذا لم تكن رفقتُه أو عامتهم مفطرين، أما إذا كانوا مفطرين، أو كانت النفقة مشتركةً بينهم: فالإفطار أفضل؛ لموافقة الجماعةَ. كذا في «الفتاوىٰ».

* قوله: (فإن أفطر، وقضىٰ: جاز)؛ لأن السفر لا يَعرىٰ عن المشقة، فجُعل نفسُه عذراً.

بخلاف المرض، لأنه قد يخفُّ بالصوم، فشُرط كونه مفضياً إلىٰ المشقة.

ـ ثم السفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، حتىٰ إذا أنشأ السفر بعد ما أصبح صائماً: لا يحل له الإفطار.

بخلاف ما إذا مرض بعد ما أصبح صائماً؛ لأن السفر حصل باختياره، والمرض عذرٌ من قِبَل مَن له الحق.

* قوله: (وإن مات المريضُ، أو المسافرُ وهما علىٰ حالهما: لم يلزمهما القضاء)؛ لأنهما لم يُدرِكا عدةً من أيامٍ أُخَر.

ـ وكذا مَن أفطر بعذر، كالحيض والنفاس.

**وإن صحَّ المريضُ، أو أقام المسافرُ، ثم ماتا : لَزِمَهُما القضاءُ بقَدْر الصحة، والإقامة.**

**وقضاءُ رمضان إن شاء فرَّقه، وإن شاء تابعه.**

---

* قوله: (فإن صحَّ المريضُ، أو أقام المسافرُ وماتا: لزمهما القضاءُ بقدر الصحة والإقامة)، وهذا قولهم جميعاً من غير خلاف.

ـ وإنما الخلاف في النذر، وهو أن المريض إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً، فمات في مرضه قبل أن يصح منه: لا يلزمه شيءٌ، بالإجماع.

ـ فإن صحَّ يوماً واحداً: لزمه أن يوصيَ بجميع الشهر عندهما.

وقال محمد: يلزمه بقدر ما صح.

ـ وأما إذا قال الصحيح: لله عليَّ صوم شهر، ثم مات: لزمه أن يوصيَ بجميعه؛ لأن الكل قد وجب في ذمته، فوجب عليه تعويضُها بالخَلَف، وهو الفدية، بخلاف المريض.

ـ فأما في رمضان: فنفس الوجوب مؤجلٌ إلىٰ حين القدرة، فبقدر ما يقدر: يظهر الوجوب.

ـ قوله: لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة: هذا إذا صحَّ المريض، ولم يصم متصلاً بصحته، أما لو صام متصلاً بصحته، ثم مات: لا يلزمه الإيصاء؛ لعدم التفريط.

* قوله: (وقضاءُ شهر رمضان: إن شاء فرَّقه، وإن شاء تابعه)؛ لإطلاق النص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. البقرة/١٨٤،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لكنَّ المتابعة مستحبةٌ؛ مسارعةً إلىٰ إسقاط الواجب عن ذمته.

* واعلم أن جنس الصيامات كلها أحدَ عشر نوعاً:

ثمانيةٌ منها في القرآن:

أربعةٌ متتابعةٌ، وأربعةٌ إن شاء تابعها، وإن شاء فرَّقها.

وثلاثةٌ: لا ذِكْر لها في القرآن، وإنما ثبتت بالسنة.

ـ فالأربعةُ المتتابعة: صومُ رمضان، وصومُ كفارة الظهار، وصومُ كفارة اليمين، وصومُ كفارة القتل.

ـ وأما الأربعةُ التي هو فيها بالخيار: قضاء رمضان، وصوم فدية الحلق، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾. البقرة/١٩٦، وصوم المُتعة، وصوم جزاء الصيد.

ـ وأما الثلاثةُ التي غير مذكورة في القرآن:

١ـ صومُ كفارة الإفطار في رمضان، ثبت متتابعاً بقوله عليه الصلاة والسلام للذي واقع امرأتَه في رمضان: «صُم شهرين متتابعين»[1].

٢ـ وصومُ التطوع.

٣ـ وصوم النذر، وجب بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن نذر أن يطيع

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٦)، صحيح مسلم (١١١١).

**وإن أخَّره حتىٰ دخل رمضانُ آخرُ: صام رمضانَ الثاني، وقـضىٰ الأولَ بعده، ولا فِدْيةَ عليه.**

---

الله فليُطِعه»[١].

ـ وهو علىٰ وجهين: معيَّنٌ، ومطلقٌ:

ـ فالمعيَّن: أن يقول: لله عليَّ صوم شهر كذا، ويُعيِّنُه، أو صوم أيام بعَيْنها، فيلزمه التتابع، سواء ذكر التتابع، أوْ لا.

فإن أفطر يوماً منه: قضاه، ولا يستقبل.

ـ وأما المطلَق: إن ذكر التتابع فيه: لزمه، وكذا إذا نواه، حتىٰ لو أفطر يوماً منه: استقبل.

وإن لم يذكر التتابعَ، ولم ينوه: فهو بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرَّق.

* قوله: (فإن أخَّره حتىٰ دخل شهرُ رمضان آخرُ: صام رمضان الثاني)؛ لأنه لا يصح الصوم فيه عن غيره.

* قوله: (وقضىٰ الأولَ بعده، ولا فديةَ عليه)؛ لأن وجوب القضاء علىٰ التراخي، حتىٰ كان له أن يتطوَّع.

ـ قوله: ولا فديةَ عليه: وقال الشافعي[٢]: إن أخَّره من غير عذر: كان

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١٨).

(٢) مغني المحتاج ١/٤٤١.

**والحاملُ، والمرضعُ إذا خافتا علىٰ ولـدَيْهما : أفطرتـا، وقَـضَتَا، ولا فديةَ عليهما.**

**والشيخُ الفاني الذي لا يَقْدِرُ علىٰ الصيام : يُفطـر، ويُطعِـمُ لكـل يـومٍ مسكيناً، كما يُطعِم في الكفارات.**

---

عليه الفدية: لكل يوم طعامُ مسكين.

* قوله: (والحاملُ والمرضعُ إن خافتا علىٰ أنفسهما، أو ولدَيْهِما: أفطرتا، وقَضَتَا، ولا فديةَ عليهما).

ـ والمرادُ من المرضع: الظِّئر؛ لأنها لا تتمكن من الامتناع عن الإرضاع؛ لوجوبه عليها بعقد الإجارة، فأما الأمُّ: فليس عليها الإرضاع؛ لأنها إذا امتنعت: فعلىٰ الأب أن يستأجر أخرىٰ.

* قوله: (والشيخُ الفاني الذي لا يَقدرُ علىٰ الصوم: يُفطر، ويُطعِم لكل يوم مسكيناً: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، كما يُطعِم في الكفارات).

الفاني: الذي قُرُب إلىٰ الفَناء، أو فنيتْ قوتُه، وكذا العجوز مثله.

ـ فإن قلتَ: ما الحاجة إلىٰ قوله: كما يُطعِم في الكفارات: وقد ذكر قدر الإطعام؟

قلتُ: يفيد أن الإباحة بالتغدية، والتعشية، والقيمةُ في ذلك: جائزٌ.

**ومَن مات، وعليه قضاءُ رمضان، فأوصىٰ به : أَطعم عنه وليُّه لكل يومٍ مسكيناً : نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من شعير.**

---

* قوله: (ومَن مات وعليه قضاءُ شهر رمضان: فإن أوصىٰ به: أَطعم عنه وليُّه لكل يوم نصفَ صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير).

ـ وهذه الوصية إنما تكون من الثلث.

ـ والتقييد بقضاء شهر رمضان: غيرُ شرطٍ، بل يشاركه كلُّ صوم يجب قضاؤه، كالنذر وغيره.

ـ ولا بدَّ من الإيصاء للوجوب علىٰ الولي أن يُطعم، فإن تبرَّع الوليُّ به من غير إيصاء: فإنه يصح.

ـ والصلاةُ حكمُها: حكمُ الصيام، علىٰ اختيار المتأخرين.

ـ وكلُّ صلاةٍ بانفرادها معتبرةٌ بصوم يومٍ، هو الصحيح؛ احترازاً عما قاله محمد بن مقاتل: إنه يُطعم لصلوات كل يوم: نصف صاع، علىٰ قياس الصوم، ثم رجع عن هذا القول، وقال: كلُّ صلاة فرض علىٰ حدة، بمنزلة صوم يوم، هو الصحيح.

ـ والوترُ: صلاةٌ، علىٰ أصل أبي حنيفة، وعندهما: هو مثل السنن، لا تجب الوصية به.

**ومَن دخل في صومِ التطوع، أو في صلاةِ التطوع، ثم أفسدهما: قضاهما.**

---

قال في «الفتاوىٰ»: إذا مات وعليه صلواتٌ، وأوصىٰ أن يُطعِموا عنه لها، فأعطَوْا فقيراً واحداً جملةَ ذلك: جاز، بخلاف كفارة اليمين.

* قوله: (ومَن دخل في صوم التطوع، أو في صلاة التطوع، ثم أفسدهما: قضاهما).

سواءٌ حصل الإفسادُ بصُنْعه أو بغير صنعه، حتىٰ إذا حاضت الصائمة تطوعاً: يجب عليها القضاء.

ـ وكذا إذا افتتح الصلاةَ بالتيمم، ثم أبصر الماء: فعليه القضاء.

ـ ثم عندنا: لا يباح الإفطار في صوم التطوع لغير عذر، في إحدىٰ الروايتين، ويباح للعذر، والضيافةُ عذرٌ قبل الزوال.

ـ وكذا بعده في حق الوالدين إلىٰ العصر.

ـ وأما لغير الوالدين: فليست الضيافة بعد الزوال عذراً.

ـ ولو أفطر المتطوِّع لغير عذر، وكان من نيته أن يقضيَه: فعند أبي يوسف يحلُّ له ذلك.

وقال أبو بكر الرازي: لا يحلُّ له ذلك؛ لأنه أفطر لشهوة نفسه، وهو منهيٌّ عنه، قال عليه الصلاة والسلام: «إن أخوف ما أخاف علىٰ أمتي:

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الرياء، والشهوة الخفية»[١].

وهو أن يُصبح الرجلُ صائماً، ثم يُفطِر علىٰ طعامٍ يشتهيه.

ـ قال في «الإيضاح»: إذا صام تطوعاً، ودعاه بعضُ إخوانه إلىٰ طعامه، وسأله أن يُفطر: لا بأس أن يفطر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أفطر لحقِّ أخيه: كُتب له ثواب صيام ألف يومٍ، ومتىٰ قضىٰ يوماً مكانَه: كُتب له ثواب صيام ألفي يوم»[٢].

وقال الحَلواني: أحسنُ ما قيل في هذا: إنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء: يُفطر، وإلا: فلا.

ـ وهذا كله إذا كان قبل الزوال، أما بعده: فلا يفطر، إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين، أو أحدهما.

ـ وهذا كله في صوم التطوع، أما إذا كان صائماً عن قضاء رمضان، ودعاه بعض إخوانه: يكره له أن يفطر.

---

(١) نوادر الأصول، للحكيم الترمذي ٤/١٥١، وينظر التعريف والإخبار ٢/١٢٦، والمراد بالشهوة الخفية كما جاء في الحديث نفسه: أنه يصبح أحدكم صائماً، فتعرض له شهوته الدنيا، فيفطر، وينظر المعجم الكبير للطبراني ٧/٢٧٤.

(٢) ذكره المرغيناني في «التجنيس والمزيد» ١/٣٣، ونُقل في أكثر من كتابٍ للحنفية، ولم أقف علىٰ تخريجه.

**وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في بعضِ نهارِ رمضان : أمسكا بقيَّةَ يومهما، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ ويكره أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، إلا أن يكون مريضاً، أو صائماً، أو مُحرِماً بحج أو عمرة.

ـ وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوعاً إلا بإذن المولىٰ، كيف ما كان.

ـ وكذا المدبَّر والمدبرة وأم الولد.

فإن صام أحدٌ من هؤلاء: فللزوج أن يُفطِّر المرأةَ، وللمولىٰ أن يفطِّر العبدَ والأمةَ.

ـ وتقضي المرأة إذا أذن لها الزوجُ، أو مات، ويقضي العبد إذا أذن له المولىٰ، أو أُعتق.

ـ وأما إذا كان الزوج مريضاً، أو صائماً، أو مُحرِماً: لم يكن له مَنْعُ الزوجة من ذلك، ولها أن تصوم وإن نهاها؛ لأنه إنما يمنعها لاستيفاء حقه من الوطء، ولا حقَّ له في هذه الأحوال.

ـ وليس كذلك العبد والأمة، فإن للمولىٰ منعهما علىٰ كل حال؛ لأن منافعَهما ملكُه.

* قوله: (وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في شهر رمضان: أمسكا بقيةَ يومهما).

وهل الإمساك واجبٌ، أو مستحبٌّ؟

قال ابن شجاع: مستحبٌّ.

**وصاما ما بعده، ولم يقضيا ما مضىٰ.**

**ومَن أُغميَ عليه في رمضان: لم يَقْضِ اليومَ الذي حَدَث فيه الإغماء، وقضىٰ ما بعده.**

---

وقال الإمام الصفَّار: الصحيحُ أنه واجبٌ.

ـ ولو أفطرا فيه: لا قضاءَ عليهما؛ لأن الصوم غيرُ واجب فيه.

* قوله: (وصاما ما بعده)؛ لتحقق السبب والأهلية.

* قوله: (ولم يقضيا ما مضىٰ) منه، ولا يومَهما؛ لعدم الخطاب.

ـ ثم قوله: أمسكا بقيةَ يومهما: إن كان بعد الزوال، أو قبله بعد الأكل: فالإمساك، لا غير.

وإن كان قبلَ الزوال والأكل: ففي الصبي إذا نوىٰ التطوعَ: كان تطوعاً، علىٰ الصحيح، والكافرُ إذا نوىٰ: لم يكن تطوعاً؛ لأن الصبي من أهل العبادات.

* قوله: (ومَن أُغمي عليه في شهر رمضان)، يعني بالنهار: (لم يقض اليومَ الذي حَدَثَ فيه الإغماءُ)؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه.

* قوله: (وقضىٰ ما بعده)؛ لانعدام النية فيه.

ـ وإن أُغمي عليه من أول ليلة منه إلىٰ آخره: قضاه كلَّه، إلا يوم تلك الليلة؛ لأنه نوعُ مرض.

ـ ومَن جُنَّ في شهر رمضان كله: لم يقضه.

**وإذا أفاق المجنونُ في بعض رمضان : قضىٰ ما مضىٰ منه .**

**وإذا حاضت المرأةُ، أو نَفِسَت : أفطرت، وقَضَت إذا طَهُرت .**

**وإذا قَدِم المسافرُ، أو طَهُرَتِ الحائضُ في بعض النهار : أمسكا عن الطعام والشراب بقيةَ يومهما .**

---

* قوله: (وإذا أفاق المجنونُ في بعض شهر رمضان: قضىٰ ما مضىٰ منه)؛ لأن السبب قد وُجد، وهو الشهر والأهلية، فلزمه القضاء.

* قوله: (وإذا حاضت المرأةُ: أفطرت، وقضت إذا طهرُت، وكذا إذا نَفِست).

ـ وهل تأكل سراً، أو جهراً؟

قيل: سراً، وقيل: جهراً، ولا يجب عليها التشبه.

* قوله: (وإذا قَدِمَ المسافرُ، أو طَهُرت الحائضُ في بعض النهار: أمسكا بقية يومهما).

ـ هذا إذا قَدِم المسافر بعد الزوال، أو قبله بعد الأكل، أما إذا كان قبل الزوال والأكل: فعليه الصوم.

ـ فإن أفطر بعد ما نوىٰ: لا تلزمه الكفارة؛ للشبهة.

ـ وأما الحائض إذا طهُرت قبل الزوال والأكل، ونوت: لم يكن صوماً، لا فرضاً ولا تطوعاً؛ لوجود المنافي في أول النهار، والصومُ لا يتجزأ.

**ومَن تـسحَّر وهـو يظـنُّ أن الفجـرَ لم يطلـع، أو أفطـر وهـو يُـرَىٰ أن الشمس قد غربت، ثم تبـيَّن أن الفجـر كـان قـد طلـع، أو أن الـشمس لم تغرب: قضىٰ ذلك اليومَ، ولا كفارةَ عليه.**

---

ـ قوله أمسكا: أي علىٰ الإيجاب، هو الصحيح؛ قضاءً لحقِّ الوقت؛ لأنه وقتٌ معظَّمٌ.

ـ وإنما لم تتشبه الحائضُ في حال الحيض؛ لتحقُّق المانع من التشبه.

* قوله: (ومَن تسحَّر وهو يظنُّ أن الفجر لم يطلع، أو أفطر وهو يُرىٰ أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن أن الفجر كان قد طلع، أو أن الشمس لم تغرب: قضىٰ ذلك اليوم، ولا كفارة عليه).

فقوله: يُرىٰ بضم الياء: من الرأي، لا من الرؤية، أي: يظن ظنًّاً غالباً قريباً من اليقين، حتىٰ لو كان شاكًّاً، أو أكثرُ رأيه أنها لم تغرب: تجب الكفارة.

ـ ثم إذا تسحَّر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يُرىٰ أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن أنها لم تغرب: أمسك بقيةَ يومه؛ قضاءً لحقِّ الوقت.

* فقد تضمنت هذه المسألة خمسة أحكام:

ـ أحدها: أنه يَفسد صومُه.

ـ والثاني: أن عليه القضاء؛ لأنه فوَّت الأداء.

ـ والثالث: أنه لا كفارة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ والرابع: أنه يُمسك بقية يومه.

ـ والخامس: أنه لا إثم عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾. الأحزاب/٥.

ـ وهذا إذا أفطر وهو يظن ظنًّاً غالباً أن الشمس قد غربت، أما إذا كان شاكّاً في الغروب، فأفطر: فعليه الكفارة؛ لأن الأصل بقاءُ النهار.

ـ بخلاف ما إذا شكَّ في طلوع الفجر، فأكل، حيث لا تلزمه الكفارة؛ لأن الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشك، فلم يكن قاصداً للفطر.

ـ بخلاف ما إذا كان شاكّاً في الغروب، فأفطر، فإن إفطاره علىٰ سبيل التعدي؛ لأن الأصل بقاءُ النهار، فكان متيقِّناً للنهار، شاكّاً في الليل، واليقين لا يزول بالشك، فافترقا.

وقال أبو الحسن الكرخي: لا تجب الكفارة؛ لأنه قَصَدَ بذلك إقامةَ السُّنَّة؛ لأن تعجيل الإفطار سُنَّةٌ.

[أحكام السُّحور:]

ـ واعلم أن السُّحور مستحبٌّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تسحَّروا: فإن في السَّحور بركة»[1].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٣)، صحيح مسلم (١٠٩٥).

**ومَن رأىٰ هلالَ الفطر وحدَه : لم يُفطر .**

**وإن كانت بالسماء عِلَّةٌ : لم تُقبَل في هلال الفِطْر إلا شهادةُ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتين .**

---

السَّحور: اسمٌ لما يُؤكل في وقت السَّحَر، وهو السدس الأخير من الليل، وفي الحديث إضمارٌ، تقديره: فإن في أكل السَّحور بركة.

والمراد بالبركة: زيادة القوة في أداء الصوم.

ويجوز أن يكون المراد به: نيل الثواب؛ لاستنانه بأكل السَّحور بسُنَن المرسلين، وعملِه بما هو مخصوصٌ بأهل الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام: «فَرْق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكل السحور»[1].

* قوله: (ومَن رأىٰ هلالَ الفطر وحدَه: لم يُفطر).

ـ فإن أفطر: فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، وقال بعضهم: يفطر سراً.

* قوله: (وإن كانت بالسماء عِلَّةٌ: لم يُقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين)؛ لأنه تعلَّق به نفعُ العباد، وهو الفطر، فأشبه سائر حقوقهم.

ـ والأضحىٰ: كالفطر؛ لأنه تعلَّق به نفعُ العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي.

ـ ولا بدَّ أن يكونوا عدولاً، غير محدودين في القذف؛ لأنه خروجٌ من عبادة، فيُحتاط فيها.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٦٠٢).

**وإن لم تكن بالسماء عِلَّةٌ : لم تُقبَل إلا شـهادةُ جَمْـعٍ كـثيرٍ يقـعُ العلـمُ بخبرهم.**

---

ـ وهل يُشترط لفظ الشهادة؟

قال في «الفتاوىٰ»: يُشترط؛ لأنها بمنزلة الشهادة علىٰ الحقوق.

وقال بعضهم: لا يشترط؛ لأنها بمنزلة الخبر الديني.

* قوله: (وإن لم تكن بالسماء عِلَّةٌ: لم تُقبل) في هلال الفطر (إلا شهادة جمعٍ كثيرٍ يقعُ العلمُ بخبرهم)، وقد بيَّنَّا ذلك في هلال رمضان.

* * * * *

## باب الاعتكاف

**الاعتكافُ مستحبٌّ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## باب الاعتكاف

أخَّره عن الصوم؛ لأن الصوم شرطُه، والشرطُ مقدَّمٌ طبعاً، فكذلك وضعاً، كما قُدِّمت الطهارة علىٰ الصلاة.

ـ ومحاسنُ الاعتكاف ظاهرةٌ، فإن فيه تسليمَ المعتكِف كُلِّيتَه إلىٰ طاعة الله؛ لطلب الزُّلْفىٰ، وتبعيدِ النفس عن شُغْل الدنيا، التي هي مانعةٌ عما يستوجبه العبدُ من القُربىٰ، ولهذا كُره إحضارُ السِّلَع في المسجد.

ـ ومن محاسنه أيضاً: اشتراطُ الصوم في حقه، والصائمُ ضيفُ الله تعالىٰ، فالأليقُ به أن يكون في بيت الله.

ـ والاعتكافُ في اللغة: مشتقٌّ من العُكوف، وهو الملازمة والحبس والمنع، ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾. الفتح/٢٥: أي ممنوعاً عن أن يَبلغ مَحِلَّه، وهو الحرم موضع نحره.

ـ وفي الشرع هو: اللَّبث والقَرار في المسجد، مع نية الاعتكاف.

* قال رحمه الله: (الاعتكافُ: مستحبٌّ)، يعني في سائر الأزمان.

**وهو اللَّبْثُ في المسجد مع الصوم، ونيةِ الاعتكاف.**

---

أما في العشر الأواخر من رمضان: فهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان»(١).

والمواظبة: دليلُ السُّنَّة.

قال الزُّهري: «يا عجباً للناس! تركوا الاعتكافَ وما تركه النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم منذ دخل المدينةَ إلىٰ أن توفاه الله».

وهو أشرف الأعمال؛ لأنه جَمَعَ بين عبادتين: الصومِ، والجلوسِ في المسجد، وفيه تفريغُ القلب، وتسليمُ النفس إلىٰ بارئها، والتحصُّن بحِصنٍ حصين.

* قوله: (وهو اللَّبث في المسجد)، يعني مسجدَ الجماعة.

واللَّبْث: بفتح اللام: المُكْث.

* قوله: (مع الصوم، ونيةِ الاعتكاف).

أما اللَّبْث: فركنه؛ لأن وجوده به، وأما الصوم: فشرطه، والنيةُ شرطٌ في سائر العبادات، والصومُ شرطٌ لصحة الواجب منه، روايةً واحدةً.

ولصحة التطوع، فيما روىٰ الحسن عن أبي حنيفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بصوم»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (١١٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٧٣)، سنن الدارقطني ١٨٧/٣، وفيه كلام، وله شواهد عديدة، ينظر نصب الراية ٤٨٦/٢، التعريف والإخبار ١٣٦/٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فعلىٰ هذه الرواية: لا يكون أقلَّ من يوم.

وفي رواية «الأصل»، وهو قول محمد: أقله ساعة، فيكون من غير صوم؛ لأن مبنىٰ النفل: علىٰ المساهلة، ألا ترىٰ أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة علىٰ القيام، وراكباً مع القدرة علىٰ النزول.

ـ ولو شَرَع فيه، ثم قطعه: لا يلزمه القضاء، في رواية الأصل؛ لأنه غير مقدَّر.

وفي رواية الحسن: يلزمه؛ لأنه مقدَّرٌ باليوم، كالصوم.

ـ ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجدِ جماعةٍ، تُصلىٰ فيه الصلوات الخمس كلها، بإمامٍ ومؤذِّنٍ معلوم.

ـ وأفضل الاعتكاف: في المسجد الحرام؛ لأنه مأمَنُ الخلق، ومهبطُ الوحي، ومنزلُ الرحمة.

ثم في مسجد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ لأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام.

ثم في مسجد بيت المقدس، ثم في المساجد التي كثُر جماعتها، فكل مسجد كثرت جماعتُه: فهو أفضل.

* والاعتكاف ضربان: واجبٌ، ونفلٌ:

فالنفلُ: يجوز بغير صوم، وهو أن يدخل المسجد بنية الاعتكاف، من غير أن يوجبه علىٰ نفسه، فيكون معتكفاً بقدرِ ما أقام، فإذا خرج: انتهىٰ اعتكافه.

**ويَحْرمُ علىٰ المعتكِف الوطءُ، واللمسُ، والقُبلة.**

---

والواجب منه: لا يصح إلا مع الصوم.

* قوله: (ويَحرُمُ علىٰ المعتكف الوطءُ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. البقرة/١٨٧.

ـ فإن قيل: كيف يستقيم ذِكر الوطءُ في المساجد، وهو حرامٌ في المسجد لغير المعتكف أيضاً؟

قيل: لأنه لما قال: ولا يَخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، فربما يُتوهَّم أنه من حاجة الإنسان، فلهذا قال: ويحرم علىٰ المعتكف الوطء.

* قوله: (واللمسُ، والقُبلة)؛ لأنهما من دواعي الجماع، فحَرُما عليه، إذ الوطء محظورُ الاعتكاف، كما في حالة الإحرام.

ـ فإن قيل: لم حُرِّمت القُبلة علىٰ المعتكف، دون الصائم؟

قيل: لأن الجماع في الاعتكاف منصوصٌ علىٰ تحريمه في القرآن صريحاً، فحُرِّمت دواعيه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾. البقرة/١٨٧.

بخلاف الصوم، فإنه إنما ثبت تحريم الجماع فيه دلالةً، بقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. البقرة/١٨٧.

لمَّا خصَّ الليل بالحِلِّ: دلَّ علىٰ أنه حرامٌ بالنهار.

**وإن أنزل بقُبْلةٍ، أو لمسٍ: فَسَدَ اعتكافُه، وعليه القضاءُ.**

---

قال في «النهاية»: التقبيلُ واللمسُ لا يَحرُم بالصوم، ويَحرُم بالاعتكاف؛ لأن الجماع ليس بحرامٍ في باب الصوم؛ لأنه مباحٌ ليلاً.

وأوضح من هذا كله: أن حرمة الوطء إذا ثبتت بالنهي: تعدَّت الحرمة إلىٰ الدواعي، كحرمة الوطء في حق المُحرِم، والمعتكف، ومشتري الجارية، فإن الحرمة ثبتت في هذه المواضع بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾. البقرة/١٩٧.

وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. البقرة/١٨٧.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا توطأ حاملٌ حتىٰ تضع، ولا حائلٌ حتىٰ تُستبرأ بحيضة»(١).

وإذا ثبتت حرمة الوطء بالأمر: لا تتعدىٰ الحرمة إلىٰ الدواعي، كما في حالة الحيض، وحالة الصوم، فإن الحرمة ثبتت فيهما بالأمر، بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. البقرة/٢٢٢.

وبقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. البقرة/١٨٧، بعد ذكر المفطِّرات الثلاث.

* فإن قبَّل المعتكف، أو لمس ولم يُنزل: لم يفسد اعتكافُه، (وإن أنزل: فسد).

---

(١) سنن أبي داود (٢١٥٧)، المستدرك للحاكم ١/١٩٥، وإسناده حسن، كما في التلخيص الحبير ١/١٧١، وينظر نصب الراية ٤/٢٥٢.

**ولا يَخرجُ المعتكِفُ من المسجد إلا لحاجةِ الإنسان، أو الجمعة.**

---

ـ وإن نَظَرَ إلىٰ امرأة، فأنزل: لم يفسد اعتكافُه؛ لأنه إنزالٌ من غير مباشرة، فأشبه الاحتلام.

* قوله: (ولا يَخرج المعتكِفُ من المسجد، إلا لحاجة الإنسان)، وهي الغائط والبول؛ لأنه معلومٌ وقوعها، فلا بدَّ من الخروج لأجلها.

ـ ولا يمكث بعد فراغه من الطهور، فإن مكث: فسد اعتكافُه عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يفسد حتىٰ يكون المكثُ أكثرَ من نصف يوم.

ـ وفي نصف يوم: روايتان.

ـ وكذا إذا خرج من المسجد ساعةً لغير عذر: فسد اعتكافه عند أبي حنيفة؛ لوجود المُنافي.

وعندهما: لا يفسد حتىٰ يكون أكثر من نصف يوم؛ لأن اليسير من الخروج: عفوٌ؛ للضرورة.

إلا أن أبا حنيفة يقول: ركن الاعتكاف هو المُقام في المسجد، والخروج ضدُّه، فيكون مُفوِّتاً ركنَ العبادة، فالكثير فيه والقَليل سواء، كالأكل في الصوم، والحدث في الطهارة.

* قوله: (أو الجمعةِ)؛ لأنها من أهم حوائجه، وهي معلومٌ وقوعها.

وقال الشافعي[1]: الخروج إليها مفسِدٌ؛ لأنه يمكنه الاعتكاف في المسجد الجامع.

---

(١) المجموع ٦/٥١٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قلنا: الاعتكاف في كل مسجدٍ مشروع.

ـ فإن قيل: الجمعة تسقط بأعذار كثيرة، من السفر، والرِّق، وغير ذلك، فجاز أن تسقط بهذا العذر.

قلنا: لا يجوز أن تسقط الجمعة؛ لصيانة الاعتكاف؛ لأنه دونَها وجوباً؛ لأنه وجب بالنذر، والجمعة وجبت بإيجاب الله تعالىٰ، وما وجب بإيجاب الله تعالىٰ: ليس للعبد أن يُسقطه بإيجابه بنذره.

ـ قوله: أو الجمعةِ: يَخرجُ إليها في كل وقت يمكنه أن يصليَ فيه أربع ركعات، أو ست ركعات، فالأربع سنةٌ، والركعتان: تحية المسجد.

ـ ويمكث بعدها مقدارَ ما يصلي أربعاً.

ـ فإن مكث يوماً وليلة، أو أتمَّ اعتكافه فيه: لا يفسد، ويكره.

وإنما لا يفسد: لأنه موضعُ الاعتكاف، إلا أنه يكره؛ لأنه التزم أداءَه في مسجدٍ واحدٍ، فلا يُتمُّه في مسجدين من غير ضرورة.

ـ ويَخرج لصلاة العيدين أيضاً.

ـ ولا يخرج لعيادة المريض.

ـ ولا لصلاة الجنازة إذا كان معها غيرُه، فإذا لم يكن: جاز الخروج بمقدار الدفن.

ـ وعلىٰ هذا إذا دُعي لأداء شهادة: إن لم يكن مع المدعي مَن يقطع الحكم بشهادته غيرُه: جاز له الخروج بمقدار أداء الشهادة، وإن كان معه

**ولو خرج من المسجد ساعةً بغير عذرٍ : فَسَدَ عند أبي حنيفة، وقـالا : لا يَفسُدُ حتىٰ يكونَ أكثرَ من نصف يومٍ .**

---

غيرُه: لا يخرج، فإن خرج: فسد اعتكافُه.

ـ ولو كان المؤذِّن هو المعتكفُ، فصعد المنارةَ للأذان: لا يفسد اعتكافُه ولو كان بابُها خارجَ المسجد.

ـ وإن انهدم المسجدُ، فخرج إلىٰ مسجدٍ آخر من ساعته، أو أخرجه السلطان كرهاً، فدخل مسجداً آخر: لم يفسد اعتكافُه؛ لأنه مضطرٌ في الخروج، فصار عفواً؛ وذلك لأن المسجد بعد الانهدام: خرج من أن يكون معتكَفَاً، إذ المعتكَفُ: مسجدٌ تصلي فيه الجماعةُ الصلوات الخمس، ولا يتأتَّىٰ ذلك في المهدوم، فكان عذراً في التحول إلىٰ مسجد آخر.

ـ ولو كان بقرب المسجد بيتُ صديقٍ له: لم يلزمه قضاء الحاجة فيه.

ـ وإن كان له بيتان: قريبٌ وبعيدٌ:

قال بعضهم: لا يجوز أن يمضيَ إلىٰ البعيد، فإن مضىٰ: بطل اعتكافه.

وقال بعضهم: يجوز.

ـ ويأكل المعتكفُ، وينام في معتكَفه؛ لأنه يمكنه ذلك في المسجد، فلا ضرورة إلىٰ الخروج.

* (ولو[1] خرج المعتكِفُ من المسجد ساعةً بغير عذر: فسد اعتكافه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يفسد حتىٰ يكون أكثر من نصف يوم).

---

(١) هذه المسألة مثبتة في نسخة القدوري ٨٩٢هـ.

**ولا بأس بأن يبيع، ويبتاع في المسجد من غير أن يُحضِر السلعة.**

**ولا يتكلَّمُ إلا بخيرٍ، ويكره له الصمت.**

---

* قوله: (ولا بأس بأن يبيع، ويبتاع في المسجد من غير أن يُحضِر السلعة).

يعني ما لا بدَّ منه، كالطعام والكسوة؛ لأنه قد يَحتاج إلىٰ ذلك، بأن لا يجد مَن يقوم بحاجته.

إلا أنه يكره إحضار السلعة؛ لأن المسجد منزَّهٌ عن حقوق العباد.

ـ وأما البيع والشراء للتجارة: فمكروهٌ للمعتكف، وغيرِه، إلا أن المعتكف أشدُّ في الكراهة.

ـ وكذلك تكره أشغال الدنيا في المساجد، كتحبيل العقائد، والخياطة، والنِّساجة.

ـ والتعليمِ: إن كان يعمله بأجرة، وإن كان بغير أجرة، أو يعمله لنفسه: لا يكره إذا لم يَضرُّ بالمسجد.

ـ ويجوز للمعتكف أن يتزوَّج، ويراجع.

* قوله: (ولا يتكلَّم إلا بخير)، هذا يتناول المعتكِفَ وغيرَه، إلا أنه في المعتكِف أشدُّ.

* قوله: (ويكره له الصمتُ)، يعني صمتاً يعتقده عبادةً، كما كانت تفعله الأُمم المتقدمة، فإنه ليس بقُربة في شريعتنا.

**فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً : بَطَل اعتكافه .**

**ومَن أوجب علىٰ نفسه اعتكافَ أيامٍ : لزمه اعتكافُها بلياليها ، . . . . .**

---

ـ أما الصمت عن معاصي اللسان: فمن أعظم العبادات.

* قوله: (فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً: بطل اعتكافُه)، أنزل أو لم ينزل؛ لأن الليل محلٌّ للاعتكاف، ولكن لا يَفسد صومُه إذا كان ناسياً.

والفرق: أن حالة الاعتكاف مذكِّرةٌ، وهو كونُه في المسجد، فلا يُعذر بالنسيان فيه؛ قياساً علىٰ الإحرام، فإن هيئة المُحرِمين مذكِّرةٌ.

ـ ولو جامع فيما دون الفرج، فأنزل، أو قبَّل، أو لمس فأنزل: بطل اعتكافُه؛ لأنه في معنىٰ الجماع، حتىٰ إنه يفسد به الصوم.

ـ فإن لم يُنزل: لم يفسد وإن كان مُحرِماً؛ لأنه ليس في معنىٰ الجماع، ولهذا لا يفسد به الصوم.

* قوله: (ومَن أوجب علىٰ نفسه اعتكافَ أيامٍ: لزمه اعتكافها بلياليها)؛ لأن ذِكْر الأيام علىٰ سبيل الجمع: يتناول ما بإزائها من الليالي، وذلك بأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف ثلاثين يوماً، أو شهراً.

ـ وقيدَّ بقوله: أيام: ليحترز مما إذا نذر اعتكافَ يوم، فإن الليلة لا تدخل، فإنه إذا نذر اعتكاف يوم: يدخل المسجدَ قبل طلوع الفجر، فيعتكف يومَه، ويصوم، ويَخرجُ بعد الغروب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وإن أوجب اعتكافَ يومين: يلزمانه بليلتيهما، ويدخل قبل غروب الشمس، فإن غربت من اليوم الثاني: فقد وفَّىٰ بنذره.

وقال أبو يوسف: لا يدخل الليلة الأُولىٰ؛ لأن المُثَنَّىٰ غير الجمع، وفي دخول الليلة المتوسطة ضرورة الاتصال.

ووجه الظاهر: أن في المثنىٰ معنىٰ الجمع، فيلحق به احتياطاً؛ لأمر العبادة.

والدليل علىٰ أن للمثنىٰ حكمَ الجمع: قوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقَهما جماعةٌ»(١).

ـ وهذا إذا لم تكن له نيةٌ، أما إذا نوىٰ اعتكافَ يومين، دون ليلتيهما: صحَّت نيتُه، ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة، وهو بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرَّق، ويدخل المسجدَ في كل يوم قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد الغروب.

ـ ولو أوجب اعتكاف ليلة: لا يلزمه شيءٌ؛ لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بالصوم.

ـ وإن أوجب اعتكافَ ليلتين ولم تكن له نيةٌ: لزمه اعتكافهما ويوميهما.

---

(١) سنن ابن ماجه (٩٧٢)، المستدرك للحاكم ٤/٣٣٤، وله طرق عديدة ينظر لها: البدر المنير ١٨/٥٨، نصب الراية ٢/١٩٨، التلخيص الحبير ٣/٨١.

**وكانت متتابعةً وإن لم يَشترطِ التتابعَ فيها.**

---

ـ وكذا إذا أوجب اعتكاف ثلاث ليال، أو أكثر، فإذا أراد أن يؤدي: دخل المسجدَ قبل الغروب.

ـ فإن قال: نويتُ الليل، دون النهار: صحَّت نيته، ولا يلزمه شيء؛ لأنه نوىٰ حقيقة لفظه.

* قوله: (وكانت متتابعةً وإن لم يَشترطِ التتابعَ فيها)؛ لأن مبنىٰ الاعتكاف فيها علىٰ التتابع؛ لأن الأوقات كلَّها قابلةٌ له، بخلاف الصوم، فإن مبناه علىٰ التفريق؛ لأن الليالي غيرُ قابلة للصوم، فيجب علىٰ التفريق حتىٰ ينصَّ علىٰ التتابع.

ـ وإن نوىٰ الأيامَ خاصةً في الاعتكاف: صحت نيته؛ لأنه نوىٰ حقيقة لفظه.

ـ وإذا أوجب اعتكافَ شهرٍ بغير عينه: لزمه اعتكافُ شهرٍ بصومٍ متتابعٍ، سواء ذكر التتابع في إيجابه، أوْ لا، وتعيين ذلك الشهر إليه.

ـ فإذا أراد أن يؤديَ نَذْره: دخل قبل الغروب، فيعتكف ثلاثين يوماً، وثلاثين ليلة، ويخرج بعد استكمالها بعد الغروب.

ـ بخلاف ما إذا أوجب صومَ شهرٍ بغير عينه، ولم يذكر التتابعَ، ولا نواه: فإنه إن شاء تابع، وإن شاء فرَّق.

ـ ولو نوىٰ عند النذر الأيامَ، دون الليالي: لم يُصدَّق فيه، ويلزمه شهرٌ بالليالي والأيام؛ لأن الشهر يقع علىٰ ثلاثين يوماً، وثلاثين ليلة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إلا إذا قال عند النذر: لله عليَّ اعتكافُ شهرٍ بالنهار، دون الليل: فحينئذ تلزمه الأيام خاصة، إن شاء تابع، وإن شاء فرَّق؛ لأنه ذَكَرَ لفظ النهار، دون الليل.

ـ وإن قال: لله عليَّ اعتكاف ثلاثين يوماً، وقال: نويتُ النهارَ، دون الليل: صُدِّق، وله أن يفرِّق إن شاء، ولم يلزمه التتابع، إلا بالشرط.

ـ وإن قال: نويتُ الليلَ، دون النهار: لم يُصدَّق، ولزمه الليل والنهار.

ـ وإن قال: لله عليَّ أن أعتكف ثلاثين ليلةً، وقال: نويتُ الليلَ خاصةً: صُدِّق، ولم يلزمه شيءٌ، والله أعلم.

* * * * *

# كتاب الحج

**الحَجُّ واجبٌ** ...............................

---

## كتاب الحج

الحَجُّ في اللغة: عبارةٌ عن القصد.

وفي الشرع: عبارةٌ عن قصد البيت علىٰ وجه التعظيم؛ لأداء ركنٍ من الدين عظيم.

- والعباداتُ ثلاثٌ:

بدنيٌّ مَحْضٌ، كالصلاة والصوم.

وماليٌّ مَحْضٌ، كالزكاة.

ومركَّبٌ منهما، وهو الحج.

فلما فرغ من البدنيِّ والماليِّ: شرع في المركَّب.

* قال رحمه الله: (الحجُّ: واجبٌ): أي فرضٌ مُحكَمٌ.

وإنما ذكره بلفظ: الوجوب؛ لأن الواجب أعمُّ؛ لأن كل فرض: واجبٌ، وليس كلُّ واجبٍ فرضاً.

- والمشروعات أربعةٌ: فريضةٌ، وواجبٌ، وسُنَّةٌ، ونافلةٌ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فالفريضة: ما ثبت بدليلٍ قطعي لا شبهة فيه، كالكتاب والخبر المتواتر.

والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهةٌ، كخبر الواحد.

والسُّنَّة: هي طريقة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أُمرنا بإحيائها.

والنافلة هي: ما شُرعت لتحصيل الثواب، ولا يَلحق تاركَها مَأثمٌ، ولا عقابٌ.

فالحج فرضٌ مُحكَمٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. الآية. آل عمران/٩٧.

ـ وهل وجوبه علىٰ الفور أم علىٰ التراخي؟

فعند أبي يوسف: علىٰ الفور؛ لأنه يختص بوقت خاص، والموت في سنةٍ واحدة غيرُ نادر.

وعند محمد: علىٰ التراخي؛ لأنه وظيفةُ العمر.

والخلاف فيما إذا كان غالبُ ظنه السلامة، أما إذا كان غالب ظنه الموت، إما بسبب المرض أو الهرم: فإنه يتضيق عليه الوجوب، إجماعاً.

فعند أبي يوسف: لا يباح له التأخير عند الإمكان، فإن أخَّره: كان آثماً، وحجته: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن ملك زاداً وراحلةً تبلِّغه إلىٰ بيت الله الحرام، فلم يحجَّ: فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»[١].

---

(١) سنن الترمذي (٨١٢)، والحديث له عدة طرق وفيها مقال، ينظر البدر

**علىٰ الأحرار،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وحُجَّةُ محمد: أن الله تعالىٰ فَرَضَه سنةَ ستٍّ، وحجَّ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم سنة عشر، ولو كان وجوبه علىٰ الفور: لم يؤخِّرْه.

والجواب لأبي يوسف: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد علم بطريق الوحي أنه يعيش إلىٰ أن يؤدِّيَه، فكان آمِنا من فواته.

* قوله: (علىٰ الأحرار).

إنما ذكره بلفظ الجمع؛ لأنه لا يؤدَّىٰ بمنفرد، بل يُقام بجمعٍ عظيم، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. آل عمران/٩٧.

ـ وإنما شرط الحرية؛ لأن العبد ليس من أهله، قال عليه الصلاة والسلام: «أيما عبدٍ حجَّ ولو عَشر حِجَج ثم أُعتق: فعليه حجة الإسلام»[١].

ـ فإن قيل: ما الفرق بين الصلاة والصوم، وبين الحج في حق العبد، حتىٰ وجبا عليه، دون الحج؟

قيل: لأن الحج لا يتأتَّىٰ إلا بالمال غالباً، والعبد لا يملك شيئاً، قال الله تعالىٰ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾. النحل/٧٥.

ولأن حق المولىٰ في الحج يفوتُ في مدةٍ طويلة، فقُدِّم حق العبد

---

المنير ١٠٥/١٥، التعريف والإخبار ١٦٣/٤، نصب الراية ٤١٠/٤.

(١) مسند الحارث بن أسامة (بغية الحارث) ٤٣٩/١، وفيه ضعفٌ، وبدون لفظ: عشر: في غيره أيضاً، ينظر التعريف والإخبار ١٤٥/٢.

**المسلمين، البالغين، العقلاءِ، الأصِحَّاءِ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

علىٰ حق الله؛ لافتقار العبد، وغنىٰ الله، بخلاف الصلاة والصوم، فإنهما يتأدَّيان بغير المال، ولا تنقطع خدمة المولىٰ بهما.

* قوله: (المسلمين[1]، البالغين): احترازاً عن الصبيان؛ لأن العبادات موضوعةٌ عنهم؛ لأنهم غير مكلفين.

* قوله: (العقلاء): يحترز عن المجانين، قال عليه الصلاة والسلام: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يُفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ»[2].

* قوله: (الأصِحَّاء): أي أصحاء البدن والجوارح، حتىٰ لا يجب علىٰ المريض والمقعَد ومقطوعِ اليد والرِّجل، والزَّمِن؛ لأن العجز عن العبادة يؤثِّر في سقوطها ما دام العجز باقياً.

ـ واختلفوا في الأعمىٰ:

فعند أبي حنيفة: لا حجَّ عليه وإن وجد قائداً، ويجب في ماله.

وعندهما: يجب عليه إذا وجد قائداً، وزاداً، وراحلةً، ومَن يكفيه مؤنة سفره في خدمته، ولا يجزئه أن يحج عنه غيرُه.

---

(١) لفظ: المسلمين: ثابتٌ في نسخة القدوري ٧٤٥هـ، ١٣٠٩هـ، وينظر الاختيار ١/١٤٠.

(٢) سنن أبي داود (٤٣٩٨)، سنن النسائي ٦/١٥٦، سنن ابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/١٤٨.

**إذا قَدِروا علىٰ الزاد والراحلةِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ وأما العجز بالمرض إن كان مرضاً يُرجىٰ زوالُه: لزمه الحج بعد ارتفاعه، ولا يجزئه حجُّ غيرِه عنه، ويتوجه عليه أن يحج بنفسه بعد البرء.

* قوله: (إذا قدروا علىٰ الزاد والراحلة).

يعني بطريق الملك، لا بطريق الإباحة، والعارية، سواء كانت الإباحة من جهة مَن لا مِنَّة له عليه، كالوالدين، والمولودِين، أو من غيرهم.

ـ وإنما تُشترط الراحلة في حق مَن بينه وبين مكة ثلاثة أيام، فصاعداً، أما فيما دونها: لا تُشترط إذا كان قادراً علىٰ المشي.

ـ ولكن لا بدَّ أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم، وعيالَهم بالمعروف إلىٰ عَوْدهم.

ـ فإن قيل: ما الأفضل أن يحجَّ ماشياً، أو راكباً؟

قيل: روىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أن الحج راكباً أفضل؛ لأن المشي يُسيء خُلُقَه.

وروي أن الحج ماشياً أفضل؛ لأن الله تعالىٰ قدَّم المشاةَ، فقال تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾. الحج/٢٧.

وفي الحديث: «مَن حجَّ ماشياً: كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله! وما حسنات الحرم؟ قال: الواحدة بسبعمائة»[١].

---

(١) المستدرك للحاكم ٤٦١/١، لكن فيه: بكل حسنة مائة ألف حسنة، قال:

**فاضلاً عن مسكنه، وما لا بدَّ منه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

«وعن ابن عباس أنه قال بعد ما كُفَّ بصرُه: ما تأسَّفتُ علىٰ شيء: كتأسُّفي علىٰ أن أحجَّ ماشياً»[1].

وروي «أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يمشي في حجه، والجنائبُ[2] تُقاد إلىٰ جنبه»[3].

ـ قال في «الهداية»[4]: ومَن جعل علىٰ نفسه أن يحجَّ ماشياً: فإنه لا يركب حتىٰ يطوفَ طواف الزيارة.

وفي «الأصل»: خيَّره بين الركوب والمشي.

ففي الأول إشارةٌ إلىٰ الوجوب؛ لأنه التزم القُربة بصفة الكمال: فلزمه بتلك الصفة، كما إذا نذر الصوم متتابعاً، فإن ركب: أراق دماً؛ لأنه أدخل نقصاً فيه.

* قوله: (فاضلاً): انتصب علىٰ الحال من الزاد والراحلة.

* قوله: (عن مَسكِنه، وما لا بدَّ منه)، كالخادم، والأثاث، وثيابه،

---

وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: ليس بصحيح، أخشىٰ أن يكون كذباً، وعيسىٰ: قال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ، وضعفه النووي في المجموع ٩٢/٧.

(١) وذكره عنه النووي في المجموع ٩١/٧، وأنه رواه عنه البيهقي بإسناده.

(٢) أي الأفراس.

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكره عنه النووي في المجموع ٩٢/٧.

(٤) ١٨٩/١.

**وعن نفقة عياله إلىٰ حين عَوْدِه، وكان الطريقُ آمِناً.**

**ويُعتبرُ في حقِّ المرأة أن يكون لها مَحْرمٌ يَحُجُّ بها، أو زوجٌ.**

---

وفرسه، وسلاحه، وقضاء ديونه.

وقيل: فاضلاً عن أصدقة النساء.

وقيل: لا يُشترط ذلك.

* قوله: (وعن نفقة عياله إلىٰ حين عَوْده)، يعني نفقةٍ وسطٍ، لا نفقة إسرافٍ ولا تقتيرٍ.

- وكذا عن نفقة خَدَمِه.

وعن أبي يوسف: ينبغي أن يكون فاضلاً عن نفقة شهرٍ بعد رجوعه؛ لأنه لا يقدر علىٰ الكسب؛ باعتبار الضعف في السفر.

ومن مشايخنا مَن لا يعتبر ذلك. كذا في «الوجيز».

* قوله: (وكانُ الطريق آمناً)، يعني وقت خروج أهل بلده.

- واختلفوا في أمن الطريق: هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط الأداء؟

قال بعضهم: من شرائط الوجوب، حتىٰ إنه إذا مات قبل أن يحج: لا يجب عليه الإيصاء به.

وقيل: من شرائط الأداء، حتىٰ إنه إذا مات قبل أن يحج: يجب عليه الإيصاء به. قال في «النهاية»: وهو الصحيح.

* قوله: (ويُعتبر في المرأة أن يكون لها مَحْرَمٌ يَحجُّ بها، أو زوجٌ)،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

سواءٌ كانت عجوزاً، أو شابةً.

وهو: كل مَن لا يجوز له مناكحتُها علىٰ التأبيد، سواء كان بالرَّحِم، أو بالمصاهرة، أو بالرضاع، وسواءٌ كان حراً، أو عبداً، أو ذمياً.

ـ وأما المجوسيُّ: فليس بمَحرَمٍ.

ـ والصبيُّ والمجنون: ليس بمَحرمٍ.

ـ والمراهقُ: كالبالغ.

ـ وعبدُ المرأة: ليس بمَحرَمٍ لها؛ لأن تحريم نكاحها عليه ليس علىٰ التأبيد، بدليل أنها إذا أعتقته: جاز له نكاحها.

ـ والصبيةُ التي تُشتهىٰ: كالبالغة.

ـ والأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة يجوز لهن السفر بغير محرم.

ـ والمَحرَم إنما يُعتبر إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام، فصاعداً، وأما إذا كان أقل: فعليها أن تخرج للحج بغير محرمٍ، ولا زوجٍ.

ـ إلا أن تكون معتدةً، فلا تخرج حتىٰ تنقضيَ عدتُها.

ـ وأما إذا لم يكن للمرأة محرمٌ، ولا زوجٌ: لم يجب عليها أن تتزوج بمَن يحج بها، كما لا يجب عليها اكتساب الراحلة.

ـ ثم إذا كان لها مَحرَمٌ: تخرج لحجة الفرض وإن لم يأذن لها زوجُها؛ لأن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، وأما في التطوع والمنذور: فله منعُها.

**ولا يجوز لها أن تحجَّ مع غيرهما إذا كان بينها وبين مكةَ مسيرةُ ثلاثة أيامٍ ولياليها، فصاعداً.**

---

ـ ويجب عليها نفقة المَحرَم، هو الصحيح؛ لأنها لا تتوصل إلىٰ الحج إلا به، كما يلزمها شراء الراحلة التي لا تتوصل إلا بها.

ـ وفي «الخُجَندي»: لا يجب عليها ذلك.

والتوفيق بينهما: أن المَحرَم إذا قال: لا أخرج إلا بالنفقة: وجب عليها، وإن خرج من غير اشتراط ذلك: لم يجب عليها.

* قوله: (ولا يجوز لها أن تحجَّ بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيامٍ ولياليها، فصاعداً).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها مَحرَم»[1].

ولأنها بدون المَحرَم يُخاف عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرُها. هكذا في «الهداية»[2].

ـ فإن حجت بغير مَحرَم، أو زوج: جاز حجها، مع الكراهة.

ـ وهل المَحرَم من شرائط الوجوب، أم من شرائط الأداء؟

علىٰ الخلاف في أمن الطريق.

---

(١) مسند البزار (٥٢٥٩) ٤١١/١، سنن الدارقطني ٢٢٧/٣، وإسناده صحيح، كما في التعريف والإخبار ١٤٧/٢، وينظر نصب الراية ١٠/٣.

(٢) ١٣٥/١.

**وإذا بلغ الصبيُّ بعد ما أحرم، أو أُعتق العبدُ، فمَضَيَا علىٰ ذلك: لم يُجْزِهما عن حَجَّة الإسلام.**

---

* قوله: (وإذا بلغ الصبيُّ بعد ما أحرم، أو أُعتق العبد، فمضيا علىٰ حجهما ذلك: لم يُجْزِهما عن حجة الإسلام).

لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض.

ـ فإن جدَّد الصبيُّ الإحرامَ قبل الوقوف، فنوىٰ حجةَ الإسلام: جاز.

ـ والعبد لو فعل ذلك: لم يجز؛ لأن إحرام الصبيِّ غيرُ لازم؛ لعدم الأهلية، ولهذا لو أُحصر، فتحلل: لا يلزمه القضاء، وإن تناول شيئاً من محظورات الإحرام: لا يلزمه الجزاء، والعبد: يلزمه القضاء والجزاء.

فإذا جدَّد الصبيُّ: ينفسخ الأول بالثاني، والعبد إذا جدَّد: لا ينفسخ الأول، فلا ينعقد الثاني.

ولأن إحرام العبد لازمٌ، فلا يمكنه الخروج عنه.

ـ وإذا حج الفقير: أجزأه عن حجة الإسلام، حتىٰ لو استغنىٰ بعد ذلك: لا تلزمه حجةٌ أخرىٰ؛ لأن اشتراط الزاد والراحلة في حقه؛ للتيسير، لا لإثبات أهلية الوجوب، فكان سقوط الحج عنه: نظيرَ سقوط أداء الصوم، وصلاة الجمعة عن المسافر.

ولهذا يجب الحج علىٰ الفقير بمكة، ولا يجب علىٰ العبيد بها؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب.

*** والمواقيتُ التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسانُ إلا مُحْرِماً خمسةٌ :**

**لأهل المدينة : ذو الحُلَيْفة .**

**ولأهل العراق : ذاتُ عِرْق .**

**ولأهل الشام : الجُحْفَةُ .**

**ولأهل نَجْدٍ : قَرْنُ المنازل .**

**ولأهل اليمن : يَلَمْلَمُ .**

---

**[مواقيت الحج المكانية :]**

* قوله: (والمواقيتُ التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسانُ إلا مُحرِماً خمسةٌ)، يعني لا يتجاوزها إلىٰ مكة.

ـ أما إلىٰ الحِلِّ: فإنه يجوز بغير إحرام.

* قوله: (لأهل المدينة: ذو الحُلَيفة، ولأهل العراق: ذات عِرْق، ولأهل الشام: الجُحْفَة، ولأهل نجد: قَرْن): بإسكان الراء، هو الصحيح، كذا في «شمس العلوم».

* قوله: (ولأهل اليمن: يَلَمْلَم).

وقد نَظَمَ فيه بعضُهم بيتَيْن، فقال:

عِرْقُ العراق يلـملمُ اليمني وبذي الحليفة يُحرِمُ المدني

للشام جُحْفَةُ إن مررتَ بها ولأهـل نجد قَرْنٌ فاسـتبِنِ

**فإن قدَّم الإحرامَ علىٰ هذه المواقيت : جاز .**

**ومَن كان منزلُه بعد المواقيت : فميقاتُه الحِلُّ.**

---

ـ ومَن حجَّ في البحر: فوَقْته: إذا حاذىٰ موضعاً من البر، لا يتجاوزه إلا مَحرماً.

ـ وكذا إذا سافر في البَرِّ من طريقٍ غيرِ مسلوك: أحرم إذا حاذىٰ ميقاتاَ من هذه المواقيت.

ـ ولأهل مصر: محاذاة الجُحْفة.

ـ ومَن جاوز ميقاتَه غيرَ محرمٍ، ثم أتىٰ ميقاتاً آخرَ، فأحرم منه: أجزأه، إلا أن إحرامه من ميقاته أفضل.

* قوله: (فإن قدَّم الإحرامَ علىٰ هذه المواقيت: جاز)، وهو الأفضل إذا أَمِنَ من مواقعة المحظورات، وإلا: فالتأخير إلىٰ الميقات أفضل.

* قوله: (ومَن كان منزلُه بعد المواقيت: فوَقْتُه الحِلُّ)، يعني في الحج والعمرة.

ـ ويجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا كان لحاجةٍ؛ لأنه يَكثُر منهم دخولُ مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل دخلة: حرجٌ ظاهرٌ.

بخلاف ما إذا أرادوا النُّسَك: فإنه لا يباح لهم دخولها إلا بالإحرام؛ لأنه يتفق أحياناً، فلا حرج.

**ومَن كان بمكة : فميقاتُه في الحج : الحرمُ، وفي العمرة : الحِلُّ.**

**وإذا أراد الإحرامَ : اغتسل، أو توضأ، والغُسلُ أفضل.**

---

* قوله: (ومَن كان بمكة: فميقاتُه في الحج: الحرمُ، وفي العمرة: الحِلُّ)؛ لأن أداء الحج في عرفة، وعرفةُ في الحل، فيكون الإحرام من الحرم؛ ليتحقق نوعُ سفرٍ، وهو من الحرم إلىٰ الحل.

وأداء العمرة في الحرم، وهو الطواف والسعي، فيكون الإحرام لها من الحِلِّ؛ ليتحقق نوعُ سفر من الحرم إلىٰ الحِلِّ، وأداءُ العمرة في الحرم، وهو الطواف والسعي، فيكون الإحرام لها من الحِلِّ؛ ليتحقق نوعُ سفر، وهو الإحرام من الحل إلىٰ الحرم.

ـ والأفضل: من التنعيم.

وإنما سمي التنعيم؛ لأن عن يمينه جبلاً يسمىٰ: نعيم، وعن يساره جبلاً يسمىٰ: ناعم، والوادي نُعمان.

ـ ولو ترك المكيُّ ميقاتَه، وأحرم للحج في الحل، وللعمرة في الحرم: يجب عليه دم.

**[ما يفعله مَن أراد الإحرام:]**

* قوله: (وإذا أراد الإحرامَ: اغتسل أو توضأ، والغسلُ أفضل)؛ سواء أراد الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما.

ـ والغُسل هنا: للنظافة، لا للطهارة، حتىٰ إنه تُؤمر به الحائض والنفساء.

**ولَبِسَ ثوبَيْن جديدَيْن، أو غَسِيلَيْن: إزاراً، ورداءً.**
**ومَسَّ طِيْباً إنْ كان له طِيْبٌ.**

---

ـ وسمي الإحرام؛ لأنه يُحرِّم المباحات قبله، من الطِّيْب، ولُبْس المَخيط، وغير ذلك.

* قوله: (ولَبِسَ ثوبين جديدين، أو غَسِيْلَيْن)، والجديدُ أفضل؛ لأنه أقرب إلىٰ الطهارة من الآثام، ولهذا قدَّمه الشيخُ علىٰ الغسيل.

ـ وإن لبس ثوباً واحداً: أجزأه؛ لأن المقصود ستر العورة من غير المَخيط، وإنما ذكر ثوبين؛ لأن المُحرِمَ ممنوعٌ من لُبْس المَخيط، ولا بدَّ له من ستر العورة، ودَفْع الحر والبرد، وذلك إنما يحصل بالإزار والرداء.

* قوله: (ومَسَّ طِيْباً إن كان له طِيبٌ).

هذا يدل علىٰ أن الطِّيْب من سنن الزوائد، وليس من سنن الهُدىٰ.

ـ ولا يضرُّ أثر الطِّيْب بعد الإحرام.

وعن محمد: يكره أن يتطيب بما تبقىٰ عينُه بعد الإحرام.

قلنا: ابتداءُ الطِّيب حصل من وجهٍ مباحٍ، فالبقاء عليه لا يضره، كالحلق، ولأن الممنوع منه: التطيب بعد الإحرام.

ومحمد يقول: للبقاء حكم الابتداء، كما في لُبْس القميص إذا لبسه قبل الإحرام، ولم يَخلعه بعده.

**وصلَّىٰ ركعتين، وقال عَقِيبَ الصلاة: اللهم إني أريد الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبَّلْه مني.**

**ثم يلبِّي عَقِيبَ صلاته، فإن كان مُفرِداً بالحج: نوىٰ بتلبيته الحجَّ.**

---

* قوله: (وصلىٰ ركعتين)، يقرأ في الأُولىٰ الفاتحةَ، و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: الفاتحةَ، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والمعنىٰ بذلك: الإشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾. البقرة/٤٥، ويسأل اللهَ الإعانةَ والتوفيق في جميع أموره.

* قوله: (وقال عقيبَ الصلاة: اللهم إني أريدُ الحجَّ فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه مني).

وإنما لم يُذكر مثل هذا الدعاء في الصلاة والصوم؛ لأن الحج يُؤدَّىٰ في أزمنةٍ متفرِّقة، وأماكنَ متباينة، فلا يَعرىٰ عن المشقة، فيسأل الله تعالىٰ التيسيرَ.

* قوله: (ثم يلبِّي عَقِيبَ صلاته).

ـ فإن لبىٰ بعد ما استوت به راحلتُه: جاز، ولكن الأول أفضل.

* قوله: (فإن كان مُفرداً بالحج: نوىٰ بتلبيته الحجَّ)؛ لأنها عبادةٌ، والأعمال بالنيات.

**والتلبيةُ أن يقول : لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْك، لبَّيْـكَ لا شـريكَ لـكَ لبَّيْـك، إن الحمد والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لك.**

**ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات.**

**فإذا زاد فيها : جاز.**

---

* قوله: (والتلبيةُ أن يقولَ: لَبَّيْك اللهم لبيك، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك).

ـ وهذه تلبية رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم[1].

وهي واجبةٌ عندنا، أو ما قام مقامها من سَوْق الهدي.

ـ ولو كان مكانَ التلبية تسبيحٌ، أو تهليلٌ، أو ما أشبه ذلك من ذكر الله، ونوىٰ به الإحرام: صار مُحرِماً.

* قوله: (ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات)؛ لأنها تلبيةُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باتفاق الرواة، فلا يُنقِص منها.

* قوله: (فإن زاد فيها: جاز)، يعني بعد الإتيان بها، أما في خلالها: فلا.

«وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في تلبيته: لبيك وسَعْدَيْك، والخيرُ كله في يديك، والرَّغباءُ إليك، لبيك لبيك»[2].

وزاد بعضُهم: لبيك حقاً حقاً، لبيك تعبداً ورِقَّاً.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٩)، صحيح مسلم (١١٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١١٨٤).

*** وإذا لبَّىٰ: فقد أحرم، فليتَّقِ ما نهىٰ اللهُ تعالىٰ عنه، من الرَّفَث، والفسوقِ، والجِدالِ.**

**ولا يَقتلُ صيداً،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**[محظورات الإحرام:]**

* قوله: (فإذا لبىٰ: فقد أحرم)، يعني لبىٰ، ونوىٰ؛ لأن العبادة لا تتأدىٰ إلا بالنية، ولا يصير شارعاً بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية، أو ما يقوم مقامها من الذِّكر.

* قوله: (فليتقِّ ما نهىٰ اللهُ عنه من الرَّفَث والفسوق والجدال).

الرفث: الجماع، قال الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. البقرة/١٨٧.

وقيل: هو الكلام الفاحش بحضرة النساء، وأصل الرفث: الفُحْش، والقول القبيح.

والفسوق: جميعُ المعاصي، وهي في حالة الإحرام أشدُّ حُرمةً.

والجدال: أن تجادل رفيقَكَ حتىٰ تُغضبه، أو يُغضبك.

* قوله: (ولا يَقتلُ صيداً) لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. المائدة/٩٥، أي: وأنتم محرِمون، وحُرُم: جمع: حرام.

والصيد هو: كل حيوانٍ ممتنعٍ متوحِّشٍ بأصل خِلقته، مأكولاً كان أو غير مأكول.

**ولا يُشير إليه، ولا يَدلُّ عليه.**

---

* قوله: (ولا يُشيرُ إليه): أي بيده.

* قوله: (ولا يَدُلُّ عليه): أي بلسانه، لا يقول: في موضعِ فلانٍ صيدٌ.

فالإشارة: تختص بالحضرة، والدلالة: بالغَيْبة.

- ولو قال محرمٌ لحلال: خلفَ هذا الحائط صيدٌ، فإذا هي صيودٌ كثيرةٌ، فأخذها، وقتلها: فعلىٰ الدال في ذلك كله الجزاءُ.

- بخلاف ما إذا رأىٰ من الصيد واحداً، فدلَّه عليه، فإذا عنده صيودٌ غيره، فقتلها المدلول عليه: فليس علىٰ الدال إلا جزاء الصيد الذي دلَّ عليه.

- ثم الدلالة إنما تعمل إذا اتصل بها القبض، وأن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، وأن يُصدِّقه في دلالته، ويتبعه في أثره.

أما إذا كذَّبه في الدلالة، ولم يَتْبع أثره، حتىٰ دلَّه آخرُ، فصدَّقه، واتبع أثره، فقتله: فلا جزاء علىٰ الدالِّ الأول.

- ولو رأىٰ المحرمُ صيداً في موضعٍ لا يقدر عليه إلا أن يرميه بشيء، فدلَّه محرمٌ آخر علىٰ قوسٍ ونَشَّاب، أو دفع إليه ذلك، فرماه، فقتله: فعلىٰ كل واحدٍ منهما الجزاء.

- ولو استعار مُحرمٌ من مُحرمٍ سكيناً ليذبح بها صيداً معه، فأعاره، فذبح الصيدَ: فلا جزاء علىٰ صاحب السكين.

وقيل: عليه الجزاء.

**ولا يلبسُ قميصاً، ولا سراويلَ، ولا عِمامةً، ولا قَلَنْسُوةً، ولا قَبَاءً، ولا خُفَّين، إلا أن لا يجد النَّعلين، فيَقْطَعُهما أسفلَ من الكعبين.**

---

فالأول محمولٌ علىٰ ما إذا كان المستعير يقدر علىٰ ذبحه، والثاني محمولٌ علىٰ ما إذا كان لا يقدر.

* قوله: (ولا يَلبسُ قميصاً، ولا سراويلَ)، يعني اللُّبْسَ المعتادَ.

- أما إذا اتزر بالقميص، أو ارتدىٰ بالسراويل: لا شيءَ عليه.

- وأما المرأة: فلها أن تلبس ما شاءت من المَخيط، والخفين، إلا أنها لا تُغطِّي وجهَها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام المرأة في وجهها»[1].

ولأن بدنها عورةٌ، وسَتْرُه بما ليس بمَخيط يتعذر، فلذلك جُوِّز لها لُبْس المخيط.

* قوله: (ولا عِمامةً، ولا قَلَنْسَوةً، ولا قَباءً، ولا خُفَّيْن، إلا أن لا يجد النعلين: فيَقْطَعُهما أسفلَ من الكعبين).

لُبْس القَباء علىٰ وجهين: إن أدخل يديه في كُمَّيه: لم يجز، وإن لم يدخلهما: جاز.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٩٤، سنن البيهقي ٥/٤٧، المعجم الكبير للطبراني (١٣٣٧٥) ١٢/٣٧٠، وهو حديث ضعيف، وروي موقوفاً علىٰ ابن عمر، وصُحِّح، كما في البدر المنير ١٦/٣٥، التلخيص الحبير ٢/٢٧٢، واستدل به ابن الهمام في فتح القدير ٢/٣٤٦ علىٰ أنه قول صحابي.

**ولا يُغطِّي رأسَه، ولا وجهَه.**

**ولا يَمَسُّ طِيْباً.**

**ولا يَحلِقُ رأسَه، ولا شعرَ بدنه، . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ والكعبُ هنا: هو الناتِئ في وَسْط القدم عند مَعقِدِ الشِّراك.

* قوله: (ولا يُغطِّي رأسَه، ولا وجهَه)، يعني التغطيةَ المعهودة.

أما لو حَمَل علىٰ رأسه عِدْلَ بُرٍّ، وشبهَه: فلا شيء عليه؛ لأن ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق.

* قوله: (ولا يَمسُّ طِيْباً)، وكذا لا يدَّهنُ.

ـ ولا بأس أن يلبس الثوب المبخَّرَ؛ لأنه غيرُ مستعمِلٍ لجزءٍ من الطِّيْب، وإنما يحصل له مجرد الرائحة، وذلك لا يكون تطيباً.

ـ ويكره له شمُّ الريحان، والطِّيْب، وليس عليه في ذلك شيءٌ؛ لأنه غير مستعمِلٍ لجزء منه.

ـ ولا بأس أن يكتحل إذا لم يكنِ الكحلُ مطيَّباً.

ـ ولا بأس أن يحتجم، ويفتصد، ويُجبِّر الكَسْرَ.

ـ وليس له أن يختضب بالحِنَّاء؛ لأنه طِيْبٌ.

ـ ويكره له أن يقبِّل امرأتَه، أو يضاجعها.

* قوله: (ولا يَحلقُ رأسَه، ولا شعرَ بدنه)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة/١٩٦: أي حتىٰ يبلغ الهديُ الحرمَ،

**ولا يَقصُّ من لحيته، ولا مِن ظفره.**

**ولا يَلبسُ ثوباً مصبوغاً بوَرْسٍ، ولا بزَعْفرانٍ، ولا بعُصْفُرٍ، . . . . . . .**

---

ويَعلمَ أن هديَه قد ذُبح في الحرم.

ويستوي في ذلك الحلقُ بالموسىٰ، والنُّورةِ، والنتف، والقلع بالأسنان.

* قوله: (ولا يَقصُّ من لحيته، ولا من ظُفُره)؛ لأنه في معنىٰ الحلق، ولأن فيه إزالة الشَّعَث، وقضاءَ التَّفَث.

قال في «الكرخي»: قضاءُ التفث هو: قص الشعر، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة.

وقيل: التفث: الوسخ من طول الشعر والأظفار، وقضاؤه: إزالته.

* قوله: (ولا يَلبس ثوباً مصبوغاً بوَرْسٍ، ولا بزعفرانٍ، ولا بعُصْفرٍ).

ولا ينبغي له أن يتوسَّده، ولا ينامَ عليه.

وهل يكره لُبْسه لغير المحرم من الرجال؟

قال في «الذخيرة»: نعم؛ لما روي «أن ابن عمر قال: نهاني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن لُبْس الحُمْرة، وقال: إياكم والحُمْرة، فإنها زِيُّ الشيطان»[1].

---

(١) معجم الطبراني الكبير ١٤٨/١٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٥: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما: يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي، ولم أعرفه، وفي الآخر: بكر بن محمد: يروي عن سعيد عن شعبة، وبقية رجالهما ثقات، ورواه في الأوسط، وفيه: أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. اهـ، وقال العلامة

**إلا أن يكون غسيلاً لا يَنْفُض.**

**ولا بأس أن يغتسلَ، ويدخلَ الحَمَّامَ، ويستظلَّ بالبيت، والمَحْمِل.**

**ويَشُدَّ في وَسْطه الهِمْيان.**

**ولا يَغْسلُ رأسَه، ولا لحيتَه بالخِطْمِيِّ.**

---

ـ ويجوز للمُحرِمة أن تلبس الحريرَ، والحُليَ. كذا في «الكرخي».

* قوله: (إلا أن يكون غسيلاً لا يَنفُض): أي لا تفوح رائحته، وهو الأصح، وقيل: لا يتناثر صِبْغُه.

* قوله: (ولا بأس أن يغتسلَ، ويدخلَ الحَمَّام)، ولأن الغُسل طهارةٌ، فلا يُمنع منها.

* قوله: (ويَستظلَّ بالبيت، والمَحْمِل)؛ لأن المَحْمِلَ لا يَمسُّ بدنه، فأشبه البيت.

* قوله: (ويَشدَّ في وَسْطه الهِمْيان): بالكسر، وهو شيءٌ تُجعل فيه الدراهم، ويُشدُّ علىٰ الحَقْو.

ـ وكذا له أن يشدَّ المِنطَقة.

وعن أبي يوسف: كراهتها إذا شدَّها بإبزيم؛ لأنه يشبه المَخِيط، كمن لَبِس الطَّيْلسان وزرَّه عليه.

* قوله: (ولا يَغسلُ رأسَه، ولا لحيتَه بالخِطْمِيِّ).

---

قاسم في التعريف والإخبار ٣/٤٤٥: أخرجه ابن منده في الصحابة.

**ويُكثِرُ من التلبية عَقِيبَ الصلوات، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ فإن فَعَلَ: فعليه دمٌ عند أبي حنيفة؛ لأن الخِطميَّ له رائحةٌ مستلذَّةٌ، فهو كالحِنَّاء، ولأنه يُزيل التَّفَث، ويقتل الهَوامَّ.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقةٌ؛ لأنه يُزيل الوسخَ، ويقتل الهوامَّ.

ـ وأجمعوا علىٰ أنه إذا غسله بالسِّدْر، أو بالصابون: لا شيء عليه.

ـ والرجالُ والنساء في اجتناب الطِّيْب: سواءٌ.

ـ وإنما يختلفان في لُبْس المَخِيط، وتغطيةِ الرأس: فإن المرأة تفعلُهما، دون الرجل؛ لأنها عورة.

* قوله: (ويُكثِر من التلبية عَقِيبَ الصلوات).

ـ والمستحب أن يرفع بها صوتَه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الحج: العجُّ والثَّجُّ»[١].

فالعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ: هو ثجُّ الدماء بالذبائح، أي إسالتُها.

قال الخُجَندي: يُكثر التلبية في أدبار الصلوات، نفلاً كانت أو فرضاً.

وقال الطحاوي: في أدبار المكتوبات، دون الفائتات والنوافل.

---

(١) سنن الترمذي (٨٢٧)، سنن ابن ماجه (٢٩٢٤)، المستدرك للحاكم ٤٥١/١، وله عدة طرق فيها كلام، لكن يتقوىٰ بمجموعها، ينظر البدر المنير ٣١٦/١٥، وعزاه العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٥٦/٢ لمسند ابن أبي شيبة ٢٢٤/١، وقال: سنده جيد.

**وكلَّما علا شَرَفاً، أو هَبَط وادياً، أو لقيَ رُكباناً، وبالأسحار.**

*** فإذا دخل مكةَ ابتَدَأ بالمسجد الحرام.**

---

جعلها بمنزلة تكبير التشريق، أما في ظاهر الرواية: في أدبار الصلوات، من غير تفصيل.

* قوله: (وكلَّما علا شَرَفاً): أي صَعِد مكاناً مرتفعاً.

* قوله: (أو هَبَطَ وادياً، أو لقيَ رُكباناً)؛ لأن التلبية في الإحرام: علىٰ مثال التكبير في الصلوات؛ للانتقال، فيؤتىٰ بها عند الانتقال من حال إلىٰ حال، وكذا عند الانتباه من النوم. كذا في «الينابيع».

* قوله: (وبالأسحار)، خصَّه؛ لأنه وقت إجابة الدعاء.

**[دخول مكة، والطواف بالبيت:]**

* قوله: (فإذا دخل مكة: ابتدأ بالمسجد الحرام).

ـ سُمِّيت مكة؛ لأنها تَمُكُّ الذنوبَ، أي تُذهِبُها.

وتسمىٰ أيضاً: بكَّة؛ لأن الناس يتباكَّوْن فيها، أي يزدحمون في الطواف.

وقيل: بكَّة: اسمٌ للمسجد، ومكة: اسم للبلد.

ـ والمستحب إذا دخل مكة أن يقول: اللهم أنتَ ربي وأنا عبدك، والبلدُ بلدك، جئتُك هارباً منك إليك؛ لأؤدِّيَ فرائضكَ، وأطلبَ رحمتك، وألتمسَ رضوانَك، أسألك مسألة المضطرين إليك، الخائفين عقوبتَك، أسألك أن تستقبلني اليوم بعفوك، وتدخلني في رحمتك، وتتجاوزَ عني بمغفرتك، وتُعينَني علىٰ أداء فرائضك.

**فإذا عاين البيتَ كبَّر وهلَّل.**

**ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبَلَه، وكبَّر وهلَّل،** . . . . . . . . . . . .

---

اللهم نجِّني من عذابك، وافتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعِذْني من الشيطان الرجيم.

ـ وقوله: ابتدأ بالمسجد الحرام: يعني بعد ما حطَّ أثقالَه؛ ليكون قلبُه فارغاً.

ـ ولا يضرُّه ليلاً دخل مكة، أو نهاراً.

ـ فإذا دخل المسجد قال: اللهم هذا البيتُ بيتُك، والحرمُ حرمُك، والعبدُ عبدُك، وهذا مقامُ العائذِ المستجيرِ بك من النار، فوفِّقني لما تحبُّ وترضىٰ.

* قوله: (فإذا عاين البيتَ: هلَّل، وكبَّر): أي يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أنتَ السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام.

اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسُنَّة نبيك محمدٍ عليه الصلاة والسلام.

والدعاء عند رؤية البيت: مستجابٌ.

* قوله: (ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبَلَه، وكبَّر وهلَّل).

ويقول عند: مشيه من الباب إلىٰ الحَجَر: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، صَدَقَ وعدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحده.

**ورَفَعَ يديه مع التكبير، واستَلَمه، وقبَّله إن استطاع من غير أن يؤذيَ مسلماً.**

---

وفيه أدعيةٌ غير هذه.

* قوله: (ورَفَعَ يديه مع التكبير): الرفع هنا: من السَّبْع المواطن، ويَستقبل بباطن كفيه إلىٰ الحَجَر.

* قوله: (واستلمه).

صورة الاستلام: أن يضع كفيه علىٰ الحجر، ويضع فمَه بين كفيه، ويُقبِّله إن استطاع.

ـ فإن لم يستطع: جعل كفيه نحوه، وقبَّل كفيه.

قال في «النهاية»: استلام الحجر للطواف: بمنزلة التكبير للصلاة، يبتدئ فيه الرجلُ طوافَه، قال عليه الصلاة والسلام: «ليُبعثنَّ هذا الحَجَرُ يوم القيامة، وله عينان ينظر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد لمن استلمه، واستقبله بالحق»[1].

* قوله: (وقَبَّله إن استطاع من غير أن يؤذيَ مسلِماً)؛ لأن التحرز عن إيذاء المسلم واجبٌ.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٢١/٤، صحيح ابن حبان (الإحسان) ٢٥/٩، سنن ابن ماجه ٩٨٢/٢، قال النووي في المجموع ٣٦/٨: رواه البيهقي بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقوّاه بشواهده ابن حجر في فتح الباري ٤٦٢/٣، وينظر لكاتب هذه الحروف غفر الله له: كتاب: «فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ص٥٠.

**ثم أخذ عن يمينه مما يلي البابَ، وقد اضطبع رداءَه قبل ذلك، فيطوفُ بالبيت سبعةَ أشواط.**

---

ـ فإن لم يستطع تقبيلَه، ولا مسَّه بيده: أمسَّ الحجرَ شيئاً في يده من عُرجُونٍ أو غيره، ثم يقبِّل ذلك الشيء.

ـ فإن لم يستطع شيئاً من ذلك: استقبله، وكبَّر وهلَّل.

ـ وهذا الاستقبال مستحبٌّ، وليس بواجب، يدل عليه قوله: إن استطاع، كما في قوله: ومسَّ طيباً إن كان له.

* قوله: (ثم يأخذُ عن يمينه مما يلي البابَ): أي عن يمين الطائف، لا عن يمين الحجر.

ـ فإن أخذ عن يساره: أجزأه، وعليه دمٌ، وهو الطواف المنكوس.

وقال الشافعي[1]: لا يُعتدُّ بطوافه.

* قوله: (وقد اضطبع رداءَه قبل ذلك): أي اضطبع بردائه، وهو: أن يجعل رداءَه تحت إبطه الأيمن، ويلقيَه علىٰ كتفه الأيسر، ويُبديَ مَنْكِبه الأيمنَ، ويغطيَ الأيسرَ.

ـ وهو سُنَّةٌ.

ـ وسُمِّي اضطباعاً: لإبداء ضَبُعه، وهو عضده.

* قوله: (فيطوفُ بالبيت سبعةَ أشواط)، والشوطُ: من الحَجَر إلىٰ الحَجَر.

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٨٥.

**ويجعلُ طوافَه من وراء الحَطيم.**

**ويَرْمُلُ في الأشواط الثلاثة الأُوَل، ويمشي فيما بقيَ علىٰ هِينته.**

---

* قوله: (ويجعلُ طوافَه من وراء الحَطِيم)؛ لأنه من البيت.

وهو موضعٌ يَصبُّ فيه الميزابُ، سُمِّي به؛ لأنه حُطِم من البيت، أي كُسِر.

ويُسمَّىٰ: الحِجرُ أيضاً؛ لأنه حُجِر من البيت، أي مُنِع.

ويسمىٰ: حَظيرة إسماعيل.

وفي الحديث: «مَن دعا علىٰ مَن ظَلَمَه فيه: حَطَمَه الله»[1].

* قوله: (ويَرمُلُ في الأشواط الثلاث الأُول).

الرَّمَل: بفتحتين: سرعةُ المشي، مع تقارب الخُطىٰ، وهَزِّ الكتفين، مع الاضطباع، وهو السُّنَّة.

قال في «الهداية»[2]: كان سببه إظهارَ الجَلَدِ للمشركين حين قالوا: أضنَتْهم حُمَّىٰ يَثرب، ثم بقيَ الحكم بعد زوال السبب، كالإخفاء في صلاة الظهر والعصر، كان لتشويش الكفرة، وأذاهم للمسلمين عند قراءتهم القرآن في صلاتهم.

* قوله: (ويمشي فيما بقيَ علىٰ هِيْنته): أي علىٰ السَّكِينة والوَقار علىٰ رِسْله.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ١/ ١٤٠.

**ويستلمُ الحَجَرَ كلَّما مرَّ به إن استطاع،** . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ والرَّمَل من الحَجَر إلىٰ الحَجَر: هو المنقول من رَمَل رسولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم[١].

ـ فإن زَحَمَه الناسُ في الرَّمَل: قام، فإذا وجد مسلَكاً: رَمَل، ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاثة؛ لأنه لا بَدَلَ له، فيقف حتىٰ يقيمَه علىٰ وجه السُّنَّة، بخلاف الاستلام؛ لأن الاستقبال بدله.

* قوله: (ويَستلم الحجرَ الأسود كلَّما مرَّ به إن استطاع)؛ لأن أشواط الطواف: كركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير: يفتتح كلَّ شوط باستلام الحجر.

ـ وإن لم يستطعِ الاستلامَ: استقبل، وكبَّر وهلل.

ـ ويستلم الركنَ اليماني، وهو مستحبٌّ، في ظاهر الرواية.

وعن محمد: سنةٌ.

ـ ولا يستلم غيرَهما من الأركان؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستلم هذين الركنين، وهما: اليمانيُّ، وركن الحجر الأسود[٢].

ولا يستلم غيرَهما؛ لأنهما ليسا علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام، والقواعدُ: هنَّ أساس البيت.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٨)، مسلم (١٢٦٧).

**ويختمُ الطوافَ بالاستلام.**

**ثم يأتي مقامَ إبراهيمَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ ولا يُسنُّ تقبيلُ الركن اليماني؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استلمه، ولم يُقبِّلْه[1].

* قوله: (ويَختم الطوافَ بالاستلام)، يعني استلامَ الحجر الأسود.

* قوله: (ثم يأتي المقامَ)، يعني مقامَ إبراهيم، وهو ما ظهر فيه أثر قدميه حين كان يقوم عليه حين نزوله وركوبه، حين يأتي إلىٰ زيارة هاجر وولده إسماعيل[2].

---

(١) بل روي تقبيله من النبي صلىٰ الله عليه وسلم، كما في صحيح ابن خزيمة ٢١٧/٤، سنن الدارقطني ٢٩٠/٢، أخبار مكة للفاكهي ١٣٨/١، أخبار مكة للأزرقي ٣٣٨/١، سنن البيهقي ٧٦/٥، وقال: تفرَّد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف. اهـ، قلت: بل قال عنه الذهبي في الكاشف ١/٦٠٥: حسَّن الترمذي له. اهـ، وأيضاً وثَّقه ابن حبان، كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢١٧/١، وعلىٰ هذا، فالحديث لا ينزل عن رتبة الحُسن، والله أعلم.

وقد قال بسنية تقبيله محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف، وهو ما رجحه الطحاوي وغيره، ينظر للزيادة: «فضل الحجر الأسود»، لكاتب هذه الحروف ص٩٢.

(٢) بل الصحيح المشهور أن ذلك كان حين بنىٰ البيتَ مع ولده إسماعيل عليهما السلام، ينظر صحيح البخاري ٣٩٨/٦، مع الفتح، وأما ما ذكره المؤلف رحمه الله فهي رواية ضعيفة مرجوحة ضعَّفها سعيد بن جبير وغيره، ينظر الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١٣/٢، وابن كثير في التفسير ١٦٩/١، والسيرة الحلبية ١٥٧/١، وما كتبته في «فضل الحجر الأسود» ص١٠٥.

**فيصلِّي عنده ركعتين، أو حيثما تيسَّر من المسجد.**

---

والمَقام: بفتح الميم: موضع القيام، وبضمها: موضع الإقامة.

* قوله: (فيصلي عنده ركعتين): أي عند المَقام، (أو حيثُما تيسَّر من المسجد).

ـ وهما واجبتان عندنا، فإن تَركَهما: ذكر في بعض المناسك: أن عليه دماً.

ـ وإن صلاهما في غير المسجد: أو في غير مكة: جاز؛ لأنه روي أن عمر رضي الله عنه نسيَهما، وصلاهما بذي طُوىٰ. ذكره «في الكرخي».

وقد ورد أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف: صلىٰ في المقام ركعتين، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. البقرة/١٢٥.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن صلىٰ خلف المقام ركعتين: غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، وحُشر يوم القيامة من الآمنين». كذا في كتاب «الشِّفَا»[١].

ـ والمستحب أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ـ فإذا فرغ: يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين.

ـ ولا يصليهما إلا في وقتٍ مباح.

---

(١) ذكره القاضي عياض في الشفا ص٦٠٠ بدون سند، وبدون عزو لأحد.

**وهذا الطواف طوافُ القدوم، وهو سُنَّةٌ وليس بواجب.**

**وليس علىٰ أهل مكة طوافُ القدوم.**

**ثم يخرجُ إلىٰ الصفا، فيصعدُ عليه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ثم يعود إلىٰ الحَجَرِ، فيستلمُه؛ لأن الطواف لما كان يُفتتح بالاستلام: فكذلك السعي يُفتتح به.

ـ بخلاف ما إذا لم يكن بعد الطواف سعيٌ: فإنه لا يعود إلىٰ الحَجَر فيه.

* قوله: (وهذا الطواف: طوافُ القُدوم)، ويسمىٰ: طواف التحية، وطواف اللقاء، وطوافُ أول عهدٍ بالبيت.

* قوله: (وهو سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ)، حتىٰ لو تركه: لم يكن عليه شيءٌ. كذا في «الخُجَندي».

* قوله: (وليس علىٰ أهل مكة طوافُ القدوم)؛ لانعدام القدوم منهم.

ـ وكذا مَن كان من أهل المواقيت، ومَن دونها إلىٰ مكة؛ لأنهم في حُكم أهل مكة.

* قوله: (ثم يخرجُ إلىٰ الصفا)، والأفضلُ أن يخرج من باب الصفا، وهو باب بني مخزوم، وليس ذلك سنة عندنا، ولو خرج من غيره: جاز.

وسمي الصفا؛ لأن آدم عليه السلام لما أتاه قال: أرحب يا صفيَّ الله.

* قوله: (فيصعدُ عليه): أي يصعدُ بحيث يرىٰ البيتَ؛ لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود.

**ويستقبلُ البيتَ، ويكبِّرُ ويهلِّـلُ، ويـصلِّي علـىٰ الـنبي صـلىٰ الله عليـه وسلم، ويدعو اللهَ تعالىٰ بحاجته.**

**ثم يَنحطُّ نحو المَروة، ويمشي علىٰ هِينته، . . . . . . . . . . . . . . .**

---

* قوله: (ويستقبلُ البيتَ، ويُكبِّر ويُهلِّل، ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويدعو اللهَ تعالىٰ بحاجته)، ويرفعُ يديه عند الدعاء نحو السماء.

ـ قوله: ويدعو الله بحاجته: إنما ذكر الدعاء هنا، ولم يذكره عند استلام الحجر؛ لأن الاستلام: حالةُ ابتداء العبادة، وهذا: حالةُ ختمها، فإن خَتْمَ الطواف بالسعي والدعاء إنما يكون عند الفراغ من العبادة، لا عند ابتدائها، كما في الصلاة.

ـ «قال الحسن البصري: الدعاءُ مستجابٌ في خمسة عشر موضعاً:

في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلىٰ الصفا، وعلىٰ المروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منىً، وعند الجمرات الثلاث»[1].

فمحرومٌ مَن لا يجتهد في الدعاء في هذه المواضع.

ـ ويستحب أن يقرأ في أيام الموسم خَتْمةً في الطواف.

* قوله: (ثم يَنحطُّ نحو المروة، ويمشي علىٰ هِيْنته): أي علىٰ السكينة والوقار، ويقول في سعيه: ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت

---

(١) وبعدِّ الجمرات ثلاثاً: تكون المواضع خمسة عشر، تنظر رسالته التي فيها ها النص: في أخبار مكة للفاكهي ٢/٢٨٨.

**فإذا بلغ إلىٰ بطن الوادي : سعىٰ بين المِيلَيْن الأخضرَيْن سعياً حتىٰ يأتيَ المروةَ، فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فَعَل علىٰ الصفا، وهذا شوطٌ.**

**فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ، يبتدىءُ بالصفا، ويختمُ بالمروة.**

---

الأعزُّ الأكرم، واهدني للتي هي أقوم، فإنك تَعلَم ولا أَعلَم.

* قوله: (فإذا بلغ إلىٰ بطن الوادي: سعىٰ بين المِيلَيْن الأخضرَيْن سعياً).

وهما علامتان لموضع الهرولة، وهما شيئان منحوتان من جدار المسجد الحرام، لا أنهما منفصلان عن الجدار.

وسماهما: أخضرين: علىٰ طريق الأغلب، وإلا فأحدهما أخضر، والآخر أحمر.

ولم يكن اليوم بطن وادي؛ لأنه قد كبسته السيول، فجُعل هناك مِيلان؛ علامةً لموضع الهرولة؛ ليُعرف أنه بطن الوادي.

* قوله: (حتىٰ يأتيْ المَرْوَةَ): بإسكان الياء؛ لأنه لو نصب: لأفهم أن السعي إلىٰ أن يأتيَ المروة، وليس هو كذلك.

* قوله: (فيصعد عليها، ويفعل كما فعل علىٰ الصفا)، يعني من التكبير، والتهليل، والصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والدعاء، والرفع.

* قوله: (وهذا شَوْطٌ)، وهو الصحيح.

* قوله: (فيطوف سبعةَ أشواط، يبتدىء بالصفا، ويختم بالمروة)؛

**ثم يقيمُ بمكة مُحرِماً، يطوفُ بالبيت كلَّما بدا له، ويصلي لكل أسبوعٍ ركعتين.**

---

احترازاً عن قول الطحاوي، فإنه قال: يبتدئ بالصفا، ويختم بالصفا، فيكون علىٰ قوله: أربعة عشر مرةً، وهو غير صحيح(١).

* قوله: (ثم يقيمُ بمكة حراماً، يطوف بالبيت كلَّما بدا له)؛ لأنه يُشبه الصلاة.

قال عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاةٌ»(٢).

والصلاة خير موضوع، فكذا الطواف، إلا أنه لا يسعىٰ عقيب هذه الأطوفة؛ لأن السعي لا يجب إلا مرة، والتنفل به غير مشروع.

ـ وإنما قال: يطوف بالبيت كلَّما بدا له: ليُنبِّه بهذا علىٰ أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة، ولأهل مكة: الصلاة أفضل منه؛ لأن الغرباء يفوتهم الطواف إذا رجعوا إلىٰ بلادهم، ولا تفوتهم الصلاة، وأهل مكة: لا يفوتهم الأمران، وعند اجتماعهما: فالصلاة أفضل.

* قوله: (ويصلي لكل أسبوعٍ ركعتين)، وهما ركعتا الطواف.

ـ ويكره الجمع بين أسبوعين، أو أكثر من غير صلاةٍ بينهما عند أبي حنيفة ومحمد، سواء انصرف عن وترٍ أو شفع؛ لأن الركعتين مرتَّبتان علىٰ الطواف.

---

(١) قلت: الذي في مختصر الطحاوي ص ٦٣: أنه يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

(٢) سنن الترمذي (٩٦٠)، المستدرك للحاكم ١/٤٩٥، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/٤١١، وتوسع في ذكر طرقه، وردَّ علىٰ مَن ضعَّفه.

*** فإذا كان قبلَ يومِ التروية بيومٍ : خَطَب الإمامُ خطبةً يعلِّم الناسَ فيها الخروجَ إلىٰ مِنىً، والصلاةَ بعرفات، والوقوفَ، والإفاضةَ.**

---

وقال أبو يوسف: لا يكره إذا انصرف عن وتر، نحو أن ينصرف علىٰ ثلاثة أسابيع، أو خمسة، أو سبعة.

ـ وهذا الخلاف إذا لم يكن في وقتٍ مكروه، أما في الوقت المكروه: فإنه لا يكره، إجماعاً، ويؤخِّرُ ركعتي الطواف إلىٰ وقتٍ مباح.

* قوله: (فإذا كان قبلَ يوم التروية بيومٍ: خَطَبَ الإمامُ الناسَ خطبةً)، يعني يوم السابع بعد صلاة الظهر.

وفي «النهاية»: قبل صلاة الظهر، ويوم التروية هو: اليوم الثامن.

* قوله: (يُعلِّم الناسَ فيها الخروجَ إلىٰ منىً، والصلاةَ بعرفات، والوقوفَ، والإفاضةَ).

وإنما جمع عرفات؛ علىٰ جهة التعظيم.

وبين مكة وعرفات: ثلاثة فراسخ، وقيل: أربعة، وهي من الحِلِّ.

وسمي: منىً؛ لما يُمنىٰ فيه من الدماء، أي يُراق، وهي قريةٌ فيها ثلاث سكك، بينها وبين مكة فرسخ، وهي من الحرم.

ـ والمستحبُّ أن يصليَ بها الصلوات الخمس.

ـ والمبيتُ بها سنةٌ.

ـ وفي الحج ثلاث خُطَب:

أولها هذه.

**فإذا صلىٰ الفجرَ يومَ التروية بمكة : خَرَجَ إلىٰ مِنىً، فأقام بها حتىٰ يصليَ الفجرَ يومَ عرفة.**

---

والثانية: بعرفة يوم عرفة، خطبتين قبل صلاة الظهر، يجلس بينهما كما في الجمعة.

والثالثة: بمنىً، يوم الحادي عشر، خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، يفصل بين كل خطبتين بيوم.

وقال زفر: يخطب في ثلاثة أيام متواليات: يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر.

ـ وكل هذه الخطب: بعد الزوال بعد صلاة الظهر، إلا يوم عرفة: فإن الخطبتين فيه قبل الصلاة.

ـ ولو خطب قبل الزوال: جاز، ويكره، بخلاف الجمعة: فإنه إذا ترك الخطبةَ فيها، أو خطب قبل الزوال: لا يجوز.

**[الخروج إلىٰ منىً :]**

* قوله: (فإذا صلىٰ الفجر بمكة يوم التروية: خرج إلىٰ منىً، فأقام بها حتىٰ يصلي الفجر من يوم عرفة).

والمستحب أن يكون خروجه بعد طلوع الشمس؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام خرج إلىٰ منىً بعد طلوع الشمس، فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم راح إلىٰ عرفات»[1].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

**ثم يتوجَّهُ إلىٰ عرفات، فيقيمُ بها.**

**فإذا زالت الشمسُ من يوم عرفةَ: صلىٰ الإمامُ بالناس الظهرَ والعصرَ.**

**يبتدئُ فيخطُبُ خُطبتين قبل الصلاة، يعلِّم الناسَ فيهما الصلاةَ، والوقوفَ بعرفة، وبالمزدلفة، ورميَ الجِمار، والنحرَ، والحلقَ، وطوافَ الزيارة.**

---

ـ ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلىٰ بها الفجر، ثم غدا إلىٰ عرفات، ومرَّ بمنىً: أجزأه، ويكون مسيئاً.

**[الذهاب إلىٰ عرفات:]**

* قوله: (ثم يتوجه إلىٰ عرفات، فيقيم بها).

والمستحب أن يكون توجهه بعد طلوع الشمس، فإذا بلغ إلىٰ عرفة: أقام بها حيث أحبَّ، إلا بطن عُرَنَة، ويكره أن ينزل في موضع وحده.

* قوله: (فإذا زالت الشمس من يوم عرفة: صلىٰ الإمامُ بالناس الظهر والعصر بأذانٍ واحد، وإقامتين)، ولا يجهر فيهما بالقراءة؛ لأنهما صلاتا نهارٍ، كسائر الأيام.

* قوله: (يبتدئ فيَخطبُ خطبتين، يُعلِّم الناسَ فيهما الصلاةَ، والوقوفَ بعرفة، وبالمزدلفة، ورميَ الجمار، والنحرَ، والحلقَ، وطوافَ الزيارة)، قائماً، ويَفصلُ بينهما بجلسة خفيفة، كما في الجمعة، فإذا فرغ من الخطبة: أقام المؤذِّن.

ـ وإن خطب قاعداً: أجزأه، إلا أن القيام أفضل؛ لأن المقصود تعليمُ الناس، وتبليغُهم، والقيامُ: أمكن في ذلك.

**ويصلي بهم الظهرَ والعصرَ في وقت الظهر بأذانٍ، وإقامتين.**

---

ـ وإن ترك الخطبة، أو خَطَبَ قبل الزوال: أجزأه، وقد أساء.

* قوله: (ويصلي بهم الظهرَ والعصرَ في وقت الظهر بأذانٍ وإقامتين).

ـ ثم إذا فرغ من صلاة الظهر: أقام المؤذِّن للعصر؛ لأنها تُؤدىٰ قبل وقتها المعهود، فيُفرِدُ لها إقامةً؛ إعلاماً للناس بها.

ـ ولا يَتطوع بين الصلاتين، فإن تطوع بغير سنة الظهر، أو اشتغل بعملٍ آخر من أكلٍ أو شرب: أعاد الأذان للعصر.

وعن محمد: لا يعيده، وتجزئه الإقامة.

قال في «الوجيز»: أما سُنَّة الظهر الراتبةُ إذا صلاها: لا تَفصل، ولا يعاد الأذان إذا اشتغل بها.

ـ ثم اعلم أن شرائطَ جواز الجمع عند أبي حنيفة خمسةٌ:

الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام، والجماعة.

وعندهما: الإمام والجماعة ليسا بشرط.

ـ ثم لا بدَّ من الإحرام قبل الزوال؛ تقديماً للإحرام علىٰ وقت الجمع، فإن أحرم بعد الزوال: فيه روايتان عن أبي حنيفة:

إحداهما: لا يجوز له الجمع، حتىٰ لو صلىٰ الظهر مع الإمام قبل أن يُحرم بالحج، ثم أحرم بالحج قبل العصر: لم يجز له الجمع، وإنما يجوز إذا صلىٰ الصلاتين جميعاً وهو محرمٌ بالحج.

**ومَن صلىٰ الظهرَ في رَحْله وَحْدَه : صلىٰ كلَّ واحـدةٍ منـهما في وقتـها عند أبي حنيفة.**

---

وفي الرواية الثانية: إذا كان مُحرماً قبل العصر: أجزأه، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن الظهر لا يقف فعلُها في وقتها علىٰ شرط الإحرام، وإنما يحتاج إلىٰ ذلك لتقديم العصر علىٰ وقتها.

ـ فإن صلىٰ الظهرَ وحده، ثم صلىٰ العصرَ مع الإمام: لم يُجْزه ذلك عند أبي حنيفة؛ لأن الإمام عنده شرطٌ في الصلاتين جميعاً.

ـ فإن أدرك مع الإمام ركعةً من كل واحدة من الصلاتين، أو شيئاً من الصلاتين: جاز الجمع، إجماعاً.

ـ ولو صلىٰ الإمامُ بالناس في يوم غَيْم، ثم استبان أنه صلىٰ الظهر قبل الزوال، والعصرَ بعد الزوال: فإنه يعيد الخطبةَ والصلاتين جميعاً.

* قوله: (ومَن صلىٰ في رَحْله وحدَه: صلىٰ كلَّ واحدةٍ منهما في وقتها عند أبي حنيفة)؛ لأن المحافظة علىٰ الوقت فرضٌ بالنص.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾. النساء/١٠٣، أي فرضاً مؤقتاً، فلم يجز تركه إلا فيما ورد به الشرع، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، يعني الإمام الأكبر.

ـ فإن مَن صلىٰ الظهر بجماعةٍ، لكن لا مع الإمام الأكبر: لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة، كالمنفرد.

**وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفردُ.**

**ثم يتوجه إلىٰ الموقف، فيقفُ بقُرب الجبل.**

**وعرفاتُ كلُّها موقفٌ، إلا بطنَ عُرَنَة.**

---

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يجمع بينهما المنفرد).

لأن جواز الجمع: للحاجة إلىٰ امتداد الوقوف، والمنفرد محتاجٌ إليه، فإنه لو صلىٰ كل واحدة منهما في وقتها: يختلُّ امتداد الوقوف؛ لأن المشروع أن يقع الوقوفُ من أوله إلىٰ آخره متصلاً غير منقطع؛ ليكون أفضل.

قلنا: تقديم العصر علىٰ وقته إنما هو لصيانة الجماعة، لا لأجل رعاية امتداد الوقوف؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماعُ للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف، إذ لا منافاة بين الصلاة والوقوف، فإن المصلي واقف.

* قوله: (ثم يتوجه إلىٰ الموقف)، يعني الإمامُ والقومُ معه عَقِيب انصرافه من الصلاة.

* قوله: (فيقفُ بقُرْب الجبل)، وهو يسمىٰ: جبل الرحمة، وهو عن يمين الموقف، وعليه وقف آدم عليه السلام.

والمعنىٰ: أنهم إذا فرغوا من الصلاتين: انتشروا، ووقف كل واحدٍ منهم حيث شاء، ويكبرون ويهللون ويسبحون بخشوع وتذلُّلٍ، ويصلون علىٰ النبي عليه الصلاة والسلام، ويدعون بحوائجهم إلىٰ غروب الشمس.

ويستحب أن يقف الإمامُ متوجهاً إلىٰ الكعبة.

* قوله: (وعرفاتُ كلُّها موقفٌ إلا بطن عُرَنَةَ).

**وينبغي للإمام أن يقف بعرفة علىٰ راحلته، يدعو، ويُعلِّمُ الناسَ المناسكَ.**

---

وهو وادٍ بأسفل عرفة، وقف فيه الشيطان.

ـ وعُرَنَةُ: غيرُ مصروفٍ؛ للتأنيث، والعَلَمية.

* قوله: (وينبغي للإمام أن يقف بعرفة علىٰ راحلته)؛ لأنه يدعو ويدعو الناسُ بدعائه، فإذا كان علىٰ راحلته: كان أبلغ في مشاهدتهم له.

ـ ولو وقف علىٰ قدميه: جاز، إلا أن الأول أفضل.

ـ والوقوف قائماً: أفضل من الوقوف قاعداً.

* قوله: (يدعو، ويعلِّمُ الناسَ المناسكَ).

ويرفع يديه نحو السماء؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدعو يوم عرفة مادّاً يديه، كالمستطعِم المسكين»[1].

فيقفون إلىٰ الغروب، يكبرون ويهللون ويدعون ويتضرعون، ويصلون علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويسألون الله حوائجَهم، فإنه وقتٌ مرجوٌّ فيه الإجابة.

ويُكثِر الواقفُ من التهليل والاستغفار والصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والدعاءِ بقلبٍ حاضر، فهذا اليوم أفضلُ أيام السنة، وهو معظمُ الحج ومقصودُه.

---

(١) مسند البزار (٢١٦١).

**ويُستحبُّ أن يغتسلَ قبل الوقوف بعرفات.**

**ويجتهدَ في الدعاء.**

---

ـ ويلبي في موقفه ذلك ساعةً بعد ساعة، ولا ينبغي أن يقطع التلبية حتىٰ يرميَ جمرةَ العقبة.

وقال مالك[1]: إذا وقف بعرفة: قطع التلبية، قال: لأن الإجابة باللسان إنما هي قبل الاشتغال بالأركان.

ولنا: أن التلبية في الحج: كالتكبير في الصلاة، فيأتي بها إلىٰ آخر جزء من الإحرام، وذلك يكون عند الرمي.

* قوله: (ويستحب له أن يَغتسلَ قبلَ الوقوف بعرفات)؛ لأنه يوم اجتماعٍ، كالجمعة والعيدين.

قال في «الهداية»[2]: وهذا الاغتسال سنةٌ، ولو اكتفىٰ بالوضوء: جاز، كما في الجمعة والعيدين والإحرام.

ـ فإن وقف علىٰ غير وضوءٍ، أو جُنُباً: جاز.

ـ وكذا لو وقفت الحائض والنفساء: أجزأهما.

* قوله: (ويجتهدَ في الدعاء).

ـ والسنَّةُ: أن يُخفي صوته بالدعاء، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. الأعراف/٥٥.

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٧٧.

(٢) ١/١٤٥.

*** فإذا غربت الشمسُ: أفاض الإمامُ والناسُ معه علىٰ هِينتـهم، حـتىٰ يأتوا المُزْدلفةَ، فينزلوا بها.**

---

ـ ولو التبس علىٰ الناس هلالُ ذي الحجة، فوقفوا علىٰ ظنٍّ أنه يوم عرفة، فتبيَّن أنه يوم التروية: لم يُجْزِهم؛ لأنه يمكنهم الوقوف يوم عرفة.

ولأنه أدىٰ العبادة قبل وقتها، فلم يُجْزِ، كمن صلىٰ قبل الوقت.

ـ وإن تبيَّن أنه يوم النحر: أجزأهم، وحجُّهم تامٌّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حجُّكُم يومَ تحجُّون»[1].

**[الإفاضة إلىٰ المزدلفة:]**

* قوله: (فإذا غربت الشمس: أفاض الإمامُ والناسُ معه علىٰ هِينتهم، حتىٰ يأتوا المزدلفةَ، فينزلوا بها).

ـ ولا يدفع أحدٌ قبل الغروب، فإن دفع أحدٌ قبل الغروب: إن جاوز حدَّ عرفة بعد الغروب: فلا شيء عليه.

ـ وإن جاوزها قبله: فعليه دمٌ، ويَسقط عنه ذلك الدم إذا عاد إلىٰ عرفة قبل الغروب، ثم دفع منها بعد الغروب مع الإمام.

وقال زفر: لا يسقط.

وهذا كما قال في مجاوزة الميقات، إنه يجب عليه الدم، ولا يسقط عنه بالعود إلىٰ الميقات.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٩٧/١٥: لا أعلم مَن خرَّجه بهذا اللفظ. اهـ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥٧/٢: لم أجده هكذا. اهـ

**والمستحبُّ أن ينزلوا بقُرْب الجبل الذي عليه المِيْقَدَةُ، يقال له: قُزَحُ.**

---

وعند الثلاثة[1]: يسقط.

ـ ولو عاد إلىٰ عرفة بعد الغروب: لا يسقط عنه الدم، بالإجماع.

ـ ولو أن الإمام أبطأ بالدفع، وتبيَّن للناس الليلُ: دفعوا قبله؛ لأن وقت الدفع قد حصل، فإذا تأخر الإمامُ: فقد ترك السُّنَّةَ، فلا يجوز لهم تركُها.

ـ وقوله: حتىٰ يأتوا المزدلفةَ: وهو المَشعر الحرام، فينزلون بها.

وسميت: المزدلفة؛ لأن آدم عليه السلام اجتمع مع حواء فيه، وازدلف إليها، أي دنا منها.

* قوله: (والمستحب أن ينزلوا بقُرب الجبل الذي عليه المِيْقَدة): أي يوقِدُ عليه الخلفاءُ النارَ.

* قوله: (يُقال له: قُزَح)؛ سمي بذلك؛ لارتفاعه، وهو لا ينصرف؛ للعلمية، والعَدل، من: قَزَح: إذا ارتفع.

ـ ويَتحرزَّ عن النزول في الطريق؛ كي لا يضرَّ بالمارَّة.

ـ ويُكثر من الاستغفار في المزدلفة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾. البقرة/١٩٨، إلىٰ أن قال: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

---

(١) الإمامِ وصاحبيه.

**ويصلي الإمامُ بالناس المغربَ والعشاءَ بأذانٍ، وإقامةٍ.**

**ومَن صلىٰ المغربَ في الطريق: لم تُجْزه عند أبي حنيفة ومحمد.**

---

* قوله: (ويصلي الإمامُ بالناس المغربَ والعشاءَ بأذانٍ وإقامة)؛ لأن العشاء في وقته، فلا يُفرِدُ له إقامةً، بخلاف العصر بعرفة، فإنه مقدَّمٌ علىٰ وقته، فأُفرد بالإقامة؛ لزيادة الإعلام.

ـ وينوي المغربَ هنا أداءً، لا قضاءً.

ـ وصفته: أنه إذا غاب الشفق: أذَّن المؤذِّن، وأقام، فيصلي الإمام بالناس المغربَ، ثم يُتبعها العشاءَ بذلك الأذان والإقامة.

ولا يتطوَّعُ بينهما، ولا يتشاغلُ بشيء.

ـ فإن تطوع بينهما، أو تشاغلَ بشيءٍ: أعاد الإقامةَ.

ـ ولا تُشترط الجماعةُ لهذا الجمع عند أبي حنيفة؛ لأن المغرب مؤخَّرةٌ عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛ لأن العصر مقدَّمٌ علىٰ وقته.

* قوله: (ومَن صلىٰ المغربَ في الطريق وحدَه: لم تُجْزه عند أبي حنيفة ومحمدٍ)، وعليه إعادتُها ما لم يطلع الفجر.

وقال أبو يوسف: تُجزئه، وقد أساء.

ـ ولو خشي أن يَطلع الفجرُ قبل أن يصل إلىٰ المزدلفة: صلىٰ المغربَ، لأنه إذا طلع الفجر: فات وقت الجمع، فكان عليه أن يقدم الصلاة قبل الفوات.

ـ وقوله: لم تُجزه عند أبي حنيفة: يعني أنها موقوفةٌ، فإن أعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر: كانت المعادةُ هي الفرض، وانقلبت المغرب

**فإذا طلع الفجرُ: صلىٰ الإمامُ بالناس الفجرَ بغَلَس، ثم وقف، ووَقَف الناس معه، فدعا.**

**والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّر.**

*** ثم أفاض الإمامُ والناسُ معه قبل طلوع الشمس، حتىٰ يأتوا مِنىً.**

---

الأُولىٰ نافلةً، وإن لم يُعِدها حتىٰ طلع الفجر: انقلبت إلىٰ الجواز.

ـ فإن صلىٰ المغربَ والعشاءَ وحدَه: أجزأه، والسُّنَّةَ أن يصليَهما مع الإمام.

* قوله: (فإذا طلع الفجر: صلىٰ الإمامُ بالناس الفجر بغَلَسٍ).

إنما قدَّم صلاةَ الفجر هنا؛ لأجل الاشتغال بالوقوف، كتقديم العصر بعرفة.

* قوله: (ثم وقف، ووقف الناسُ معه، فدعا)، إلىٰ أن يُسفِروا جداً، ويتضرعون في الدعاء، كما قلنا في عرفة.

ـ وهذا الوقوف بمزدلفةَ عندنا واجبٌ، وليس بركن، حتىٰ لو تركه بغير عذر: يلزمه دمٌ.

* قوله: (والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ، إلا بطنَ مُحَسِّر)، وهو وادٍ بأسفل مزدلفة، عن يسارها، وقف فيه إبليسُ متحسِّراً.

**[الإفاضة من المزدلفة إلىٰ منىً:]**

* قوله: (ثم أفاض الإمامُ والناسُ معه قبل طلوع الشمس، حتىٰ يأتوا منىً).

**فيبتدئُ بجَمْرة العَقَبَةِ، فيرميها من بطن الوادي بسَبْعِ حَصَيَاتٍ. . . . .**

---

الإفاضة مع الإمام سُنَّةٌ.

ـ ولو أفاض قبله: لا يلزمه شيءٌ، بخلاف الإفاضة من عرفة. كذا في «الوجيز».

ـ ويقول: اللهم إليك أفضتُ، ومن عذابك أشفقتُ، وإليك رغبتُ، ومنك رَهِبْتُ، فاقبل نُسُكي، وعظِّم أجري، وارحم تضرعي، واقبل توبتي، واستجب دعوتي، ويلبي في أثناء دعائه.

**[رمي الجِمَار :]**

* قوله: (فيبتدئُ بجَمْرة العَقَبة، فيرميها من بطن الوادي بسبع حَصَيَات).

ـ ويستحب أن يغسل الحصىٰ. كذا في «المستصفىٰ».

ـ ويجعلَ مكةَ عن يساره، ومنىً عن يمينه، ويرميَ من أسفل إلىٰ أعلىٰ.

ـ ويستحب أن يأخذ حصىٰ الجِمَار من المزدلفة، أو من الطريق.

ـ ولا يرمي بحصاةٍ أخذها من عند الجمرة؛ لما روي في الحديث «أن ما قُبِل من الحصىٰ: يُرفع»(١).

---

(١) أخرج الفاكهي في أخبار مكة ٤/٢٩٢ عدة آثار بأسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم بألفاظ مختلفة بهذا المعنىٰ، ولها حكم الرفع، وكذلك الأزرقي في أخبار مكة ٢/١٧٦، وابن أبي شيبة في

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولأنها حصاةُ مَن لم يُقبَل حجُّه، فيُتشاءَمُ به.

ـ ولو رمىٰ بها: جاز، وقد أساء.

ـ ووقتُ الرمي في هذا اليوم: بعد طلوع الشمس، ويمتد إلىٰ الغروب عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إلىٰ الزوال، وما بعده قضاء.

ـ وإن أخَّره إلىٰ الليل في هذا اليوم: رمىٰ، ولا شيء عليه.

ـ وإن أخَّره إلىٰ الغد: رمىٰ، وعليه دم.

ـ ولو رمىٰ جمرةَ العقبة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس يوم النحر: جاز عندنا، والأفضل بعد طلوع الشمس.

ـ ويجوز أن يرميَ بكل ما كان من جنس الأرض، بشرط وجود الاستهانة، حتىٰ لا يجوزُ بالفَيْروزَج، والياقوت.

ـ ولهذا لو أخذ كفًّا من تراب، ورمىٰ به مكانَ حصاة: جاز عندنا.

ـ وكذا يجوز أن يرميَ بالطين.

---

المصنف ٨/٦٧٧، والبيهقي في السنن ٥/١٢٨، وقال النووي في المجموع ٨/١٣٨: قال البيهقي: المرفوعان ضعيفان.

**مثلَ حصىٰ الخَذْف.**

---

وقال الشافعي[1]: لا يجوز إلا بالحجر.

ـ وقوله: من بطن الوادي: يعني من أسفله إلىٰ أعلاه.

ـ وينبغي أن يقع الحصىٰ عند الجمرة، أو قريباً منها، حتىٰ لو وقع بعيداً: لم يجز.

وحدُّ القُرب والبُعد: أن الثلاثةَ أذرع: في حدِّ البعيد، وما دونه: قريبٌ.

وفي «الهداية»[2]: مقدار الرمي: أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع؛ لأن ما دون ذلك: يكون طَرْحاً.

ـ ولو طَرَحَها طَرْحاً: أجزأه؛ لأنه رميٌ إلىٰ قدميه، وفيه أدنىٰ رمي، إلا أنه مسيءٌ؛ لمخالفة السُّنَّة.

ـ ولو وضعها وضعاً: لم يُجْزه؛ لأنه ليس برمي.

ـ ولو رمىٰ بالذهب أو الفضة أو البعر: لا يجوز؛ لأنه ليس من جنس الأرض.

ـ ولو رمىٰ بسبع حَصَيَات دُفعةً واحدةً: أجزأه عن حصاة واحدة، لا غير.

* قوله: (مثل حصىٰ الخَذْف).

---

(١) المجموع ٨/ ١٧٠.

(٢) ١/ ١٤٧.

**ويكبِّرُ مع كل حصاة.**

---

الخَذْف: صغار الحصىٰ، قيل: إنه مقدار الحِمِّصة، وقيل: مقدار النواة، وقيل: مقدار الأنملة.

ـ ولو رمىٰ بأكبر من حصىٰ الخَذْف أو أصغر منه: أجزأه، إلا أنه لا يرمي بالكبار؛ خشيةَ أن يتأذىٰ به غيره.

ـ ولو رمىٰ، فوقعت الحصاة علىٰ رأس رَجُل، أو علىٰ ظهر بعير، ثم وقعت هي بنفسها علىٰ الجمرة: أجزأه.

ـ وإن أخذها الرجل، ووضعها: لم يجز.

ـ وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه ومسبِّحته ويرميَ بها.

وفي «الهداية»[1]: يضع الحصاة علىٰ ظهر إبهامه اليمنىٰ، ويستعين بالمسبِّحة، وصحح في «النهاية» الوجهَ الأول.

* قوله: (ويكبِّر مع كل حصاة).

ـ ولو سبَّح مكان التكبير: أجزأه؛ لحصول الذِّكر.

ويروىٰ «عن سالم بن عبد الله أنه رمىٰ الجمرة بسبع حصيات من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً.

---

(١) ١/١٤٧.

**ولا يقفُ عندها.**

**ويقطعُ التلبيةَ مع أول حصاةٍ.**

---

وقال: حدثني أبي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يرمي جمرة العقبة من هذا المكان، ويقول كلَّما رمىٰ بحصاةٍ مثلَ ما قلتُ»[١].

* قوله: (ولا يقفُ عندها).

والأصل: أن كل رمي بعده رميٌ: فإنه يقفُ عنده، وكلَّ رميٍ ليس بعده رمي: فإنه لا يقف عنده.

ـ ولا يرمي من الجمار يوم النحر إلا جمرةَ العقبة، لا غير.

* قوله: (ويقطع التلبيةَ مع أول حصاة).

ـ فإن حلق قبل أن يرميَ جمرةَ العقبة: قطع التلبية؛ لأنه قد حلَّ من الإحرام، والتلبيةُ لا تثبت عند التحلل، وإنما يُؤتىٰ بها في مطلق الإحرام، ولهذا قلنا: إن المحصر يقطع التلبيةَ إذا ذبح هديَه؛ لأنه قد أُبيح له التحلل كما بعد الرمي.

ـ فإن زار البيتَ قبل الرمي والحلق والذبح: قطع التلبيةَ عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن التلبية يُؤتىٰ بها في مطلق الإحرام، ولم يبق الإحرام إلا من النساء، فيكون بمنزلة المعتمر، والمعتمرُ يقطعها إذا استلم الحجر.

وعن أبي يوسف: أنه يلبي ما لم يحلق، أو تزولُ الشمس من يوم النحر؛ لأن إحرامه بحاله، بدلالة عدم إباحة النساء.

---

(١) عزاه العلامة قاسم في التعريف والإخبار ٢/ ٢٠٠ لابن أبي شيبة (٣٠٢٦٦).

**ثم يذبحُ إن أحبَّ.**

**ثم يحلقُ، أو يقصِّرُ، والحلقُ أفضل،** . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وأما إذا ذبح قبل أن يرمي: قطع التلبية؛ لأنه تحلل بالذبح، فهو كما لو تحلَّل بالحلق.

* قوله: (ثم يذبح إن أحبَّ).

هذا دليلُ عدم الوجوب، فإذا أراد أن يذبح: قدَّم الذبحَ علىٰ الحلق.

* قوله: (ثم يَحلق، أو يُقصِّر، والحلقُ أفضل)؛ «لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دعا للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصِّرين مرةً»[1].

ولأن الله تعالىٰ ذَكَرَ المحلِّقين في القرآن قبل المقصِّرين.

ولأن الحلق أكملُ، كما في قضاء التَّفَث، وفي التقصير: بعض تقصير، فأشبه الاغتسال مع الوضوء.

ـ ويكفي في الحلق: ربع الرأس؛ اعتباراً بالمسح، وحلقُ الكل أفضل.

ـ والتقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره مقدارَ الأنملة.

ـ فإن كان برأسه قُروحٌ، أو علةٌ لا يستطيع أن يُمِرَّ المُوسىٰ، ولا يَصل إلىٰ تقصيره: فقد حلَّ، بمنزلة مَن حلق، ولا شيء عليه.

ـ ولو لم يكن علىٰ رأسه شعراً: أَمَرَّ الموسىٰ علىٰ رأسه.

وهل هو مستحب، أو واجبٌ؟

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢٧)، صحيح مسلم (١٣٠١).

**وقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء .**

*** ثم يأتي مكةَ من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطـوفُ بالبيت طوافَ الزيارة سبعةَ أشواط .**

---

قال بعضهم: مستحب، وقال بعضهم: واجب.

ـ ولو قلَّم أظفارَه قبل الحلق: فعليه دمٌ.

وروىٰ الطحاوي أنه لا دمَ عليه عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه قد أُبيح له التحلل. كذا في «الوجيز».

* قوله: (وقد حلَّ له كل شيء، إلا النساء).

وكذا توابع الوطء، كاللمس والقُبلة لا يحل له.

وقال مالك[1]: إلا النساء والطِّيب.

ـ ولو طاف للزيارة قبل الحلق: لم يَحلَّ له الطيبُ والنساء، وصار بمنزلة مَن لم يطف. كذا في «الكرخي».

**[الإفاضة من منىً إلىٰ مكة :]**

* قوله: (ثم يأتي مكةَ من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طوافَ الزيارة سبعةَ أشواط).

ويسمىٰ طواف الإفاضة، وطواف يوم النحر، والطواف المفروض.

ـ ووقته: أيام النحر.

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٨٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وأول وقت الطواف: بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل: وقتٌ للوقوف بعرفة، والطوافُ مرتَّبٌ عليه.

ـ وأول هذه الأيام: أفضلُها، كما في التضحية.

ـ ولا بدَّ من النية في الطواف، ولا يفتقرُ إلىٰ التعيين، حتىٰ لو طاف هارباً من عدوٍّ أو سبُع أو طالباً لغريم ولا ينوي الطوافَ: لا يجزئه عن طوافه.

بخلاف الوقوف بعرفة، حيث يصح من غير نية.

والفرق: أن الوقوف ركنُ عبادة، وليس بعبادةٍ مقصودة، والطواف عبادةٌ مقصودة، ولهذا يُتنفَّل به، فلا بدَّ من اشتراط النية فيه؛ لأن جهة النية لتعيينه، حتىٰ لو طاف يوم النحر طوافاً كان أوجبه علىٰ نفسه: كان عن طواف الزيارة، كما في صوم رمضان.

وإن شئتَ قلتَ: لأن الوقوف ركنٌ يقع في نفس الإحرام، فنية الحج تشتمل عليه، وطوافُ الزيارة يُؤدَّىٰ بعد التحلل، فوجودُ النية في الإحرام: لا يغني عن النية في الطواف؛ لأنها لا تشتمل عليه.

ـ قال في «النهاية»: الأمور الأربعة: وهي الرمي، والذبح، والحلق، والطواف تُفعل في أول أيام النحر علىٰ الترتيب، وضابطه: (رذحط)، فالراء: الرمي، والذال: الذبح، والحاء: الحلق، والطاء: الطواف.

ـ ويجب علىٰ الطائف أن يكون ساترَ العورة، طاهراً من الحدث

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والنجس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ، فأقِلُّوا فيه من الكلام»[1].

ـ فإن أخلَّ بالطهارة: كان طوافه جائزاً عندنا.

وقال الشافعي[2]: لا يُعتدُّ بطوافه.

ـ وتكلم أصحابنا المتأخرون في أن الطهارة هل هي واجبةٌ، أو سنةٌ؟

فقال ابن شجاع: سنةٌ.

وقال أبو بكر الرازي: واجبةٌ.

ـ والدليل علىٰ أنها ليست بشرط في الطواف: أن الطواف ركنٌ من أركان الحج، فلم تكن الطهارة من شرطه، كالوقوف.

ـ وإن طاف وفي ثوبه نجاسةٌ أكثر من قدر الدرهم: كره له ذلك، ولا شيء عليه.

ـ وإن طاف وقد انكشف من عورته قدرُ ما لا تجوز معه الصلاة: أجزأه الطواف، وعليه دم.

---

(١) سنن النسائي ٥/٢٢٢، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/٤٢٣، مسند أحمد ٣/٤١٤، وبلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»: في سنن الترمذي (٩٦٠)، المستدرك ١/٤٩٥، وله عدة طرق يتقوىٰ بها. ينظر البدر المنير ٤/٤١١، نصب الراية ٣/٥٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٨٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والفرق: أن النجاسة لم يُمنع منها لمعنىً يختص بالطواف، وإنما مُنع منها؛ لأنه تلويثٌ للمسجد، ولا كذلك الكشف؛ لأنه ممنوعٌ منه لمعنىً يختص بالطواف، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يطوفنَّ بالبيت مشركٌ، ولا عُريان»[1].

وإذا اختص المنهيُّ عنه بالطواف: أوجب نقصانَه، فكان عليه جبرانُه.

ـ ولو طاف زحفاً علىٰ دُبُره: إن كان غيرَ قادر علىٰ المشي: أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان قادراً: فعليه الإعادةُ ما دام بمكة، وإن رجع إلىٰ بلده: فعليه دمٌ.

ـ وكذا إذا طِيف به محمولاً: إن كان لعلةٍ: أجزأه، وإن كان لغير علة: تجب عليه الإعادةُ، أو الدم.

ـ وهل يجزئ الحاملَ عن طوافه؟

قال الخُجَندي: يجزئ ذلك عن الحامل والمحمول جميعاً، وسواء نوىٰ الحاملُ الطوافَ عن نفسه وعن المحمول، أو لم ينوه.

ـ ولو أوجب علىٰ نفسه الطوافَ زحفاً: فعليه أن يطوف ماشياً، فإن طاف زحفاً كما أوجبه: أجزأه.

ـ وإذا أُقيمت الصلاة وهو يطوف، أو يسعىٰ: يتركه، ويصلي، ثم يبني عليه بعد الفراغ من الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٢٢).

**فإن كان سعىٰ بين الصفا والمروة عَقِيبَ طواف القـدوم : لم يَرْمُـل في هذا الطواف، ولا سعيَ عليه.**

**فإن لم يكن قدَّم السعيَ : رَمَلَ في هذا الطواف، وسعىٰ بعده علـىٰ مـا قدَّمناه، وقد حلَّ له النساءُ أيضاً.**

---

* قوله: (فإن كان سعىٰ بين الصفا والمروة عَقِيب طواف القدوم: لم يَرمُل في هذا الطواف، ولا سعيَ عليه).

لأن السعي لم يُشرع إلا مرةً واحدة، وكذا الرَّمَل ما شرع إلا مرةً واحدة في طوافٍ بعده سعي.

ـ ولو طاف تطوعاً في إحرام الحج، وسعىٰ بعده: لم يجب عليه السعي في طواف الزيارة.

ـ واعلم أن السعي: هو بعد هذا الطواف؛ لأنه واجبٌ، والواجب يترتب بعد الفرض، لكن لما كان هذا يومٌ فيه جمعٌ من المناسك: رُخِّص في تقديمه بعد طواف القدوم؛ تيسيراً، ومِن شَرْط جواز تقديمه مع طواف القدوم: أن يكون في أشهر الحج.

* قوله: (وإن لم يكن قدَّم السعيَ: رمل في هذا الطواف، وسعىٰ بعده، علىٰ ما قدَّمناه)؛ لأن هذا وقت السعي.

وإنما رُخِّص له في تقديمه: لما ذكرنا، والأفضل تأخيره إلىٰ هذا الطوف. كذا في «شرحه».

* قوله: (وقد حلَّ له النساء أيضاً).

**وهذا الطوافُ هو المفروضُ في الحج.**

**ويكره تأخيره عن هذه الأيام.**

**فإن أخَّره عنها: لزمه دمٌ عند أبي حنيفة.**

---

ـ وكذا إذا طاف أكثرَه: حلَّ له النساءُ؛ لأن للأكثر: حكمَ الكل.

* قوله: (وهذا الطواف هو المفروض في الحج)، إذ هو المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. الحج/٢٩.

ـ والركن في هذا الطواف: أربعةُ أشواط، وما زاد عليها: واجبٌ لتتمة الركن، هو الصحيح؛ لأن الشوط الواحد مفروضٌ بالكتاب، والستة الباقية احتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام فَعَلَها بياناً للكتاب، واحتمل أنه فَعَلَها ابتداءً، فجعلناه في النصف: بياناً للكتاب، وجعلنا النصفَ واجباً؛ عملاً بالاحتمالين. كذا في «الوجيز».

* قوله: (ويكره تأخيره عن هذه الأيام)، يعني أيام النحر؛ لأنه مؤقَّتٌ بها، وأفضلُها أولها.

* قوله: (فإن أخَّره عنها: لزمه دمٌ عند أبي حنيفة).

قال في «الينابيع»: إلا أن تكون امرأةً حائضاً أو نفساءَ: فتؤخِّر الطوافَ حتىٰ تمضيَ أيامُ النحر، ثم تطوف بعد ذلك، ولا يجب عليها شيء.

ـ وكذلك إن أخَّر الحلق، يعني إذا أخَّره عن أيام النحر: يلزمه دمٌ أيضاً عند أبي حنيفة.

*** ثم يعودُ إلىٰ منىً، فيقيمُ بها.**

**فإذا زالت الشمسُ من اليوم الثاني من أيام النحر: رمىٰ الجِمَارَ الثلاثَ، يبتدئُ بالتي تلي المسجدَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

والأصلُ عند أبي حنيفة: أن الحلق يختص بزمانٍ، وهو أيام النحر، وبمكانٍ، وهو الحرم، فإن فُقِد منهما شيءٌ: لزمه دمٌ.

وعند أبي يوسف: لا يختص بهما.

وعند محمد: يختص بمكانٍ، وهو الحرم، ولا يختص بزمان.

وعند زفر: يختص بزمانٍ، ولا يختص بمكان.

وهذا الخلاف في حق التضمين بالدم، أما في حق التحلُّل: فلا يتوقف، بالاتفاق، أي إنه يحصل به التحلل أينما كان.

**[العودة بعد طواف الزيارة إلىٰ منىً:]**

*قوله: (ثم يعود إلىٰ منىً، فيقيم بها).

يعني بعد طواف الزيارة، إذا فرغ منه يرجع من ساعته إلىٰ منىً، ويبيتُ بها، فإن بات بمكة: فقد أساء، ولا شيءَ عليه.

* قوله: (فإن زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر: رمىٰ الجمارَ الثلاث).

ـ ولو رماهنَّ قبل الزوال: لا يجوز.

* قوله: (يبتدئ بالتي تلي المسجدَ)، يعني مسجدَ الخَيْف.

**فيَرْمِيها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يكبرُ مع كل حصاةٍ.**

**ويقفُ عندها، ويدعو.**

**ثم يرمي التي تليها مثلَ ذلك، ويقفُ عندها.**

**ثم يرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يقفُ عندها.**

---

الخَيْف: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن مسيل الماء. كذا في «الصحاح».

* قوله: (فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة)، وذلك بعد أن يصلي الظهر.

ـ قوله: يكبِّر مع كل حصاة: أي يقول: بسم الله، والله أكبر، ويرفع يديه عقيب كل حصاة، ويدعو الله بحاجته، ويجعل باطن يديه نحو السماء، كما في سائر الأدعية، ويَبلُغ بهما حَذْوَ مَنكبيه، وهذا قول أبي يوسف.

وفي ظاهر الرواية: يجعل باطنَ كفيه نحو الكعبة. ذكره الخُجَنْدي في باب صفة الصلاة.

* قوله: (ويقف عندها): أي عند الجمرة، (ويدعو)؛ لأنه رميٌ بعده رميٌ، فكان من سنَّته الوقوف بعده.

ـ ويستحب أن يرميَ هذه الجمرة، والثانيةَ ماشياً.

* قوله: (ثم يرمي التي تليها مثلَ ذلك، ويقفُ عندها)؛ لما تقدم.

* قوله: (ثم يرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يقف عندها)؛ لأنه رميٌ ليس بعده رميٌ.

**فإذا كان من الغد : رمىٰ الجِمَارَ الثلاثَ بعد زوال الشمس كذلك .**

---

والأصل: أن كل رمي بعده رميٌ: فإنه يقف بعده، وكلَّ رمي ليس بعده رميٌ: فإنه لا يقف بعده؛ لأن العبادة قد انتهت.

* قوله: (فإذا كان من الغد: رمىٰ الجمارَ الثلاث بعد الزوال كذلك).

أي يفعل كما فعل بالأمس، فيقف عند الأُولَيَيْن، ولا يقف عند جمرة العقبة.

**[بيان أوقات الرمي :]**

أوقات الرمي أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده:

ففي الأول: وقتٌ مكروه: وهو ما بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس.

ومسنونٌ: وهو ما بعد طلوع الشمس إلىٰ الزوال.

ومباحٌ: وهو ما بعد الزوال إلىٰ الغروب.

وما بعد ذلك إلىٰ طلوع الفجر: مكروهٌ.

ـ وفي اليوم الثاني، والثالث: من طلوع الفجر إلىٰ الزوال: لا يجوز.

وما بعده إلىٰ الغروب: مسنونٌ.

ومِن بعد الغروب إلىٰ طلوع الفجر: مكروهٌ.

فإن رمىٰ بالليل قبل طلوع الفجر: جاز، ولا شيءَ عليه.

ـ وأما اليوم الرابع: فعند أبي حنيفة: من طلوع الفجر إلىٰ الغروب، إلا أن ما قبل الزوال: مكروهٌ، وما بعده: مسنونٌ.

**فإذا أراد أن يتعجَّلَ النَّفْرَ : نَفَر إلىٰ مكة .**

**وإن أراد أن يقيم : رمىٰ الجمارَ الثلاثَ في يوم الرابع بعد زوال الشمس .**

---

وعندهما: وقته: ما بعد الزوال، ولا يجوز قبله؛ قياساً علىٰ اليوم الثاني والثالث.

وأبو حنيفة قاسه علىٰ اليوم الأول.

ـ فإذا غربت الشمس يومَ الرابع: لا يجوز أن يرميَ بالليل؛ لأنه قد مضىٰ وقت الرمي، فسقط فعلُه، ويجب عليه دمٌ للسقوط. ذكره الخُجَندي.

* قوله: (فإذا أراد أن يتعجل النفرَ: نَفَرَ إلىٰ مكة، وإن أراد أن يقيم: رمىٰ الجمارَ الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس).

النَّفْرُ: بسكون الفاء: وهو الرجوع.

فاليوم الأول: يسمىٰ يوم النحر، والثاني: يوم القَرِّ: بالقاف؛ لأن الناس يَقِرُّون فيه، واليوم الثالث: النفر الأول.

ـ وإنما يجوز النفر فيه قبل طلوع الفجر من يوم الرابع، أما إذا طلع الفجر: تعيَّن عليه الرمي.

ويوم الرابع: يسمىٰ يوم النفر الثاني.

ويوم الرابع: هو يوم الثالث عشر، فمتىٰ طلع الفجر فيه وهو بمنىً: لزمه الوقوف للرمي؛ لدخول وقت الرمي.

**فإن قدَّم الرميَ في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر : جاز عند أبي حنيفة.**

---

ـ والأفضل أن يقيم بمنىً؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف حتىٰ رمىٰ الجمار في اليوم الرابع»[1].

ـ وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. البقرة/٢٠٣، وهما اليوم الثاني والثالث من أيام النحر.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أي تأخر إلىٰ اليوم الرابع.

* قوله: (فإن قدَّم الرميَ في هذا اليوم): يعني يومَ الرابع (قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة)، وهو استحسانٌ؛ لأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك: فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أَوْلىٰ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الرمي فيه إلا بعد الزوال.

ـ ويكره أن يبيت ليالي منىً إلا بمنىً، «وكان عمر رضي الله عنه يؤدِّب علىٰ تَرْك المُقام بها»[2]. كذا في «الهداية»[3].

---

(١) سنن أبي داود (١٩٦٧)، قال المنذري في مختصر السنن ٢/٤١٦: حديثٌ حسنٌ، كما في نصب الراية ٣/٨٤.

(٢) قال في نصب الراية ٣/٨٧: غريب.

(٣) ١/١٥٠ بتصرف يسير.

**ويكره أن يقدِّم الإنسانُ ثَقَلَه إلىٰ مكة.**

**ويقيمُ بها حتىٰ يرمي.**

*** فإذا نَفَرَ إلىٰ مكة: نزل بالمُحَصَّب.**

---

فإن بات في غيرها متعمداً: لا يلزمه شيء عندنا؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتَرْكه لا يوجب الجبر. كذا في «النهاية».

* قوله: (ويكره أن يقدِّم الإنسانُ ثَقَلَه إلىٰ مكة، ويقيمُ حتىٰ يرمي).

ثَقَلَه: بفتح الثاء والقاف، وهو: متاعه وخَدَمه، وقد روي «أن عمر رضي الله عنه كان يمنع من ذلك، ويؤدِّب عليه»(١).

ولأنه يوجب شُغْل قلبه، فيمنعه من إتمام سُنَّة الرمي.

ـ وكذا يكره للإنسان أن يجعل شيئاً من حوائجه خلفَه ويصلي، مثل النَّعل، وشِبْهه؛ لأنه يُشغِل قلبَه، فلا يتفرغ للعبادة علىٰ وجهها؛ لأن قلبه حيثُ رَحْله ومتاعه.

* قوله: (فإذا نفر إلىٰ مكة نزل بالمُحَصَّب)، وهو الأَبْطح، يعني إذا فرغ من رمي الجمار، ومضىٰ إلىٰ مكة: أتىٰ وادي الأبطح، ووقف فيه ساعةً علىٰ راحلته يدعو.

---

(١) قال في نصب الراية ٨٨/٣: غريب، وقال: روىٰ ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٥٦٢٧) قال عمر رضي الله عنه: من قدَّم ثقله من منىً ليلة نفر: فلا حج له.

**ثم طاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، لا يَرْمُلُ فيها، وهذا طوافُ الصَّدَر، وهو واجبٌ إلا علىٰ أهل مكة،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويُقال له: خَيْف بني كِنانة، والنزولُ به سُنَّةٌ عندنا؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل به قصداً»[1].

**[طواف الوداع:]**

* قوله: (ثم يدخلُ مكةَ، فيطوفُ بالبيت سبعةَ أشواط لا يرمُل فيها)؛ لأنه لا سعيَ بعده.

- ورُخِّص للنساء الحُيَّض في تَرْكه.

- ولا يسعىٰ بعده؛ لأن السعي لا يتكرر.

- ويصلي ركعتي الطواف بعده؛ لأن خَتْم كل طواف بركعتين، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً. كذا في «النهاية».

* قوله: (وهذا الطواف: طوافُ الصَّدَر)، ويسمىٰ: طواف الوَداع: بفتح الواو، وطوافُ آخرِ عهدٍ بالبيت؛ لأنه يودِّع البيتَ، ويَصدُر عنه.

- ويدخل وقتُه إذا حلَّ له النفر الأول.

* قوله: (وهو واجبٌ، إلا علىٰ أهل مكة)؛ لأنه يجب لمفارقة البيت وتوديعه، وهم لا يفارقونه، ولا يَصدُرون عنه.

---

(١) صحيح مسلم (١٣١٠)، وينظر نصب الراية ٣/٨٨.

**ثم يعودُ إلىٰ أهله.**

---

ـ وكذا مَن كان في حكم أهل مكة، من أهل المواقيت، ومَن دونها إلىٰ مكة؛ لأنهم في حكم أهل مكة؛ بدليل جواز دخولهم مكةَ بغير إحرام.

ـ وإنما كان طواف الصدر واجباً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن حجَّ هذا البيت: فليكن آخرُ عهده به الطواف»[1]، والأمر للوجوب.

ـ فإن تشاغل بمكة بعد طواف الصدر: فليس عليه طوافٌ آخر.

وعن أبي حنيفة: أنه إذا أقام بعده إلىٰ العشاء[2]: استُحب له أن يطوف طوافاً آخر؛ ليكون مودِّعاً للبيت من غير فاصلة.

ـ ومَن نفر، ولم يطف للصدر: فإنه يرجع ما لم يتجاوز الميقات، فإن ذَكَرَ بعد مجاوزته الميقات: لم يرجع، ويلزمه دم.

فإن رجع: رجع بعمرة، ويبتدئ بطوافها؛ لأنه تعيَّن عليه بالإحرام، فإذا فرغ من عمرته: طاف للصدر، وسقط عنه الدم.

* قوله: (ثم يعود إلىٰ أهله).

في هذا إشارةٌ إلىٰ كراهة المجاورة، وقد صرَّح به في «المستصفىٰ»،

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥)، صحيح مسلم (١٣٢٧).

(٢) هكذا: «العشاء»: في نسخ، وكذلك في البحر الرائق ٢/٣٧٧، ومناسك علي القاري ص٣٥٦، وفي نسخ أخرىٰ: «العشر»، وما أثبته هو الصواب، والمراد: استحباب التعجيل بطواف الصدر عند النفر، إذ المراد بالصدر عند الحنفية: هو الرجوع عن أفعال الحج، ويجوز في أيام النحر وبعدها. ينظر البحر العميق ٤/١٩١٩.

**فإن لم يدخل المُحْرِمُ مكةَ، وتوجَّه إلىٰ عرفاتٍ، ووقف بها علىٰ ما قدَّمناه: فقد سَقَط عنه طوافُ القدوم، ولا شيءَ عليه لتركه.**

**ومَن أدرك الوقوفَ بعرفةَ مابين زوال الشمس من يوم عرفة، إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحجَّ.**

---

فقال: تكره المجاورة بمكة عند أبي حنيفة؛ لخوف المَلَل، وقلة الحُرمة، وسقوط الهيبة، وخوف الوقوع في الذنب، فإن الذنب فيها عظيمُ القُبح، أقبح منه في غيرها.

وعندهما: لا تكره المجاورة، بل هي أفضل.

* قوله: (فإن لم يدخل المُحرِمُ مكةَ، وتوجَّه إلىٰ عرفات ،ووقف بها علىٰ ما قدَّمناه: فقد سقط عنه طوافُ القدوم)؛ لأنه إنما يلزمه لدخول مكة، ولم يدخل، كما لا تلزمه تحيةُ المسجد إذا لم يدخله.

* قوله: (ولا شيءَ عليه لتَرْكه)؛ لأنه سُنَّةٌ، وبترك السُّنَن لا يجب الجابر.

* قوله: (ومَن أدرك الوقوفَ بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحجَّ)، سواء كان عالماً بها، أو جاهلاً.

ـ ولو وقف قبل الزوال: لم يُعتدَّ به.

وقال مالك[1]: وقت الوقوف: من طلوع الشمس من يوم عرفة.

---

(١) بل المالكية يقولون إنه يبدأ من الزوال. المعونة ١/٥٨٠، الشرح الكبير

**ومَن اجتاز بعرفة وهو نائمٌ، أو مغمىً عليه، أو لم يَعلم أنها عرفةُ: أجزأه ذلك عن الوقوف.**

---

ـ قال في «الهداية»[(١)]: إذا وقف بعد الزوال، فأفاض من ساعته: أجزأه عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن وقف بعرفة ساعةً من ليلٍ أو نهار: فقد تمَّ حجه»[(٢)].

ـ إلا أنه إذا وقف من النهار: وجب عليه أن يمدَّ الوقوفَ إلىٰ بعد الغروب، فإن لم يفعل: فعليه دم.

ـ وإن وقف بعد الغروب: لم يجب عليه امتدادٌ.

* قوله: (ومَن اجتاز بعرفة وهو نائمٌ، أو مغمىً عليه، أو لم يَعلم أنها عرفة: أجزأه ذلك عن الوقوف).

وهذا إذا أحرم وهو مُفيقٌ، ثم أُغمي عليه حال الوقوف: فإنه يجزئه الوقوف، إجماعاً؛ لأن ما هو الركنُ قد وُجد، وهو الوقوف، فلا يمنعه الإغماء والنوم، كركن الصوم، وإنما اختلَّ منه النية، وهي ليست بشرطٍ لكل ركن.

---

٣٦/٢، وما ذكره المؤلف هو قول الحنابلة. كشاف القناع ٢/٤٩٤، المغني ٣/٤٣٣.

(١) ١/١٥١.

(٢) سنن الترمذي (٨٩١)، وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (١٩٤٥)، وصححه النووي في المجموع ٤/٢٦١.

*** والمرأةُ في جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تَكشفُ رأسَها، وتكشفُ وجهَها.**

---

ـ وإن أُغمي عليه قبل الإحرام، فأهلَّ عنه أحدٌ من رُفقته أو غيرهم، ووقَّفه بالمناسك كلها: أجزأه عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. كذا في «الوجيز».

ـ ولو ضاق علىٰ المُحرم وقتُ العشاء، بحيث لا يتسع لأربع ركعات، ولم يصلِّ العشاء، وكان يَخشىٰ إذا اشتغل بالصلاة: فاتَه إتيانُ عرفة للوقوف: فإنه يترك الصلاة، ويذهب إلىٰ عرفة؛ لأن أداء فرض الصلاة وإن كان آكد: ففي فوات الحج مشقةٌ عظيمةٌ؛ لأنه يَحتاج في قضائه إلىٰ مالٍ خطيرٍ، وسفرٍ بعيدٍ، وعامٍ قابلٍ، بخلاف فوت الصلاة، فإن قضاءها يسيرٌ، والله تعالىٰ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾. البقرة/١٨٥.

**[أحكامٌ خاصة بحج المرأة:]**

* قوله: (والمرأةُ في جميع ذلك: كالرجل)؛ لأنها مخاطَبةٌ كالرجال.

* قوله: (غيرَ أنها لا تكشفُ رأسَها)؛ لأنها عورةٌ، والإحرام لا يبيح كشف العورات، ولهذا قالوا: إن لها أن تلبس المَخيطَ والخِمارَ والخُفَّ.

* قوله: (وتكشفُ وجهَها)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام المرأة في وجهها»[1].

---

(١) تقدم ص٣٣٤.

**ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية.**

**ولا تَرْمُلُ في الطواف، ولا تسعىٰ بين المِيلين الأخضرَيْن.**

**ولا تحلقُ رأسَها، ولكن تُقصِّر.**

---

ولو سدلتْ شيئاً علىٰ وجهها، وجافَتْه: جاز؛ لأنه بمنزلة الاستظلال بالمَحْمِل.

* قوله: (ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية)؛ لأن صوتها عورةٌ.

* قوله: (ولا تَرمُلُ في الطواف)؛ لأنه لا يُؤمَن أن ينكشف بذلك شيءٌ من بدنها.

* قوله: (ولا تسعىٰ بين المِيلين الأخضرَيْن): أي لا ترمُلُ في بطن الوادي؛ لأن ذلك لإظهار الجَلَد، والمرأةُ ليست من أهله.

* قوله: (ولا تحلقُ رأسَها، ولكن تُقصِّر)؛ لأن الحلق في النساء مُثلةٌ، كحلق اللحية في الرجال.

ـ ولا تستلمُ الحجرَ بحضرة الرجال؛ لأنها ممنوعةٌ من مماسَّتهم، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

# باب القِرَان

**القِرَانُ عندنا أفضلُ من التمتع والإفرادِ.**

---

## باب القِرَان

هو مشتقٌّ من: اقتران الشيء بالشيء، في اللغة.

وفي الشرعِ: عبارة عن الجمع بين إحرام العمرة والحج وأفعالِهما في سفرٍ واحد.

وكان ينبغي أن يُقدِّم القرانَ؛ لأنه أفضل، إلا أنه قدَّم الإفرادَ؛ من حيث الترقي من الواحد إلىٰ الاثنين، والواحدُ قبل الاثنين.

* قال رحمه الله: (القِرَانُ عندنا أفضلُ من التمتع، والإفرادِ).

وقال الشافعي[1]: الإفرادُ أفضل.

وقال مالك[2]: التمتعُ أفضل من القران.

لنا: ما روىٰ «أنس بن مالك قال: كنت آخِذاً بزِمام ناقة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهي تَقْصَعُ بجِرَّتها، ولُعابُها يسيل علىٰ كتفي، وهو

---

(١) مغني المحتاج ١/٥١٤.

(٢) بل المالكية يرون أفضلية الإفراد. جواهر الإكليل ١/١٧١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يقول: لبيك بحجةٍ وعمرةٍ معاً»[١]. كذا في «النهاية».

ولأن في القران زيادة نسك، وهو إراقة الدم، قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الحج: العَجُّ والثَّجُّ»[٢].

ولأن فيه استدامةَ الإحرام بهما من الميقات إلىٰ أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع.

ـ والمراد من قوله: أفضل من الإفراد: أي من إفراد كل واحدٍ منهما بإحرامٍ علىٰ حِدَة، لا أن يكون المراد: أن يأتيَ بأحدهما، لا غير؛ لأنه إذا لم يأت إلا بأحدهما: فالقرانُ أفضل بلا خلاف، إذ لا يشك أحدٌ أن الحج وحده، أو العمرة وحدها: لا يكون أفضل منهما جميعاً.

وهذا كما يقال في صلاة النفل: إن أربعاً أفضل من اثنين عند أبي حنيفة: يُفهم من هذا بأن الإتيان بأربعٍ بتسليمة واحدة: أفضل من الإتيان بهن بتسليمتين، أما إذا اقتصر علىٰ اثنتين، لا غير، فلا خلاف لأحد أن الأربع أفضل.

فعُلم بهذا: أن قوله: القرانُ أفضلُ من الإفراد، أي من إفراد الحج والعمرة بعد الإتيان بهما جميعاً، أما إذا لم يأت إلا بأحدهما: فلا خلاف حينئذ في أن القران يكون أفضل.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٤).

(٢) تقدم ص٣٣٨.

**وصفةُ القِرَان : أن يُهِلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقولَ عَقِيبَ الصلاة : اللهم إني أريد العمرةَ والحجَّ، فيسِّرْهما لي، وتقبَّلْهما مني .**

**فإذا دخل مكة : ابتدأ فطاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، يَرْمُلُ في الثلاثة الأُوَل منها، ويمشي فيما بقي علىٰ هِينته .**

**وسعىٰ بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعالُ العمرة .**

---

* قوله: (وصفة القِرَان: أن يُهِلَّ بالعمرة والحجِّ معاً من الميقات).

قدَّم العمرةَ؛ لأن الله تعالىٰ قدَّمها بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. البقرة/١٩٦ ، ولأن أفعالها مقدَّمةٌ علىٰ أفعال الحج.

* قوله: (ويقولَ عَقِيبَ الصلاة: اللهم إني أُريد العمرةَ والحجَّ، فيَسِّرْهما لي): أي اقطع موانعَهما عني.

* قوله: (وتقَبَّلْهما مني).

وفي بعض النُّسَخ: اللهم إني أُريد الحجَّ والعمرة: بتقديم ذِكْر الحج؛ تبركا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. البقرة/١٩٦.

فمَن مال إلىٰ الأول قال: لأن أفعال العمرة مقدَّمةٌ علىٰ أفعال الحج.

* قوله: (فإذا دخل مكة: ابتدأ فطاف بالبيت سبعةَ أشواط، يَرْمُل في الثلاثة الأُوُل منها)؛ لأنه طوافٌ بعده سعيٌ، ويصلي ركعتي الطواف، (ويمشي فيما بقي علىٰ هِنته).

* قوله: (ويسعىٰ بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعالُ العمرة.

**ثم يطوفُ بعد السعي طوافَ القُدُوم، ويسعىٰ بين الصفا والمروة للحج، كما بيَّنَّا في حقِّ المفرِد.**

---

ثم يطوف بعدها طوافَ القدوم، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، كما بيَّنا في حقِّ المفرِد).

ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جنايةٌ علىٰ إحرام الحج.

ـ فإن حلق بعد طواف العمرة وسعيها، وبين طواف القدوم: فعليه دمان، ولا يَحِلُّ من عمرته.

وفي هذا تصريحٌ بأنه تقع جنايةٌ علىٰ الإحرامين جميعاً.

ـ فإن طاف القارنُ وسعىٰ أوَّلاً للحج، ثم طاف وسعىٰ للعمرة: فالأول للعمرة، والثاني للحج.

ـ فإن طاف طوافين معاً لحجته وعمرته، ثم سعىٰ بعده سعيين: أجزأه؛ لأنه أتىٰ بالمستَحَق عليه، وقد أساء بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف القدوم عليه، ولا دمَ عليه، إجماعاً.

أما عندهما: فظاهرٌ؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك عندهما لا يوجب الدم.

وأما عند أبي حنيفة: فطواف القدوم سُنَّةٌ، وتَرْكُه قطعاً لا يوجب الدمَ، فتقديمُه أَوْلىٰ. كذا في «الهداية»[1].

---

(1) ١/١٥٥.

**وإذا رمىٰ الجمرةَ يوم النحر : ذَبَحَ شـاةً، أو بقـرةً، أو بدنـةً، أو سُـبُعَ بدنة، أو سُبُعَ بقرةٍ، فهذا دمُ القران.**

---

* قوله: (وإذا رمىٰ جمرةَ العقبة يوم النحر: ذبح شاةً، أو بدنةً، أو بقرةً، أو سُبُعَ بدنةٍ، أو سُبُع بقرةٍ، وهذا دمُ القران).

ـ فإن قيل: فما الأفضل: سُبُعُ بدنة، أو شاة؟

قيل: أيهما كان أكثر لحماً: فهو أفضل؛ لأن بالكثرة: تكثُر منفعةُ المساكين.

ـ فلو أن القارن حَلَقَ أوَّلاً، ثم ذبح: فعليه دمٌ عند أبي حنيفة؛ لأن عليه أن يذبح، ثم يحلق.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا شيء عليه؛ لأن التقديم والتأخير عندهما لا يوجب الدم.

ـ وكذا لو ذبح قبل الرمي: يجب عليه دمٌ عند أبي حنيفة. كذا في «الخُجَندي».

ـ قوله: وهذا دمُ القران، وهو دمُ نسكٍ عندنا، شكراً لله تعالىٰ علىٰ توفيق الجمع بين العبادتين، لا دمُ جَبْرٍ، حتىٰ يجوزُ الأكل منه عندنا؛ لأنه وجب شكراً لله تعالىٰ، لا لارتكاب محظور، كالأضحية.

وعند الشافعي[1]: دمُ جبر، حتىٰ لا يجوزُ الأكلُ منه عنده.

---

(١) المجموع ٧/١٧٦.

**فإن لم يكن له ما يذبحُ: صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج، آخرُها يومُ عرفةَ.**

**فإن فاته الصومُ حتىٰ أتىٰ يومُ النحر: لم يُجْزِه إلا الدم.**

---

* قوله: (فإن لم يكن له ما يذبحُ: صام ثلاثةَ أيام في الحج، آخرُها يوم عرفة).

- ولا يجوز صومُها إلا بنيةٍ من الليل، كسائر الكفارات.

- وهو مخيَّرٌ في الصوم: إن شاء تابعه، وإن شاء فرَّقه.

- ويجوز أن يصوم الثلاثةَ الأيامَ قبل يوم السابع من ذي الحجة إذا كان قد أحرم بالعمرة، ولا يجوز قبل إحرام العمرة، ولا بعد يوم عرفة.

والأفضل أن يصوم قبل يوم التروية ويومَ التروية ويومَ عرفة؛ لأن الصوم بدلٌ عن الهَدي، فيستحب تأخيره إلىٰ آخر وقته؛ رجاءَ أن يقدر علىٰ الهدي، كما يُستحب تأخيرُ التيمم إلىٰ آخر الوقت؛ رجاءَ أن يقدر علىٰ الماء.

* قوله: (فإن فاته الصومُ): أي صوم الثلاثة الأيام، (حتىٰ دخل يوم النحر: لم يُجزه إلا الدم)، أي دم القران.

فإن لم يقدر علىٰ الهدي، وتحلل: فعليه دمان: دمٌ للقران، ودم للتحلل قبل الهدي.

- وإن قدر علىٰ الهدي في خلال صوم الثلاثة، أو بعدها قبل يوم النحر: لزمه الهدي، وسقط عنه حكم الصوم.

- وإن وَجَدَ الهديَ بعد ما حلق، قبل أن يصوم السبعةَ في أيام الذبح أو بعدها: فلا هديَ عليه؛ لأن التحلل بعد حصول المقصود بالحلق لا يغيِّر حكم الخَلَف.

**ثم يصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلىٰ أهله.**

**وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز.**

**وإن لم يدخل القارنُ مكـةَ، وتوجـه إلىٰ عرفـاتٍ: فقـد صـار رافـضاً لعمرته بالوقوف، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

* قوله: (ثم يصوم سبعةَ أيام إذا رجع إلىٰ أهله)، يعني بعد ما مضت أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهيٌّ عنه.

ـ وليس صوم السبعة بدلاً عن الهدي، فإنه يجوز صومُها مع وجود الهدي. كذا قال الجُرجانيُّ.

ـ وإن لم يحِلَّ حتىٰ مضت أيام النحر، ثم وجد الهديَ: فصومه تامٌّ، ولا هديَ عليه؛ لأن الذبح مؤقتٌ بأيام النحر، فإذا مضت: فقد حصل المقصود، وهو إباحةُ التحلل، فصار كأنه تحلل، ثم وجد الهديَ.

* قوله: (وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز عندنا)، يعني بعد مضيِّ أيام التشريق.

وعند الشافعي[1]: لا يجوز، إلا بعد الرجوع، والوصولِ إلىٰ الوطن؛ لأنه معلَّقٌ بالرجوع.

ولنا: أن معنىٰ: رجعتم: أي فرغتم من أعمال الحج؛ لأن الفراغ سببُ الرجوع إلىٰ أهله، فجاز الأداء بعد وجوب السبب.

* قوله: (وإن لم يَدخل القارنُ مكةَ، وتوجَّه إلىٰ عرفات: فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف).

---

(١) مغني المحتاج ١/٥١٧.

**وبَطَل عنه دمُ القران، وعليه دمٌ لرفض عمرته، وعليه قضاؤها.**

---

هذا إذا توجه قبل أن يطوف لها أربعةَ أشواط، أما إذا طاف لها أربعة أشواط، أو طاف لها، ولم يسع بين الصفا والمروة: فإنه لا يكون رافضاً، ويكون قارناً، ودم القران علىٰ حاله واجبٌ، وعليه أن يقضيَ ما بقيَ من طواف العمرة بعد طواف الزيارة، ويسعىٰ.

- ثم إنه لا يصير رافضاً بمجرد التوجه، هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة.

والفرق له بين مصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجَّه إليها، وبين هذا التوجه: أن الأمر هناك بالتوجه وهو متوجِّهٌ بعد أداء الظهر، والتوجُّه هنا منهيٌّ عنه قبل أداء العمرة، فافترقا.

* قوله: (وبطل عنه دمُ القران)؛ لأنه لمَّا ارتفضت العمرة: صار كالمفرد، والمفرد لا دمَ عليه.

* قوله: (وعليه دمٌ لرفض العمرة)، وهو دمُ جبرٍ، لا يجوز الأكل منه.

* قوله: (وعليه قضاؤها)، يعني بعد أيام التشريق؛ لأنه بشروعه فيها: أوجبها علىٰ نفسه، فقد وُجد منه الوجوب، ولم يوجد منه الأداء، فلزمه القضاء.

* * * * *

# باب التمتع

**التمتعُ أفضلُ من الإفراد عندنا.**

---

## باب التمتع

قدَّم القِرَانَ علىٰ التمتع؛ لأنه أفضل منه.

والتمتعُ في اللغة: الترفُّه.

وفي الشرع: عبارةٌ عن الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها، أو أكثر أفعالها، وإحرامِ الحج وأفعالِه، في أشهر الحج، من غير إلمامٍ صحيحٍ بأهله.

* قال رحمه الله: (التمتع عندنا أفضلُ من الإفراد)، هذا هو الصحيح.

وعن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقعٌ لعمرته، بدليل أنه إذا فرغ من العمرة: صار مكياً في حق الميقات؛ لأنه يقيم بمكة حلالاً، ثم يُحرِم للحج من المسجد الحرام.

والمفرد سفره واقعٌ لحجته، والحجُّ فريضةٌ، والعمرة سُنَّةٌ[1]، والسفر الواقع للفرض: أفضل من السفر الواقع للسنة.

---

(١) سيأتي في جناية الجماع في العمرة ص٤٢٥ أن العمرة سُنَّةٌ، وكذلك هنا، لكن سيذكر المصنف في أحكام العمرة أواخر كتاب الحج ص٤٦٩ أن العمرة واجبة، مستدركاً علىٰ القدوري القائل بسنِّيتها، ولهذا نبهتُ هنا، والمعتمد في المذهب سنِّيتُها.

**والمتمتِّعُ علىٰ وجهين: متمتِّعٌ يسوقُ الهَدْيَ، ومتمتِّعٌ لا يسوقُ الهَدْيَ.**

**وصفةُ التَّمتُّعِ: أن يبتدئَ من الميقات، فيُحرِمَ بعمرةٍ، ويدخلَ مكـةَ، فيطوفَ لها، ويسعىٰ، ويحلقَ، أو يقصِّرَ، وقد حَلَّ من عمرته.**

---

وجه القول الأول: أن في التمتع جمعاً بين العبادتين، فأشبه القِران، ثم فيه زيادة نسك، وهو إراقة الدم.

وسفرُه واقعٌ لحجته وإن تخللت العمرة؛ لأنها تَبَعٌ للحج، كتخلل السُّنَّة بين الجمعة والسعي إليها.

* قوله: (والمتمتعُ علىٰ وجهين: متمتِّعٌ يسوقُ الهديَ، ومتمتِّعٌ لا يسوق الهديَ).

ـ ومعنىٰ التمتع: الترفُّقُ بأداء النسكين في سفرٍ واحد، من غير أن يُلِمَّ بأهله بينهما إلماماً صحيحاً.

ـ يُحترَزَ عن الإلمام الفاسد، فإنه لا يمنع صحةَ التمتع عند أبي حنيفة.

والإلمام هو: النزول بأهله.

والإلمام الصحيح: إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهديَ، أما إذا ساق الهديَ: فإلمامُه فاسدٌ، لا يمنع صحة التمتع، خلافاً لمحمد.

* قوله: (وصفةُ المتمتع الذي لا يسوق الهدي[1]: أن يبتدئ من الميقات، فيُحرمَ بعمرة، ويَدخلَ مكةَ، ويطوفَ لها ويسعىٰ، ويحلقَ أو يُقصِّر، وقد حلَّ من عمرته).

---

(١) هكذا نسخة الإمام الحداد من مختصر القدوري، وهي تختلف عما توافر لدي من نسخ القدوري.

**ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأ بالطواف، ويقيمُ بمكة حلالاً.**

**فإذا كان يومُ التروية: أحرم بالحج من المسجد،** . . . . . . . . . . . .

---

وهذا هو تفسير العمرة.

ـ فإن قلتَ: لمَ لا يكون في العمرة طوافُ القدوم، ولا طواف الصدر؟

قلتُ: أما طواف القدوم: فلأن المعتمر عند قدومه إلىٰ البيت تمكَّن من أداء الطواف الذي هو ركنٌ في هذا النسك، فلا يشتغل بغيره، بخلاف الحج: فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج، فأتىٰ بالطواف المسنون، إلىٰ أن يجيء وقتُ الطواف الذي هو ركن.

وأما طواف الصَّدَر: فإن معظم الركن في العمرة: الطوافُ، وما هو معظمُ ركنٍ في النسك: لا يتكرر عند الصَّدَر، كالوقوف في الحج؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون معظمَ الركن في النسك، وهو بعينه غير ركن في ذلك النسك. كذا في «النهاية».

* قوله: (ويقطعُ التلبية إذا ابتدأ بالطواف)، يعني عند استلام الحجر؛ لأن المقصود من العمرة هو الطواف، فيقطعها عند افتتاحه.

* قوله: (ثم يقيم بمكة حلالاً)، إلىٰ وقت إحرام الحج؛ لأنه لم يبق عليه من أفعالها شيءٌ.

* قوله: (فإذا كان يومُ التروية: أحرم بالحج من المسجد).

**وفَعَلَ ما يفعلُه الحاجُّ المفردُ.**

**وعليه دمُ التمتع.**

**فإن لم يجد: صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله.**

---

هذا الوقت ليس بلازم، بل إن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية، وما تقدم إحرامه بالحج: فهو أفضل؛ لأن فيه إظهارَ المسارعة والرغبةِ في العبادة. كذا في «النهاية».

وقوله: من المسجد: التقييد بالمسجد: للأفضلية، وأما الجواز: فجميع الحرم ميقاتٌ.

* قوله: (وفَعَلَ ما يفعلُه الحاجُّ المفردُ)، إلا أنه لا يطوف طواف التحية؛ لأنه لما حلَّ: صار هو والمكي سواء، ولا تحية للمكي، كذلك هذا.

ـ ويرمُل في طواف الزيارة، ويسعىٰ بعده؛ لأنه أول طوافٍ له في الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه قد طاف للقدوم وسعىٰ.

ـ ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف تطوعاً، وسعىٰ قبل أن يروح إلىٰ منىً: لم يرمُل في طواف الزيارة، ولا يسعىٰ بعده؛ لأنه قد أتىٰ بذلك مرة.

* قوله: (وعليه دمٌ): أي دم التمتع.

* قوله: (فإن لم يجد: صام ثلاثةَ أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله).

**وإن أراد المتمتعُ أن يسوق الهَدْيَ : أحرم، وساق هَدْيَه.**

**فإن كانت بَدَنةً : قلَّدها بمَزَادةٍ، أو نعلٍ،** . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ويجوز أن يصوم هذه الثلاثة بعد إحرام العمرة قبل إحرام الحج، بشرط أن يكون في أشهر الحج.

ـ ولا يجوز أن يصومها قبل إحرام العمرة، فإن صامها بعد إحرام العمرة قبل أن يطوف لها: جاز.

**[التمتع بسوق الهدي :]**

* قوله: (فإن أراد المتمتِّعُ أن يسوق الهديَ: أحرم، وساق هديَه).

وهذا هو الوجه الثاني من التمتع، وهو أفضل من الأول الذي لم يسق.

وإنما قدَّم الوجهَ الأول علىٰ هذا، مع أن هذا أفضل؛ لأن هذا وصفٌ زائد، وتقديم الذات: أَوْلىٰ من تقديم الصفات.

ـ قال في «النهاية»: إذا ساق المتمتع الهديَ: ففيه قيدٌ لا بدَّ من معرفته، وهو: أنه في هدي المتعة إنما يصير مُحرِماً بالتقليد والتوجه إذا حصلا في أشهر الحج.

أما إذا لم يحصلا فيها: لا يصير مُحرِماً، ما لم يُدرك الهديَ، ويسير معه؛ لأن تقليد هدي المتعة في غير الأشهر لا يُعتدُّ به، ويكون تطوعاً، وهديُ التطوع ما لم يدركه، ويسير معه: لا يصير مُحرماً.

* قوله: (فإن كانت بدنةً: قلَّدها بمَزادةٍ): أي قطعة من أَدَم، (أو نَعْلٍ)، أو شيءٍ من لِحاء الشجر.

**وأشعر البدنةَ عند أبي يوسف ومحمد.**

---

والتقليد: أَوْلىٰ من التجليل؛ لأن التقليد ذُكر في القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾. المائدة/٢.

فثبتت شرعية التقليد بالكتاب والسُّنَّة.

والتجليل ما ثبت إلا بالسُّنَّة، وهو غيرُ مقصودٍ للإعلام خاصةً، بل يشاركه في ذلك معانٍ أُخَر، وهي دفع الذباب، ودفع الحرِّ والبرد.

والتقليدُ للإعلام خاصةً، من غير مشاركة.

ـ وصورةُ التقليد: أن يَربط علىٰ عنق بدنته قطعةً من أَدِمٍ، أو نعل، والمعنيُّ به: أن هذا أُعدَّ لإراقة الدم، فيصير جلدُه عن قريبٍ مثل هذه القطعة من الجلد، حتىٰ لا يُمنَع من الماء والعلَفَ إذا عُلم أنه هديٌ.

ـ وهذا إنما يكون فيما يَغيبُ عن صاحبه، كالإبل والبقر، أما الغنم: فإنه يضيع إذا لم يكن معه صاحبُه، فلهذا لا يُقلَّد.

ـ والأَوْلىٰ أن يلبيَ، ثم يقلد؛ لأنه يصير مُحرماً بالتقليد والتوجه معه، فكان تقديم التلبية أَوْلىٰ؛ ليكون شروعُه في الإحرام بها، لا بالتقليد.

* قوله: (ويُشعِر البدنةَ عند أبي يوسف ومحمد).

ـ ولا يُسنُّ الإشعار في غير الإبل.

ـ وصفتُه: أن يُطعن في أسفل السَّنَام من الجانب الأيمن بإبرة، أو سِنَان؛ حتىٰ يخرج منه الدمُ، ثم يُلطَّخَ السنام بذلك؛ إعلاماً للناس أنه قُرِبةٌ لله تعالىٰ.

**وهو : أن يَشُقَّ سَنَامَها من الجانب الأيمن .**

**ولا يُشْعِرُ عند أبي حنيفة .**

---

* قوله: (وهو: أن يَشقَّ سَنَامَها من الجانب الأيمن).

وفي «الهداية»[1]: الأشبهُ: هو الأيسر، أي الأشبه إلىٰ الصواب في الرواية؛ لأن الهدايا كانت مُقبِلةً إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وكان يَدخلُ بين كل بعيرين من قِبَل الرؤوس، وكان الرمحُ بيمينه، لا محالة، فكان يقع طعنُه أولاً علىٰ يسار البعير[2].

ـ فإن كانت البدنةُ صعبةً: جاز أن يَشقَّ من أي الجانبين شاء علىٰ حسب قدرته.

* قوله: (ولا يُشعِر عند أبي حنيفة).

إنما ذكر قولهما قبل قوله؛ لأنه كان يرىٰ الفتوىٰ علىٰ قولهما.

ذكر في «الهداية»[3]: أن الإشعار مكروهٌ عند أبي حنيفة، وعندهما حسنٌ.

---

(١) ١/١٥٧.

(٢) روىٰ الطعن في الجانب الأيسر أبو يعلىٰ في مسنده، وروىٰ الطعن في الجانب الأيمن مسلم (١٢٤٣)، ينظر للروايات نصب الراية ٣/١١٦.

(٣) ١/١٥٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعند الشافعي[١]: سنةٌ؛ لأنه مرويٌّ عن النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

ولهما: أن المقصود من التقليد أن لا يُهاج ولا يُؤذىٰ إذا ورد ماءً أو كلأً، أو يُردَّ إذا ضلَّ، فإنه في الإشعار أتمُّ؛ لأنه ألزم؛ لأن القلادة قد تُحَلُّ أو تسقط، والإشعارُ لا يُفارقها، فكان ألزم لها من التقليد.

ولأن التقليد مباينٌ لها، يحتمل المزايلة، والإشعارَ متصلٌ بها، لا يحتمل الانفصال.

فمن هذا الوجه: ينبغي أن يكون سُنَّةً، إلا أنه عارضه كونه مُثلة، فقالا: بحُسْنه.

ولأبي حنيفة: أنه مُثلةٌ، والمُثلةُ منهيٌّ عنها، ولو وقع التعارض بكونه مُثلةً، وكونه سنةً: فالترجيحُ للمُحرِّم؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن إيلام الحيوان، إلا لمأكله»[٣].

وهذا إيلامٌ لغير مأكلة.

---

(١) المجموع ٨/٣٥٧.

(٢) صحيح مسلم (١٢٤٣).

(٣) بلفظ: «نهىٰ عن ذبح الحيوان إلا لأكله»: رواه أبو داود في المراسيل (٣١٦)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٤)، وفي الموطأ ٢/٤٤٧ عن أبي بكر رضي الله عنه، كما في نصب الراية ٣/٤٠٦ التلخيص الحبير ٣/٥٥، البدر المنير ١٧/٣١٣.

**فإذا دخل مكةَ : طاف، وسعىٰ، ولم يتحلَّل حتىٰ يُحرمَ بالحج يومَ التروية.**

**وإن قدَّم الإحرامَ قبله : جاز.**

**وعليه دمُ التمتع.**

**فإذا حَلَقَ يومَ النحر : فقد حَلَّ من الإحرامَيْن.**

**وليس لأهل مكةَ تَمَتُّعٌ، ولا قِرَانٌ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولأن الإحرام يُحرِّم ما كان مباحاً، فأما أن يُبيح ما كان محظوراً: فلا، والإشعار مكروهٌ قبل الإحرام: فكذا بعده.

* قوله: (فإذا دخل مكة: طاف وسعىٰ) أوَّلاً، وطوافه وسعيه هذا للعمرة.

* قوله: (ولم يتحلل حتىٰ يُحرِم بالحج يومَ التروية).

هذا ليس بلازم، حتىٰ لو أحرم يوم عرفة: جاز.

* قوله: (فإن قدَّم الإحرامَ قبلَه: جاز)، وكلَّما عجَّل: فهو أفضل؛ لما فيه من المسارعة.

* قوله: (وعليه دمٌ)، وهو دم التمتع، وقد فعله بالهدي الذي ساقه.

* قوله: (فإذا حلق يوم النحر: فقد حلَّ من الإحرامين جميعاً): أي إحرام العمرة والحجة جميعاً.

**[تمتع المكي :]**

* قوله: (وليس لأهل مكة تمتعٌ، ولا قرانٌ).

**وإنما لهم الإفرادُ خاصةً.**

**وإذا عاد المتمتعُ إلىٰ بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهديَ: بطل تمتُّعُه.**

---

ـ وكذا أهل المواقيت، ومَن دونها إلىٰ مكة.

ـ ومَن فعل ذلك منهم: كان مسيئاً، وعليه لأجل إساءته دمٌ، وهو دم جناية، لا يجوز الأكل منه، ولا يجزئه الصومُ عنه وإن كان مُعسِراً لا يجد ثمنَ الهدي.

* قوله: (وإنما لهم الإفرادُ خاصةً).

ـ ولو خرج المكيُّ إلىٰ الكوفة، وقَرَنَ: صحَّ قرانُه؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيَّتان، والإلمامُ لا يؤثر فيه.

ـ ولو أحرم بعد ما خرج إلىٰ الكوفة بعمرةٍ، ثم دخل مكة، فحج: لم يكن متمتعاً؛ لأن الإلمامَ بأهله يُبطل تمتعَه، فصار كالكوفي إذا رجع إلىٰ أهله.

* قوله: (وإذا عاد المتمتع إلىٰ بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي: بطل تمتُّعُه)؛ لأنه ألمَّ بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً، وبه يبطل التمتع.

ـ وإذا ساق الهدي: فإلمامُه لا يكون صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عندهما.

وقال محمد: يبطل تمتعه؛ لأنه أدَّاهما بسفرين، ولأنه ألمَّ بأهله.

**ومَن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقلَّ من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهرُ الحج، فتمَّمها وأحرم بالحج: كان مُتمتِّعاً.**

---

ولهما: أن العود مستَحَقٌّ عليه؛ لأجل الحلق؛ لأن الحلق مؤقتٌ بالحرم وجوباً عند أبي حنيفة، واستحباباً عند أبي يوسف، والعود يمنع صحة الإلمام.

ـ وقيَّد بالمتمتع: إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلىٰ بلده.

ـ والتقييد ببلده: قولُهم جميعاً، أما إذا رجع إلىٰ غير بلده: كان متمتعاً عند أبي حنيفة، ويكون كأنه لم يخرج من مكة.

وعندهما: لا يكون متمتعاً، ويكون كأنه رجع إلىٰ بلده.

ـ ولا فرق عندهما بين أن ينويَ الإقامة في غير بلده خمسة عشر يوماً، أو لم ينو.

وقيل: مِن شرطه أن ينويَ الإقامةَ خمسة عشر يوماً.

ـ قوله: بعد فراغه من العمرة: أي بعد ما حلق، أما قبل أن يحلق: فإن تمتعه لا يبطل عندهما، وقال محمد: يبطل.

* قوله: (ومَن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقلَّ من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهرُ الحج، فتمَّمها، وأحرم بالحج: كان متمتعاً).

لأن الإحرام عندنا شرطٌ، فيصح تقديمه علىٰ أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وُجد الأكثر فيها، وللأكثر: حكمُ الكل.

**وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعةَ أشواطٍ، فصاعداً، ثم حجَّ من عامه ذلك: لم يكن متمتِّعاً.**

**وأشهرُ الحج: شوالُ، وذو القَعْدة، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّة.**

---

* قوله: (وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعةَ أشواط، فصاعداً، ثم حجَّ من عامه ذلك: لم يكن متمتعاً).

لأنه أدىٰ الأكثرَ قبل الأشهر، فصار كما إذا تحلل منها قبل الأشهر.

ـ والأصل في المناسك: أن الأكثر: له حكمُ الكل، والأقلَّ: له حكم العدم، فإذا حصل الأكثرُ قبل الأشهر: فكأنها حصلت كلُّها قبل الأشهر، وقد ذكرنا أن المتمتع هو الذي يُتمِّم العمرة والحجَّ في الأشهر.

* قوله: (وأشهر الحج: شوال، وذو القَعْدة، وعَشرٌ من ذي الحجة).

ـ فإن قيل: كيف يكون الشهران وبعضُ الثالث أشهراً.

قيل: إقامةً لأكثر الثلاثة مقامَ كلها.

ـ وهل يوم النحر من الأشهر؟

قال في «الوجيز»: نعم، وكلام الشيخ أيضاً يدل عليه.

وقال أبو يوسف: ليس هو منها؛ لأن الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر، والعبادة لا تكون فائتةً مع بقاء وقتها.

ولنا: أن الله تعالىٰ قال: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾. التوبة/٣.

**فإن قَدَّم الإحرامَ بالحج عليها : جاز إحرامُه، وانعقد حجاً.**

---

قيل: هو يوم عرفة، وقيل: يوم النحر، ويستحيل أن يُسمىٰ يوم الحج الأكبر وليس منها.

ولأنه أول وقتٍ لركن من أركان الحج، وهو طواف الزيارة، وركن العبادة لا يكون في غير وقتها.

ـ وفائدته: فيمن حلف لا يكلمه في أشهر الحج، فكلمه يوم النحر: فعند أبي يوسف: لا يحنث، وعندهما: يحنث.

* قوله: (فإن قدَّم الإحرامَ بالحج عليها: جاز إحرامه)، ولكنه يكره، ويكون مسيئاً.

* قوله: (وانعقد حجاً).

وقال الشافعي[١]: ينعقد عمرةً.

ـ ثم إذا جاز عندنا تقديمُ الإحرام علىٰ الأشهر: لا يجوز شيءٌ من أفعال الحج إلا في الأشهر.

وأصل الخلاف: أن الإحرام عنده: ركنٌ، وعندنا: شرطٌ، كالطهارة، والطهارةُ يجوز تقديمها علىٰ الوقت.

ـ ولو اعتمر في الأشهر، وفرغ منها، وحلَّ، ثم رجع إلىٰ أهله، وألمَّ بهم حلالاً، ثم عاد وحجَّ من عامه ذلك: لا يكون متمتعاً.

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٧٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ولو أنه لما حلَّ من عمرته: لم يخرج من الحرم حتىٰ أحرم بالحج، أو خرج، إلا أنه لم يجاوز الميقاتَ حتىٰ حج من عامه ذلك: كان متمتعاً.

ـ ولو عاد بعد ما حلَّ من عمرته إلىٰ غير أهله في موضعٍ لأهله التمتعُ والقران، وحجَّ من عامه ذلك: كان متمتعاً عند أبي حنيفة، وصار كأنه لم يَخرج من مكة.

وعندهما: لا يكون متمتعاً، ويكون لُحوقه بهذا الموضع: كلحوقه بأهله.

ـ ولو اعتمر في الأشهر، ثم أفسدها، وأتمَّها علىٰ الفساد، ثم حج من عامه ذلك: لم يكن متمتعاً.

ـ فإن قضاها، وحجَّ من عامه ذلك: فهو علىٰ ثلاثة أوجه:

١ـ في وجهٍ: يكون متمتعاً، إجماعاً، وهو أنه لما فرغ من عمرته الفاسدة: رجع إلىٰ أهله، ثم عاد، وقضاها، وحج من عامه ذلك: يكون متمتعاً، بالإجماع.

٢ـ وفي وجهٍ: لا يكون متمتعاً، إجماعاً، وهو أنه لمَّا فرغ منها: لم يخرج من الحرم، أو خرج ولم يتجاوز الميقات حتىٰ قضاها، وحج من عامه ذلك: لم يكن متمتعاً، بالإجماع؛ لأنه لما حلَّ من عمرته الفاسدة: صار كواحدٍ من أهل مكة، ولا تمتع لأهل مكة.

*** وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرام : اغتسلت، وأحرمـت، وصَـنَعَتْ كلَّ ما يَصنعُه الحاجُّ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تَطْهُر .**

**وإذا حاضت بعد الوقوف بعرفات، وبعد طوافِ الزيارة : انصرفت من مكة، ولا شيءَ عليها لتَرْك طواف الصَّدَر .**

---

٣ـ وفي وجهٍ: اختلفوا فيه: وهو أنه لمَّا حلَّ منها: عاد إلىٰ غير أهله خارج الميقات، ثم رجع، وقضاها، وحج من عامه: لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة، كأنه لم يخرج من مكة، وعندهما: يكون متمتعاً؛ لأن لحوقه بهذا الموضع: كلُحوقه بأهله.

**[إذا حاضت المرأة عند إحرامها :]**

* قوله: (وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرام: اغتسلت، وأحرمت، وصنعتْ ما يصنعُه الحاجُّ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تَطْهُر)؛ لأنها منهيةٌ عن دخول المسجد، والطواف.

والغُسل هنا للإحرام، لا للصلاة، وفائدتُه النظافة.

* قوله: (فإن حاضت بعد الوقوف بعرفات وطواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيءَ عليها لترك طواف الصَّدَر).

فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة: لزمها طواف الصدر.

فإن جاوزت بيوت مكة، ثم طهرت: فليس عليها أن تعود، والله أعلم.

* * * * *

## باب جنايات المُحْرِم

**إذا تَطيَّب المُحْرِمُ: فعليه الكفارةُ، فإن طَيَّب عضواً كاملاً فما زاد: فعليه دمٌ.**

---

## باب الجنايات في الحج

لمَّا فرغ من بيان أحكام المُحرِمين، بدأ بما يَعتريهم من العوارض، من الجنايات، والإحصار، والفوات.

والجناية: اسمٌ لفعلٍ محرَّمٍ شرعاً، سواءٌ كان في مالٍ أو نفس، لكن في الشرع يُراد بإطلاق اسم الجناية: الفعلُ في النفوس والأطراف، فإنهم خصوا الفعلَ في المال باسمٍ، وهو الغصب.

والجناية في هذا الباب: عبارةٌ عن ارتكاب محظورات الإحرام.

**[جناية الطِّيْب:]**

* قال رحمه الله: (إذا تطيَّب المُحرِمُ: فعليه الكفارةُ).

ذكر الكفارة مُجمَلاً، حيث ذكر الطِّيب مطلقاً، من غير تقييد بعضو دون عضو، ثم شرع في بيان هذا المَجمَل:

* فقال: (فإن طيَّب عضواً كاملاً، فما زاد: فعليه دمٌ).

**وإن طيَّب أقَلَّ من عضو : فعليه صدقةٌ .**

---

العضو الكامل: مثل الرأس، والفخذ، والساق، وما أشبه ذلك.

* قوله: (وإن طيَّب أقلَّ من عضو: فعليه صدقةٌ)؛ لقُصور الجناية.

وقال محمد: تجب بقدره من الدم؛ اعتباراً للجزء بالكل.

وفي «المنتقىٰ»: إذا طيَّب ربعَ عضو: فعليه دمٌ؛ اعتباراً بالحلق.

ـ ثم واجب الدم: يتأدىٰ بالشاة في جميع المواضع، إلا في موضعين، نذكرهما فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

ـ وكلُّ صدقة في الإحرام غيرُ مقدَّرةٍ: فهي نصف صاع من بُرٍّ، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة.

فإن كان الطيب في أعضاءَ متفرقة: جُمع ذلك كله، فإن بلغ عضواً كاملاً: وجب عليه دمٌ، وإن كان أقل: وجبت عليه صدقة.

ـ ولو طيَّب أعضاءَه كلها: كفَتْه شاةٌ واحدة.

ـ ولو طيَّب كلَّ عضوٍ في مجلس علىٰ حدة: فعندهما: عليه لكل عضو كفارةٌ، وعند محمد: إذا كفَّر للأول: فعليه دمٌ آخرُ للثاني، وإن لم يكفر للأول: كفاه دمٌ واحد.

ـ قال في «الفوائد»: إذا كان الطيبُ كثيراً فاحشاً: فعليه الدم، وإن كان قليلاً: فصدقةٌ.

ـ واختلفوا في الحد الفاصل بينهما:

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فاعتبر الفقيهُ أبو جعفر: الكثرةَ في نفس الطِّيْب، فقال: إن كان الطِّيْب في نفسه كثيراً يستكثُره الناظر، مثلُ كفَّيْن من ماء الورد، وما أشبهه: فهو كثيرٌ، وما دونه: قليلٌ.

وقال الإمامُ خُواهَر زاده: إن كان الطِّيْب قليلاً، إلا أنه طيَّب به عضواً كاملاً: فهو كثيرٌ، وتكون العبرة: للعضو، لا للطيب.

ـ ولو مسَّ طِيْباً، فلَزِق بيده مقدارُ عضو كامل: وجب عليه الدم، وإن كان أقلَّ: فصدقةٌ.

ـ والطِّيْب هو: كلُّ شيءٍ له رائحةٌ مستَلَذَّةٌ، كالزعفران والوَرْس والكافور والعنبر والمِسك، وأشباهِ ذلك.

ـ والخِطْميُّ طِيْبٌ عند أبي حنيفة.

ـ وكذا الزيتُ، والشَّيْرجُ: طِيبٌ عند أبي حنيفة، يلزمُه باستعماله الدم؛ لأن له رائحةً طيبة، ويقتل الهوامَّ، ويُزيل الشَّعَث، ويليِّن الشعر، فتتكامل جنايته بهذه الجملة، فيجب الدم.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطِيْبٍ؛ لأنه من الأطعمة، إلا أن فيه ارتفاقاً، وهو قتل الهوامِّ، وإزالة الشعث، وهو جناية قاصرةٌ، فيلزمه فيه صدقةٌ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الشافعي[1]: إن استعمله في شعر رأسه: فعليه دمٌ؛ لإزالة الشعث، وإن استعمله في بدنه: فلا شيء عليه؛ لانعدامه.

ـ والفرق بين التَّفَث والشَّعَث: أن التفث هو: الوسخ، والشعثَ: انتشار الشعر؛ لقلة التعهد.

ـ وهذا الخلاف في الزيت الخالص، والشيرجِ البَحْت، أما المطيَّب: فيجب فيه الدم، بالاتفاق.

ـ ويكره للمُحرم أن يَشمَّ الريحان والطيب.

ـ فإن خضب رأسَه بالحِنَّاء: فعليه دمٌ؛ لأنه طِيبٌ، قال عليه الصلاة والسلام: «الحِنَّاء طيبٌ»[2].

ـ وإن صار ملبَّداً: فعليه دمان: دمٌ للتطيب، ودمٌ للتغطية، وذلك بأن يكون جامداً، غير مائع.

ـ وهذا إذا غطَّاه يوماً إلىٰ الليل، فإن كان أقلَّ: فصدقةٌ.

ـ وكذا إذا غطىٰ ربعَ رأسه: يجب الدم، وإن كان أقلَّ: فصدقةٌ.

---

(١) المجموع ٧/٢٧٩.

(٢) سنن أبي داود (٢٣٠٥)، بلفظ: فإنه خضاب، وسكت عنه، المعجم الكبير للطبراني (١٠١٢)، وضعَّفه البيهقي في معرفة السنن (٩٦٨٩)، لكن للحديث طرق وشواهد تقويه، ينظر نصب الراية ٣/١٢٤، ٢٦١.

**وإن لبس ثوباً مَخِيطاً، أو غطَّىٰ رأسَه يوماً كاملاً : فعليه دمٌ.**

---

ـ وفي «الخُجَندي»: إذا خضبت المرأةُ كفَّها بالحِنَّاء وهي مُحرِمةٌ: وجب عليها دمٌ.

وهذا يدل علىٰ أن الكفَّ عضوٌ كامل؛ لأنه أوجب في تطيبه الدمَ.

**[جناية اللباس :]**

* قوله: (وإن لبس ثوباً مَخيطاً، أو غطَّىٰ رأسَه يوماً كاملاً: فعليه دمٌ).

ـ المَخيط: اسمٌ لثلاثة أشياء: القميص، والسراويل، والقَباء.

ـ وهذا إذا لَبِسَه اللُّبْسَ المعتادَ، أما إذا اتَّزر بالقميص: فلا شيء عليه.

ـ وإن لبس المخيطَ أقلَّ من يوم: فعليه صدقةٌ.

وعن أبي يوسف: إذا لبسه أكثرَ اليوم: فعليه دمٌ؛ إقامةً للأكثر مَقامَ الكل.

وعن محمد: بحسابه من الدم.

ـ ولو لبس اللباسَ كلَّه القميصَ والقَباء والسراويل والخفين يوماً كاملاً: فعليه دمٌ واحدٌ.

ـ وإن لبس أياماً: إن لم ينزعه ليلاً ولا نهاراً: كفاه دمٌ، بالإجماع.

فإن ذبح الدم، ثم دام علىٰ لُبْسه يوماً كاملاً: فعليه دمٌ آخر، بالإجماع؛ لأن الدوام عليه: كلُبْسه مبتدأً.

ـ وإن نزعه، وعزم علىٰ تركه، ثم لبس بعد ذلك: فإن كفَّر للأول:

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فعليه كفارةٌ أخرىٰ، بالإجماع، وإن لم يكفِّر للأول: فعليه كفارتان عندهما.

وقال محمد: كفارةٌ واحدة.

ـ ولو كان يلبسه بالنهار، وينزعه بالليل للنوم من غير أن يعزم علىٰ تركه: لم يلزمه إلا دمٌ واحدٌ، بالإجماع.

ـ ولو اضطر إلىٰ لُبْس قميص، فلبس قميصين: لم تجب إلا كفارة واحدة.

ـ قوله: أو غطىٰ رأسَه يوماً كاملاً: فعليه دمٌ: وكذا إذا غطَّاه ليلةً كاملةً. كذا في «النهاية».

ـ وسواء غطَّاه عامداً أو ناسياً أو نائماً.

ـ ومعناه: إذا غطَّاه التغطية المعتادة، أما إذا حمل عليه إجَّانةً، أو عِدْلَ بُرٍّ، أو جُوَالِقاً، أو ما أشبه ذلك: فلا شيء عليه.

ـ ولو غطىٰ بعضَ رأسه: فالمرويُّ عن أبي حنيفة: أنه اعتبر الربع؛ اعتباراً بالحلق.

وعن أبي يوسف: أنه يُعتبر أكثرُ الرأس.

ـ قال في «قاضي خان»: ولا يغطي فاه، ولا ذَقَنَه، ولا عارضَيْه[1].

---

(١) العارضان للإنسان: صفحتا خَدَّيه. المصباح المنير (عرض).

**وإن كان أقلَّ من ذلك : فعليه صدقةٌ.**

**وإن حلق ربعَ رأسه فصاعداً : فعليه دمٌ.**

**وإن حلق أقلَّ من الربع : فعليه صدقةٌ.**

---

ـ قال في «الوجيز»: وإن غطىٰ ربعَ وجهه عامداً أو ناسياً أو نائماً: فعليه دمٌ، وفي الأقل: صدقةٌ.

ـ وليس للمرأة أن تنتقب، وتغطيَ وجهها: فإن فعلت ذلك يوماً كاملاً: فعليها دمٌ.

ـ ولا بأس للمُحرِم أن يلبس الخاتم.

ـ وكذا المُحرِمة لا بأس أن تلبس الحرير والحلي.

* قوله: (وإن كان أقلَّ من ذلك: فعليه صدقةٌ).

وعن أبي يوسف: إذا لبس أكثرَ من نصف يومٍ: فعليه دم.

وعند محمد: بقدره: إن لبس نصف يوم: فعليه نصف شاة، وإن كان أكثر: فبقدره من الدم.

**[جناية الحلق :]**

* قوله: (وإن حلق ربعَ رأسه فصاعداً: فعليه دمٌ).

ـ وكذا إذا حلق ربع لحيته فصاعداً: فعليه دمٌ.

ـ (وإن حلق أقلَّ من ربع رأسه: فصدقةٌ).

ـ ولو حلق رأسه في ضرورة: فعليه أيُّ الكفارات شاء.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي «الينابيع»: قال أبو يوسف ومحمد: في الرأس إن حلق أكثرَه: فعليه دمٌ، وإلا: فصدقةٌ.

ـ ولو حلق عانتَه، أو إبطيه، أو نتفهما، أو أحدَهما: فعليه دمٌ.

ـ وإن حلق من أحد الإبطين أكثرَه: فصدقةٌ.

ـ ولا فرق بين أن يحلق لنفسه، أو يَحلق له غيرُه بأمره، أو بغير أمره، طائعاً أو مكرَهاً.

ـ وإن حلق شاربه، أو قصَّه: فعليه صدقةٌ؛ لأنه قليلٌ، وهو تبعٌ للحية.

وروي عن أبي حنيفة: أن فيه الدم.

ـ وإن حلق بعضَ عانته: فعليه صدقةٌ.

ـ وإن حلق صدرَه، أو ساقه: فعليه صدقةٌ.

ـ وإن حلق المحرم رأسَ غيره، أو قصَّ أظافير غيره: فعليه صدقةٌ.

والمحلوق إن كان مُحرماً: فعليه دمٌ، سواء كان طائعاً أو مكرهاً أو نائماً.

ولا يَرجع به علىٰ الحالق؛ لأنه قد نال به الراحة والزينة.

ـ وإن ألبس المحرمُ حلالاً مَخيطاً، أو طيَّبه: فلا شيء عليه، بالإجماع.

ـ وكذا إذا قتل قملاً علىٰ غيره. كذا في «الفتاوىٰ».

**وإن حَلَقَ مواضعَ المَحَاجِم : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقةٌ.**

**وإن قَصَّ أظافيرَ يديه، ورِجْلَيه : فعليه دمٌ.**

---

ـ قال في «الكرخي»: إذا حلق المحرم رأسَ حلال: فعليه صدقةٌ؛ لأنه استمتاعٌ حَظَرَه الإحرامُ من جميع الوجوه، فإذا فعله المحرم بالحلال: لزمته الكفارة.

ـ فقوله: من جميع الوجوه: يُحترز من المُحرِم إذا ألبسَ محرماً قميصاً؛ لأنه غيرُ محظور من جميع الوجوه، فلا شيءَ علىٰ المُلبِس، ألا ترىٰ أنه لو لبسه علىٰ غير الوجه المعتاد: لم يلزمه شيء.

* قوله: (وإن حلق مواضعَ المَحَاجم من الرقبة: فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقةٌ).

وهو صفحتا العنق، وما بين الكاهلين من الرقبة.

ـ ولو حلق الرقبةَ كلها: فعليه دمٌ، بالإجماع؛ لأنها عضوٌ كاملٌ يُقصد به الحلق.

المِحْجَمة: بكسر الميم: قارورةُ الحَجَّام، وكذا المِحْجَم: بغير الهاء.

والمَحْجَم: بفتح الميم والجيم: موضعُ المِحجَمة من العنق. كذا في «النهاية».

**[جناية قص الأظافر :]**

* قوله: (وإن قصَّ أظافير يديه ورجليه: فعليه دمٌ).

وإن كان ذلك في مجالسَ: فكذا عند محمد عليه دمٌ واحدٌ، إلا إذا

**وإن قَصَّ يداً، أو رِجْلاً : فعليه دمٌ.**

**وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظافيرَ : فعليه صدقةٌ.**

**وإن قَصَّ خمسةَ أظافيرَ متفرِّقةً من يديه، ورِجْليه : فعليه صدقةٌ عندهما، وقال محمد : عليه دمٌ.**

---

تخللت الكفارة.

وعندهما: تجب أربعةُ دماءٍ إن قلَّم في كل مجلس يداً، أو رِجلاً.

ـ وأما إذا حلق رأسَه في أربعة مجالس، في كل مجلس الربع: لم يجب إلا دمٌ واحد، بالإجماع؛ لأن الرأس متَّحدٌ.

* قوله: (وإن قصَّ يداً أو رِجلاً: فعليه دمٌ)؛ إقامةً للربع مَقامَ الكل، كما في الحلق.

* قوله: (وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظافير: فعليه صدقةٌ): أي لكل ظفر صدقة: نصف صاع من حنطة، إلا أن يبلغ دماً: فيُنقِص نصفَ صاع.

وقال محمد: يجب بحسابه من الدم.

وقال زفر: يجب الدم بقص ثلاثة أظافير منها؛ لأن في أظافير اليد الواحدة دماً، والثلاثةُ أكثرُها، وللأكثر حكم الكل.

ولنا: أن الدم في الأصل إنما وجب بقص اليدين والرِّجلين، واليد الواحدة ربع ذلك، فيُجعل بمنزلة الكمال، كربع الرأس في الحلق، فلا يمكن أن يُقام الأكثر فيه مقام الكل.

* قوله: (وإن قصَّ خمسةَ أظافير متفرِّقة من يديه ورجليه: فعليه صدقةٌ عندهما، وقال محمدٌ: عليه الدم)؛ كما لو حلق ربع الرأس من

**وإن تطيَّب، أو حلَقَ، أو لَبِسَ من عذرٍ: فهو مخيَّرٌ: إن شاء ذَبَحَ شاةً، وإن شاء تصدَّق علىٰ ستةِ مساكينَ بثلاثة أَصْوُعٍ من طعامٍ، وإن شاء صام ثلاثةَ أيامٍ.**

---

مواضع متفرقة.

ولهما: أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة، والتقليم علىٰ هذا الوجه: يَشينُه، ولا راحةَ فيه، وإذا تقاصرت الجناية: وجبت الصدقة.

ـ ثم إذا وجبت الصدقةُ عندهما: فذلك في كل ظفر: طعام مسكين، إلا أن يبلغ دماً: فيُنقِص حينئذ ما شاء.

ـ ولو انكسر ظفره، فتعلَّق، فقلعه: فلا شيء عليه؛ لأنه بالانكسار: خرج عن حد النماء والزيادة، فأشبه اليابس من شجر الحرم، حتىٰ[1] لو كان بحيث لو تركه ينمو: فعليه صدقةٌ.

ـ ولو قطع كفَّه، وفيه أظفاره، أو خلع جلدةً من رأسه بشعرها: فلا شيءَ عليه.

**[حكم الجناية مع العذر:]**

* قوله: (وإن تطيَّب، أو لَبِسَ، أو حلَقَ من عُذْرٍ: فهو مخيَّرٌ: إن شاء ذبح شاةً، وإن شاء تصدَّق علىٰ ستة مساكين بثلاثة أَصْوُعٍ من طعام، وإن شاء صام ثلاثةَ أيام).

---

(١) من قوله: حتىٰ: إلىٰ آخر الجملة مثبتٌ في مطبوعتي الجوهرة، ولم أجدها فيما لدي من مخطوطات.

**وإن قبَّل، أو لمَسَ بشهوةٍ : فعليه دمٌ.**

---

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾. البقرة/١٩٦.

فالصوم يجزئه في أي موضعٍ شاء، ويجزئه إن شاء تابعه، وإن شاء فرَّقه.

ـ وكذا الصدقة تجزئه عندنا حيث أحبَّ، إلا أنها تُستحب علىٰ مساكين الحرم.

ويجوز فيها التمليك والإباحة، أعني التغديةَ والتعشية عندهما، وقال محمد: لا يجزئه إلا التمليك.

ـ وأما النسك، وهو الذبح: فلا يجزئه إلا في الحرم، بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تُعرف قُربة إلا في زمانٍ مخصوص، كالتضحية، أو مكان مخصوص، وهو الحرم.

ـ قوله: إن ذبح شاةً: فيه إشارةٌ إلىٰ أن الواجب عليه الذبح، لا غير، حتىٰ لو سُرقت المذبوحة، وقد ذُبحت في الحرم، أو هلكت بآفةٍ بعد الذبح: لا يجب عليه شيءٌ.

**[جناية الجماع ودواعيه :]**

* قوله: (فإن قبَّل، أو لَمَس بشهوة: فعليه دمٌ).

قال الخُجَندي: سواء أنزل، أو لم يُنزل.

**ومَن جامع في أحدِ السبيلَيْن قبل الوقوف بعرفة : فَسَد حجُّه، وعليه شاةٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وفي «قاضي خان»: اشتُرط الإنزال لوجوب الدم باللمس. قال: وهو الصحيح.

ـ وإن نظر إلىٰ فرج امرأة بشهوة، فأمنىٰ: لا شيءَ عليه، كما لو تفكَّر فأمنىٰ.

ـ وكذا الاحتلام.

ـ والرجل والمرأة في ذلك سواءٌ؛ لأن الاستمتاع يحصل لها، كما يحصل له.

ـ وإن استمنىٰ بكفِّه، فأنزل: فعليه دمٌ عند أبي حنيفة.

ـ وإن أولج في بهيمة، فأنزل: فعليه دمٌ، ولا يفسد حجُّه ولا عمرته، وإن لم يُنزل: لا دم عليه.

وقال الشافعي[1]: يَفسد حجه وعمرته.

* قوله: (ومَن جامع في أحدِ السبيلين عامداً أو ناسياً قبل الوقوف بعرفة: فسد حجُّه، وعليه شاةٌ).

وقال الشافعي[2]: بدنةٌ.

---

(١) المجموع ٧/٤٠٩.

(٢) المجموع ١/٤٠١.

**ويمضي في الحج، كما يَمضي مَن لم يَفْسُدْ حجُّه، وعليه القضاءُ.**

**وليس عليه أن يُفارِقَ امرأتَه إذا حجَّ بها في القضاء.**

---

ـ اعلم أن الشيخ سوَّىٰ بين السبيلين، وعن أبي حنيفة في غير القبل: روايتان: إحداهما: أنه كالفرج؛ لأنه وطءٌ يوجب الغُسل من غير إنزال.

والثانية: لا يفسد حجه ولا عمرته؛ لتقاصر معنىٰ الوطء، ولهذا لم يجب الحدُّ عنده؛ لأنه وطءٌ في موضعٍ لا يتعلق به وجوبُ المهر، فلا يتعلق به فساد الحج.

وعندهما: هو كالفرج؛ لأن فيه الحدَّ عندهما.

ـ ولو جامع المُحرمةَ وهي نائمةٌ، أو مكرَهةٌ، أو كان المجامِعُ صبياً أو مجنوناً: فهو سواءٌ في وجوب الدم، وفساد الحج.

* قوله: (ويَمضي في الحج كما يمضي مَن لم يَفسُدْ حجُّه)؛ لأن إحرام الحج لا يجوز التحلل منه إلا بأداء أفعاله، أو بالإحصار.

* قوله: (وعليه الحج من قابِل)؛ لأن الإحرام الأول لم يقع موقع الواجب، فبقي الوجوب بحاله.

ـ فإن جامع جماعاً آخر قبل الوقوف بعرفة: فعليه شاةٌ أخرىٰ عندهما.

وقال محمد: لا شيء عليه، إلا أن يكون كفَّر عن الوطء الأول.

* قوله: (وليس عليه أن يفارق امرأتَه إذا حجَّ بها في القضاء).

وقال زفر: إذا أحرما: افترقا.

**ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجُّه، وعليه بدنةٌ.**

**وإن جامع بعد الحلق: فعليه شاةٌ.**

---

وقال مالك[١]: إذا خرجا من بلدهما: افترقا.

وقال الشافعي[٢]: إذا انتهيا إلىٰ المكان الذي جامعها فيه: افترقا.

والمراد بالفُرقة: أن يأخذ كلٌّ واحدٍ منهما طريقاً غير طريق الآخر.

* قوله: (ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسُدْ حجُّه)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن وقف بعرفة: فقد تمَّ حجُّه»[٣].

* قوله: (وعليه بدنةٌ)؛ لأنه أعلىٰ أنواعِ الجناية، فيتغلَّظ موجَبُها.

ـ فإن جامع ثانياً: فعليه شاةٌ؛ لأنه وقع في حرمة إحرامٍ مهتوك، فتكفيه شاةٌ. كذا في «النهاية».

* قوله: (وإن جامع بعد الحلق: فعليه شاةٌ)؛ لبقاء إحرامه في حق النساء، دون لُبْس المخيط والطِّيب، فخَفَّتِ الجناية، فاكتُفي بالشاة.

ـ وكذا بعد الطواف قبل الحلق؛ لأنه ما لم يحلقْ أو يقصر: باقٍ علىٰ الإحرام.

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٩٣.

(٢) المجموع ٧/٣٩٩.

(٣) تقدم ص٣٨٤.

*** ومَن جامع في العمـرة قبـل أن يطـوف أربعـةَ أشـواطٍ : أفـسدها، ومضىٰ فيها، وقضاها، وعليه شاةٌ.**

**وإن وطئ بعد ما طاف أربعةَ أشواطٍ : فعليه شاةٌ، ولا تفسد عمرتُه.**

**ومَن جامع ناسياً : كمَن جامع عامداً في الحُكْم.**

---

**[جناية الجماع في العمرة :]**

* قوله: (ومَن جامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعةَ أشواط: أفسدها، ومضىٰ فيها، وقضاها، وعليه شاةٌ.

وإن جامع بعد ما طاف لها أربعةَ أشواط: فعليه شاةٌ، ولا تفسد عمرتُه).

وقال الشافعي[1]: تَفسد في الوجهين، وعليه بدنةٌ؛ اعتباراً بالحج، إذ هي فرضٌ عنده كالحج.

ولنا: أنها سُنَّةٌ[2]، فكانت أحطَّ رتبةً، فتجب فيها الشاة.

* قوله: (ومَن جامع ناسياً: كمَن جامع عامداً في الحُكم)؛ لأن حالةَ الحج مذكِّرةٌ، وله أماراتٌ ظاهرةٌ، وهو الشَّعَث، والبُعد عن الوطن، فلم يُعتبر نسيانه، ولهذا قلنا: إن ما يُفسد الصلاةَ: يستوي فيه النسيان والعمد؛ لأن حالتها مذكِّرةٌ.

---

(١) المجموع ٧/ ٣٨٤.

(٢) تقدم في أول التمتع ص٣٩٥ في استدلال المؤلف أن العمرة سنة، وكذلك هنا، لكن سيأتي في كلام المصنف في أحكام العمرة أواخر الحج ص٤٦٩ تقريرُه وجوب العمرة، مستدركاً علىٰ القدوري القائل بسنيتها.

**ومَن طاف طوافَ القدوم مُحْدِثاً : فعليه صدقةٌ.**

**وإن طاف جنباً : فعليه شاةٌ.**

---

ـ وسواء كانت المرأةُ صغيرةً أو كبيرةً أو مجنونة.

**[جناية الحدث في الطواف :]**

* قوله: (ومَن طاف طوافَ القدوم مُحدِثاً: فعليه صدقةٌ، وإن طاف جنباً: فعليه شاةٌ).

ـ قال الخُجَندي: وحكم الحائض والنفساء: كحكم الجُنُب.

ـ وفي «المبسوط»[1]: لو طاف للقدوم مُحدِثاً، أو جنباً: لا شيء عليه؛ لأنه لو تركه أصلاً: لم يكن عليه شيء، فكذا إذا ترك الطهارة فيه.

وعن محمد: يلزمه صدقةٌ. كذا في «النهاية».

ـ ثم الطهارة ليست بشرطٍ في الطواف عندنا، واختلف المشايخ هل هي سُنَّةٌ أو واجبة؟

فقال ابن شجاع: سُنَّةٌ؛ لأن الطواف يصح من غير وجودها.

وقال أبو بكر الرازي: واجبةٌ، وهو الأصح؛ لأنه يجب بتركها الجابر.

ـ وفي «الهداية»[2]: إذا شرع في هذا الطواف وهو سنةٌ: يصير واجباً

---

(١) في المبسوط للسرخسي ٤/٤٠ ما يفيد أنه لو طاف النفل محدثاً حدثاً أصغر: لا شيء عليه، ولكن لو طاف جنباً: فعليه دم، فليحرر.

(٢) ١/١٦٥.

**ومَن طاف طوافَ الزيارةِ محدِثاً : فعليه شاةٌ.**

**وإن طافه جُنُباً : فعليه بدنةٌ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالشروع، ويَدخلُه نقصٌ بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة؛ إظهاراً لدنوِّ رُتبته عن الواجب بإيجاب الله تعالىٰ، وهو طواف الزيارة، وكذلك الحكم في كل طوافٍ هو تطوُّعٍ.

* قوله: فعليه صدقةٌ: يعني لكل شوط، إلا أن يبلغ دماً، فيُنقِص نصفَ صاع.

**[جناية ترك الأركان والواجبات :]**

* قوله: (ومَن طاف طوافَ الزيارة محدِثاً: فعليه شاةٌ)؛ لأنه أدخل النقصَ في الركن، فكان أفحشَ من الأول، وهو طوافُ القدوم، فيُجبر بالدم.

ـ وكذا لو طاف أكثرَه محدِثاً؛ لأن للأكثر حكمَ الكل.

* قوله: (وإن طافه جُنُباً: فعليه بدنةٌ)؛ لأن الجنابة أغلظُ من الحدث، فتُجبر بالبدنة؛ إظهاراً للتفاوت، ولأن المنع في الجنابة من وجهين: الطوافِ، ودخولِ المسجد، وفي الحدث: من وجهٍ واحد، فلِتفاحُشِ النقصان: أوجبنا البدنة.

ـ وكذا إذا طاف أكثرَه جنباً؛ لأن للأكثر حكمَ الكل.

ـ فإن قيل: مِن أين وقع الفرق بين هذا وبين الصلاة والصوم، حيث لا يُقام أكثر عدد ركعات الصلاة مقامَ كلها، ولا صومُ أكثرِ النهار مقام كله، وهنا يُقام الأكثرُ مقامَ الكل؟

**والأفضلُ أن يُعِيدَ الطوافَ مادام بمكة، ولا ذبحَ عليه.**

---

ـ قيل: لأن الصلاة والصوم لا تتجزأ ولا تتعدد، بل هي عبادةٌ واحدةٌ تُؤدَّىٰ في مكان واحد، والمشقةُ فيها يسيرة، فلم يَقُم الأكثرُ فيها مقامَ الكل، والحجُّ أفعالُه متعددةٌ، وتُؤدىٰ في أمكنةٍ مختلفة، فأُقيم الأكثرُ فيه مقامَ الكل؛ صيانةً له عن الفساد، وأمناً من الفوات، قال عليه الصلاة والسلام «مَن وقف بعرفة: فقد تمَّ حجُّه»[1].

وكذا إذا حلق أكثرَ الرأس: صار متحلِّلاً، كما إذا حلق كلَّه.

ـ وعلىٰ هذا الطواف.

كيف وقد أُقيم أيضاً في الصلاة والصوم الأكثرُ مقامَ الكل في مواضع؛ ليترجح جانبُ الوجود علىٰ جانب العدم، كمن أدرك الإمامَ في الركوع: يُجعلُ اقتداؤه في أكثر الركعة: كالاقتداء في جميعها في الاعتداد به.

وكذا المتطوِّع بالصوم إذا نوىٰ قبلَ الزوال: يُجعل وجودُ النية في أكثر النهار: كوجودها في جميعه، وكذا في صوم رمضان عندنا، كذا في «النهاية».

* قوله: (والأفضلُ أن يُعيدَ الطوافَ ما دام بمكة، ولا ذبحَ عليه).

وفي بعض النُّسَخ: وعليه أن يعيد الطواف.

والتوفيقُ بينهما: أنه يُؤمر بالإعادة في الجنابة؛ إيجاباً لفُحْش النقصان بسبب الجنابة، وفي الحدث: استحباباً؛ لقصوره بسبب الحدث.

---

(١) تقدم ص٣٨٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ثم إذا أعاده وقد طافه محدِثاً: لا ذبحَ عليه وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأنه بعد الإعادة: لا تبقىٰ شبهةُ النقصان. كذا في «الهداية»[1].

وفي «الخُجَنْدي»، و«الوجيز»: إذا أعاده وقد طافه محدِثاً بعد أيام النحر: فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، والصحيح ما في «الهداية».

وأما إذا أعاده وقد طافه جنباً: إن أعاده في أيام النحر: لا شيء عليه، وإن أعاده بعدها: لزمه دمٌ بالتأخير عند أبي حنيفة، وتسقط عنه البدنة.

ـ وإن رجع إلىٰ أهله وقد طافه جنباً: فعليه أن يعود؛ لأن النقص كبيرٌ، ويعود بإحرامٍ جديد.

ـ وإن لم يَعُدْ، وبعث ببدنةٍ أو ببقرة: أجزأه، إلا أن الأفضل العَوْد.

ـ وإن رجع إلىٰ أهله وقد طافه محدثاً: إن أعاد فطاف: جاز، وإن بعث بالشاة: فهو أفضل؛ لأن النقصان يسيرٌ، وفيه نفعٌ للفقراء.

ـ وإن لم يطف للزيارة أصلاً حتىٰ رجع إلىٰ أهله: فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لانعدام التحلل منه، إذ هو مُحرمٌ من النساء أبداً حتىٰ يطوف.

ـ قوله: والأفضل أن يعيد الطواف: ثم إذا أعاده: هل المعتبر الأول، ويكون الثاني جابراً له، أو المعتبرُ الثاني، والأول ينفسخ؟

قال أبو الحسن الكرخي: المعتبر الأول، والثاني: جابرٌ له.

---

(١) ١/١٦٥.

**ومَن طاف طوافَ الصَّدَر مُحْدِثاً: فعليه صدقةٌ.**

**وإن طاف جُنُباً: فعليه شاةٌ.**

**ومَن تَرَكَ من طواف الزيارة ثلاثةَ أشواطٍ، فما دونها: فعليه شاةٌ.**

---

وقال أبو بكر الرازي: المعتبر الثاني، ويكون فسخاً للأول.

وفائدتُه تظهر في إعادة السعي: فعلىٰ قول الكرخي: لا تجب إعادته، وعلىٰ قول الرازي: تجب؛ لأن الطواف الأول قد انفسخ، فكأنه لم يكن.

ـ واتفقوا في المحدِث أنه إذا أعاده: أن المعتبر هو الأول، والثاني جابرٌ له.

* قوله: (ومَن طاف طوافَ الصَّدر محدِثاً: فعليه صدقة).

هذا هو الأصح؛ لأنه دون طواف الزيارة، وعن أبي حنيفة: عليه شاةٌ.

ـ وإن طاف أقلَّه محدثاً: فعليه صدقةٌ، في الروايات كلها.

* قوله: (وإن طاف جُنُباً: فعليه شاةٌ).

ـ وكذا إذا طاف أكثرَه جنباً.

ـ فإن كان بمكة: أعاده، وسقط عنه الدم.

ـ ولا يجب عليه شيءٌ بالتأخير اتفاقاً.

* قوله: (ومَن ترك ثلاثةَ أشواطٍ من طواف الزيارة، فما دونها: فعليه شاةٌ).

ـ هذا إذا لم يُعِدْه، أما إذا أعاده في أيام النحر: فلا شيء عليه، وإن

**وإن ترك أربعةَ أشواطٍ : بقيَ مُحْرِماً أبداً حتىٰ يطوفَها .**

**ومَن ترك ثلاثةَ أشواطٍ من طواف الصَّدَر : فعليه صدقةٌ .**

**وإن تَرَكَ طوافَ الصَّدَر ، أو أربعةَ أشواطٍ منه : فعليه شاةٌ .**

**ومَن ترك السعيَ بين الصفا والمروة : فعليه شاةٌ ،** . . . . . . . . . . . .

---

أعاده بعدها: فعليه صدقةٌ.

ـ وإن عاد إلىٰ أهله قبل أن يطوفها: فإنه يبعث بشاة، ويجزئه ذلك، ولا يلزمه الرجوع.

* قوله: (وإن ترك منه أربعةَ أشواط، فصاعداً: بقيَ مُحرماً أبداً حتىٰ يطوفها)، يعني من النساء، لا غير.

ـ فإن رجع إلىٰ أهله: لزمه أن يعود، ويجزئه أن يعود بذلك الإحرام، ولا يحتاج إلىٰ تجديده.

* قوله: (ومَن ترك ثلاثةَ أشواط من طواف الصدر: فعليه صدقةٌ)، يعني لكل شوط: صدقةٌ، إلا أن يبلغ دماً: فيُنقِصَ نصفَ صاع.

* قوله: (وإن ترك طوافَ الصدر أو أربعةَ أشواط منه: فعليه شاةٌ).

ـ وكذا إذا تركه كلَّه.

ـ وما دام بمكة: يؤمَر بالإعادة.

* قوله: (ومَن ترك السعيَ بين الصفا والمروة: فعليه دمٌ)؛ لأن السعي من الواجبات عندنا، فيلزمه بتركه الدم.

**وحَجُّه تام.**

**ومَن أفاض من عرفةَ قبل الإمام: فعليه دمٌ.**

**ومَن ترك الوقوفَ بالمزدلفة: فعليه دمٌ.**

---

ـ فإن سعىٰ جنباً، أو سعت المرأة حائضاً أو نفساء: فالسعي صحيحٌ؛ لأنه عبادةٌ تُؤدىٰ في غير المسجد، كالوقوف.

ـ وكذا لو سعىٰ بعد ما حلَّ وجامع.

ـ وكذا بعد الأشهُر.

* قوله: (وحجُّه تامٌّ).

احتَرز بهذا عن قول الشافعي[1]، فإن السعي عنده فرضٌ، كطواف الزيارة.

* قوله: (ومَن أفاض من عرفات قبل الإمام: فعليه دمٌ)، يعني قبل الإمام وقبل الغروب، أما بعد الغروب: فلا شيءَ عليه.

ـ فإن عاد قبل الغروب: سقط عنه الدم، علىٰ الصحيح.

ـ وإن عاد بعد الغروب: لا يسقط، في ظاهر الرواية.

ـ ولا فرق بين أن يُفيض باختياره، أو ندَّ به بعيرُه.

* قوله: (ومَن تَرَكَ الوقوفَ بالمزدلفة: فعليه دمٌ)؛ لأنه من الواجبات، يعني إذا كان قادراً.

---

(١) مغني المحتاج ١/٥١٣.

**ومَن ترك رميَ الجِمَار في الأيام كلِّها : فعليه دمٌ.**

**وإن ترك رميَ يومٍ واحدٍ : فعليه دمٌ.**

**وإن ترك رميَ إحدىٰ الجمار الثلاث : فعليه صدقةٌ.**

---

ـ أما إذا كان به ضعفٌ، أو علةٌ، أو امرأة تخاف الزحامَ: فلا شيء عليه.

* قوله: (ومَن تَرَكَ رميَ الجمار في الأيام كلها: فعليه دمٌ)، ويكفيه دمٌ واحدٌ، لأن الجنس متحدٌ.

والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وهو اليوم الرابع، وهو اليوم الثالث عشر، وما دامت الأيام باقيةٌ: فالإعادة ممكنةٌ، فيرميها علىٰ الترتيب.

ثم بتأخيرها: يجب الدم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

* قوله: (وإن تَرَكَ رميَ يومٍ واحد: فعليه دمٌ)؛ لأنه نسكٌ تامٌّ.

فإن أعاده بالليل عقيبه: فلا شيءَ عليه.

ـ وإن أعاده من الغد: فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وعندهما: لا شيء عليه.

* قوله: (وإن تَرَكَ رميَ إحدىٰ الجمار الثلاث: فعليه صدقةٌ)، يعني لكل حصاة صدقةٌ، إلا أن يبلغ دماً: فيُنقِص نصفَ صاع.

ـ وإنما لم يجب دمٌ؛ لأن الكل في هذا اليوم نسكٌ واحد.

**وإن ترك رميَ جمرة العقبة في يوم النحر : فعليه دمٌ.**

**ومَن أخَّر الحلقَ حتىٰ مضت أيامُ النحر : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة.**

**وكذلك إن أخَّر طوافَ الزيارة عنده عنها.**

---

* قوله: (وإن تَرَكَ رميَ جمرةَ العقبة من يوم النحر: فعليه دمٌ)؛ لأن كل وظيفة هذا اليوم رميٌ.

- وكذا إذا ترك الأكثرَ منها.

- وإن ترك منها حصاةً، أو حصاتين، أو ثلاثاً: تصدق لكل حصاة بنصف صاع، إلا أن تبلغ دماً: فيُنقص ما شاء.

- وإن ترك رميَ جمرة العقبة في غير يوم النحر: لم يكن عليه إلا صدقة.

- ولو أخَّر رميَ جمرةَ العقبة من يوم النحر إلىٰ اليوم الثاني: فعليه دمٌ.

* قوله: (ومَن أخَّر الحلقَ حتىٰ مضت أيام النحر: فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وكذلك إذا أخَّر طوافَ الزيارة عنده عنها).

وعندهما: لا شيء عليه في الوجهين.

- وكذلك الخلافُ في تأخير الرمي، وفي تقديم نسكٍ علىٰ نسك، كالحلق قبل الرمي، والحلقِ قبل الذبح.

- وهذا في المتمتع والقارن؛ لأن الذبح واجبٌ عليهما، ولا كذلك المفرد، فإنه لا ذبح عليه.

**وإذا قتل المُحْرِمُ صيداً، أو دَلَّ عليه مَن قتله : فعليه الجزاءُ .**

---

ـ وهذا إذا كان لغير عذرٍ في تأخير طواف الزيارة، أما إذا كانت المرأة حائضاً، أو نفساءَ، فطهرت بعد مضيٍّ أيام النحر: فلا شيءَ عليها.

ـ وهذا إذا حاضت من قبل أيام النحر، أما إذا حاضت في أثنائها: وجب الدم بالتفريط فيما تقدم. كذا في «الوجيز».

**[جناية الصيد :]**

* قوله: (وإذا قَتَلَ المُحرم صيداً، أو دلَّ عليه مَن قَتَلَه: فعليه الجزاء كاملاً).

ـ إنما قال: قتل: ولم يقل: ذبح؛ لأنه لو ذبح: فهو ميتة، والميتة لا تسمىٰ ذِبْحاً.

ـ والصيد هو: الحيوانُ الممتنع بقوائمه، أو بجناحيه، المتوحِّشُ في أصل خِلقته، البريُّ، مأكولاً كان، أو غيرَ مأكول.

فقولنا: الممتنع: احترازاً من الكلب، والسِّنَّوْر.

وقولنا: بقوائمه أو بجناحيه: احترازاً من الحية والعقرب، وجميع الهوامِّ.

وقولنا: المتوحِّش: احترازاً من الدجاج، والبط.

وقولنا: في أصل خِلقته: احترازاً عما توحَّش من النَّعَم الأهلية.

وقولنا: البرِّيُّ: احترازاً من صيود البحر.

ـ ومملوكُ الصيد، ومباحُه: سواءٌ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ والسباعُ كلها: صيودٌ.

ـ وفي «شرحه»: الأسدُ حيوانٌ ممتنعٌ متوحِّشٌ، فيُمنع المُحرم من قتله، كالضبع.

وفي «الفتاوىٰ»: الأسدُ بمنزلة الكلب العقور، والذئب.

ـ وفي السِّنَّور الوحشي: روايتان.

ـ واختلفوا في القِرد، والخنزير:

فقال أبو يوسف: فيهما الجزاء.

وقال زفر: لا جزاءَ في الخنزير؛ لأنه مندوبٌ إلىٰ قتله.

ـ وفي الضب، واليربوع، والبُرَم[1]: الجزاءُ.

ـ قوله: أو دلَّ عليه مَن قتله: فعليه الجزاءُ: هذا إذا كان المدلول علىٰ الصيد لا يراه، ولا يَعلم به حتىٰ دلَّه عليه؛ لأنه لم يستفدْ علمَ الصيد إلا بدلالته.

أما إذا كان يراه قبل دلالته، أو يعلم به: فلا شيءَ علىٰ الدالِّ.

ـ ومِن شرْطه أيضاً: أن يبقىٰ الدالُّ علىٰ إحرامه إلىٰ أن يقتله المدلول، أما لو تحلل، فقتله المدلول بعد ذلك: فلا شيءَ علىٰ الدالِّ.

---

(١) نوع من السحليات الشبيهة بالضب.

**ويستوي في ذلك العامدُ والناسي، والمبتدئُ والعائدُ.**

---

ـ ومن شرْطه أيضاً: أن يأخذه المدلولُ قبل أن ينفلت عن مكانه، أما إذا انفلت عن مكانه، ثم أخذه بعد ذلك، فقتله: فلا شيءَ علىٰ الدالِّ.

* قوله: (ويستوي في ذلك العامدُ، والناسي): أي الناسي لإحرامه.

ـ وكذا الخاطئ: مثلُ الناسي.

* قوله: (والمبتدئُ، والعائدُ): أي المبتدئ بقتل الصيد، والعائد إلىٰ قتل صيدٍ آخر.

ـ وقال ابن عباس: «لا ضمان علىٰ العائد، ولكن يقال له: اذهب، فينتقمُ الله منك»[1]، واحتجَّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾. المائدة/٩٥، ذَكَرَ الانتقام، وسكت عن الجزاء.

ويجاب عنه، فيقال: إنما سكت عن الجزاء؛ لأنه مستفادٌ بأول الآية.

ـ قال ابن عباس: إذا قتل المحرمُ صيداً عمداً: سئل هل قتلتَ قبله شيئاً من الصيد؟ فإن قال: نعم، لم يُحكم عليه بشيء، ويقال له اذهب، فينتقم الله منك.

وإن قال: لم أقتل شيئاً: يُحكم عليه بالجزاء.

فإن عاد بعد ذلك إلىٰ قتل الصيد ثانياً، وهو مُحرمٌ: لم يُحكم عليه ثانياً بالجزاء، ويُملأ بطنُه وظهره ضرباً وَجِيعاً.

---

(١) تفسير الطبري ١٠/٥١.

**والجزاءُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن يُقوَّمَ الصيدُ في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في بريَّةٍ، يُقوِّمه ذوا عَدْلٍ.**

**ثم هو مخيَّرٌ في القيمة : إن شاء ابتاع بها هَدْياً، فَذَبَحه إن بلغت قيمتُه هدياً.**

---

وعندنا: يُحكم عليه بالجزاء ثانياً، وثالثاً.

* قوله: (والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يُقوَّم الصيدُ في المكان الذي قَتَلَه فيه، أو في أقرب المواضع إليه إن كان في بريَّة)؛ لاختلاف القِيَم باختلاف الأماكن.

ويُعتبر قيمته لحماً، ولا تُعتبر صناعته، وهذا يُتصوَّر في البازي، والحَمَامِ الذي يجيء من المواضع البعيدة.

* قوله: (يُقوِّمُه ذوا عدل):

الواحدُ: يكفي، والاثنان: أحوط، وقيل: لا بدَّ من المَثْنىٰ، بالنص.

* قوله: (ثم هو مخيَّرٌ في القيمة): إن شاء أهدىٰ، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام.

وقال محمد: الخيار إلىٰ الحَكَمين، فإن حكَمَا بالهدي: يجب النظير.

* قوله: (إن شاء ابتاع بها هدياً، فذبحه إن بلغت قيمتُه هدياً)، ثَنِيَّاً من المعز، أو جَذَعاً من الضأن.

- ولا يجوز أن يذبح أدنىٰ من ذلك، بل يتصدق بقيمته، أو يصوم.

- والهدي: هو الذي يجوز في الأضحية.

**وإن شاء اشترىٰ بها طعاماً، فتصدَّق به علىٰ كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير.**

**وإن شاء صام عن كل نصف صاعٍ من بُرٍّ يوماً، وعن كل صاعٍ من تمرٍ، أو شعير يوماً.**

---

ـ ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم.

ـ ويجوز الإطعامُ في غير الحرم.

ـ والصوم يجوز في غير مكة؛ لأنه قُربةٌ في كل مكان.

ـ ويجوز الصوم متتابعاً، ومتفرِّقاً.

ـ ويجوز في الطعام التغدية، والتعشية.

* قوله: (وإن شاء اشترىٰ به طعاماً، فتصدق به علىٰ كل مسكين بنصف صاعٍ من برٍّ، أو صاعٍ من تمر أو شعير، وإن شاء صام عن كل نصف صاعٍ من برٍّ: يوماً، وعن كل صاع من تمر أو شعير: يوماً).

ـ وهل يجوز في هذه الصدقة أن يتصدق بها علىٰ قرابة الوِلاد؟

قال السرخسي في «الوجيز»[1]: لا يجوز، كالزكاة.

ـ ولا يجوز أن يتصدق بالكل علىٰ مسكينٍ واحد.

---

(١) لمحمد بن محمد بن محمد رضي الدين السرخسي، صاحب المحيط الرضوي، المتوفىٰ سنة ٥٧١، كما حقق هذا الزركلي في الأعلام ٢٤/٧، وقيل: ٥٤٤هـ، له ترجمة في الجواهر المضية ٣٥٧/٣، ٥٨٩/٤، الفوائد البهية ص١٨٨.

**فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاعٍ: فهو مخيَّرٌ: إن شاء تصدَّق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً.**

**وقال محمد: يجب في الصيد: النظيرُ فيما له نظيرٌ.**

---

ـ ولا يجوز أن يعطيَ مسكيناً أقلَّ من نصف صاع.

* قوله: (فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاع: فهو مخيَّرٌ: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً)؛ لأن صوم بعض يوم: لا يجوز.

ـ وكذا إذا كان الواجب دون طعام مسكين، بأن قتل عصفوراً، أو يربوعاً، ولم تبلغ قيمتُه نصف صاع: فإنه يُطعم الواجب فيه، أو يصوم يوماً كاملاً.

ـ قال في «النهاية»: يجوز للمُحرم أن يختار الصومَ مع القدرة علىٰ الهدي والإطعام عندنا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾. المائدة/٩٥، وحرف: أو: للتخيير.

وعند زفر: لا يجوز له الصيام مع القدرة علىٰ التكفير بالمال.

* قوله: (وقال محمد: يجب في الصيد النظيرُ فيما له نظيرٌ).

ولا يشترط في النظير القيمة، بل يجوز، سواء كانت قيمةُ نظيره أقلَّ أو أكثر.

وعندهما: لا يجوز النظير، إلا أن تكون قيمتُه مساويةً لقيمة المقتول. كذا في «الينابيع».

**ففي الظبي : شاةٌ، وفي الضَّبُع : شاةٌ، وفي الأرنب : عَنَاقٌ، وفي النَّعامة : بدنةٌ، وفي اليَربوع : جَفْرةٌ.**

**ومَن جَرَحَ صيداً، أو نَتَف شعرَه، أو قَطَع عضواً منه : ضَمِن ما نَقَص من قيمته.**

---

وأما ما ليس له نظيرٌ، مثل العصفور والحمامة: فعليه قيمتُه، إجماعاً.

* قوله: (ففي الظبي: شاةٌ، وفي الضبع: شاةٌ، وفي الأرنب: عَنَاقٌ، وفي النَّعامة: بدنةٌ، وفي اليَربوع: جَفْرةٌ، وفي حمار الوحش: بقرةٌ).

العَنَاق: الأنثىٰ من أولاد المعز، وهي ما لها ستةُ أشهر، وهي أكبر من الجَفْرة، ودون الجَذَع.

والجَفْرة: ما تمَّ لها أربعةُ أشهر، وهي من أولاد المعز أيضاً.

واليَربوع: دُويبة أكبر من الفأرة، له كَوَّتان، إذا سدُّوا عليه إحداهما: خرج من الأخرىٰ.

* قوله: (ومَن جَرَحَ صيداً، أو نَتَفَ شعره، أو قطع عضواً منه: ضمن ما نقص من قيمته).

ـ هذا إذا لم يَمُت، أما إذا مات من الجرح: تجب قيمتُه كاملة.

ـ وهذا أيضاً إذا بقيَ للجرح أثرٌ، أما إذا لم يبق له أثرٌ: لم يجب شيء.

ـ وهذا أيضاً إذا لم ينبت الشعرُ، أما إذا نبت، أو قلع سنَّ ظبي، فنبتت، أو ابيضَّت عينُه، ثم زال البياضُ: لم يجب شيء.

**وإن نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرج من حَيِّـز الامتنـاع: فعليه قيمتُه كاملةً.**

**ومَن كَسَر بيضَ صيد: فعليه قيمتُه.**

---

ـ قوله: أو قطع عضواً منه: يعني ولم يُخرجه من حيِّز الامتناع، أما إذا أخرجه: ضَمِن قيمتَه كاملةً، كما لو قتله ولو لم يعلم أنه مات، أو برئ: يضمن جميعَ القيمة؛ استحساناً. كذا في «المحيط».

* قوله: (وإن نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قطع قوائمَ صيدٍ، فخرج من حَيِّز الامتناع: فعليه قيمتُه كاملةً)؛ لأنه فوَّت عليه الأمنَ بتفويت آلة الامتناع.

ـ والحَيِّز: يُشدَّد، ويخفَّف، وهو الجهة.

ـ فإن قتل الصيدَ بعد ما أخرجه من حيِّز الامتناع: هل يجب عليه جزاءٌ آخر؟

قال في «الوجيز»: لا يجب عليه إذا كان قبل أن يؤديَ الجزاء.

* قوله: (ومَن كَسَرَ بيضَ صيدٍ: فعليه قيمتُه).

ـ وكذا إذا شَوَاه.

ـ وهذا إذا لم يكن مَذَراً[1]، أما إذا كان مَذَراً: لا شيء عليه.

ـ وكذا إذا كسر بيض نعامة: فعليه قيمتُه.

---

(١) أي فاسداً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ ولو حلب ظَبْيةً أو غيرَها من الصيد: فعليه قيمةُ اللبن؛ لأنه من أجزاء الصيد.

ـ وكذا إذا جزَّ صوف الصيد: فعليه قيمته.

ـ ولو ضرب بطن ظبيةٍ، فألقت جنيناً ميتاً: فعليه قيمته حياً؛ لأنه يجوز أن يكون مات من ضربه.

ـ ولو ألقته ميتاً، ثم ماتت: فعليه قيمتهما جميعاً.

ـ ولو قتلها حاملاً: فعليه قيمتها حاملاً.

ـ ولو أدىٰ جزاءَ الصيد، ثم أكل منه: وجب عليه أيضاً قيمة ما أكل عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا شيء عليه؛ لأن ذبيحة المُحرم ميتةٌ، وأَكْلُ الميتة لا يتعلق بها الجزاء، ولأنه إذا أطعمه كلابَه: لم يضمن، فكذا إذا أكله.

وله: قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾. المائدة/٩٥، فلو أسقطنا عنه الضمان: لم يكن ذائقاً وَبَالَ أمره؛ لأنه قد سَلِمَ له: بإزاء ما أخرجه.

ـ وإن أكل منه محرمٌ آخرُ: فلا جزاء عليه؛ لأن المنع في حق غيره لا يعود إلىٰ حرمة الإحرام، وإنما منع منه لكونه ميتة، والمحرمُ إذا أكل الميتةَ: لم يجب عليه شيءٌ.

ـ وأما البيض إذا شواه، فضمن قيمته، ثم أكل منه: لم يلزمه لأجل الأكل شيءٌ؛ لأن البيض إنما لزمه ضمانه؛ لأنه أبطل منفعته بإتلاف

**فإن خرج من البيض فرخٌ ميتٌ : فعليه قيمتُه حياً .**

**وليس في قَتْلِ الغُـراب، والحِـدَأةِ، والـذئبِ، والحيـةِ، والعقـربِ، والفأرةِ، والكلبِ العَقُورِ : جزاءٌ .**

---

المعنىٰ الذي يحدث منه في الثاني، بدليل أن البيض لو كان مما ليس فيه منفعة، بأن كان مَذَراً: لم يجب بإتلافه شيء.

وإذا كان البيض إنما يجب ضمانه بإتلاف منفعة ما يحدث منه في الثاني، وبالشيِّ قد بطل ذلك المعنىٰ: فصار بمنزلة مَن أتلف بيضاً لا منفعة فيه.

ـ وأما إذا أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء: فإنه يدخل ضمانُ ما أكل: في ضمان الجزاء، إجماعاً. كذا في «المستصفىٰ».

وقيل: هو علىٰ الخلاف أيضاً.

* قوله: (فإن خرج من البيض فرخٌ ميتٌ: فعليه قيمتُه حياً).

هذا استحسانٌ؛ لأنه يجوز أن يكون حياً، فمات من ضربه.

**[ما يجوز للمحرم قتلُه :]**

* قوله: (وليس في قتل الغُراب والحِدَأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلبِ: جزاءٌ).

المراد من الغُراب: الذي يأكل الجِيَف.

ـ أما العَقْعَقُ وغرابُ الزرع: ففيهما الجزاء.

**وليس في قَتْلِ البَعُوض، والبراغيثِ، والقُرَادِ: شيءٌ.**

**ومَن قَتَلَ قَمْلةً: تصدَّق بما شاء.**

---

ـ وكذا لا شيءَ في القنافذ والخَنافس والجُعلان؛ لأنها هوامٌّ، لا صُيودٌ.

ـ وأما القرد والفيل والضبُّ: ففيهم الجزاء.

* قوله: (وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقُرَاد شيءٌ)؛ لأنها ليست بصيود.

ـ وفي البُرَم: الجزاء.

* قوله: (ومَن قتل قَملةً: تصدق بما شاء)، مثلُ كَفٍّ من طعام، أو كِسرةٍ من خبز.

ـ هذا إذا أخذها من بدنه أو رأسه أو ثوبه، أما إذا أخذها من الأرض: فقتلها: فلا شيء عليه.

ـ وسواءٌ قتل القَملة، أو ألقاها علىٰ الأرض.

ـ وإن قتل قَملتين أو ثلاثاً: تصدق بكفٍّ من طعام.

ـ وفي الزيادة علىٰ ذلك: نصفُ صاع من حنطة.

وفي «الفتاوىٰ» إذا قتل عشراً: تصدق بنصف صاع.

ـ وكما لا يجوز أن يقتل القمل: لا يجوز أن يدفعه إلىٰ غيره ليقتله، فإن فعل ذلك: ضمن.

**ومَن قَتَلَ جرادةً: تصدَّق بما شاء، وتمرةٌ خيرٌ من جرادة.**

---

ـ وكذا لا يجوز أن يشير إلىٰ القمل.

ـ ولا يجوز أن يُلقيَ ثيابَه في الشمس ليموت القملُ، أو يغسلَ ثيابَه ليموت القمل.

ولو ألقىٰ ثيابه في الشمس ليموت القمل، فمات القملُ: فعليه نصف صاع إذا كان كثيراً.

ـ ولو ألقىٰ ثيابه لا ليموت القمل، بل للتجفيف، أو لغيره، فمات القمل: لا شيء عليه.

ـ ولو دفع ثوبه إلىٰ حلالٍ ليقتل قملَه، فقتله: فعلىٰ الدافع الجزاءُ.

ـ ولو أشار إلىٰ قَملة، فقتلها المدلول: كان عليه جزاؤها.

ـ ولو قتل قملةً علىٰ غيره: لا شيءَ عليه. كذا في «الخُجَندي».

ـ وإنما لزمه الجزاء في القمل وإن لم يكن صيداً؛ لأنه حادثٌ من البدن، كالشعر، ففي إزالته: إزالةُ الشَّعَث، فلزمه لأجل ذلك الصدقةُ؛ لأنه منهيٌّ عن إزالة الشعث.

* قوله: (ومَن قتل جرادةً: تصدَّق بما شاء)؛ لأن الجراد من صيد البَرِّ.

* قوله: (وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ).

إنما قال هذا تبركاً بقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه، فإنه «روي أن قوماً من أهل حمص أصابوا جراداً، وكانوا مُحرِمين، فسألوا كعبَ الأحبار،

**ومَن قَتَلَ ما لا يُؤكَلُ لحمُه من الصيد، كالسباع ونحوها: فعليه الجزاءُ، ولا يُتجاوَزُ بقيمته شاةٌ.**

---

فأوجب عليهم في كل جرادةٍ درهماً، فذكروا ذلك لعمرَ رضي الله عنه، فقال: ما أكثر دراهمَكم يا أهلَ حمص، تمرةٌ خيرٌ من جرادة»[(١)].

* قوله: (ومَن قتل ما لا يؤكل لحمُه من الصيد، كالسباع ونحوها: فعليه الجزاءُ)، كالأسد والفهد والنمر والضبع.

ـ قوله: ونحوها: يعني سباع الطير، كالبازي، والصقر، وشبههما.

* قوله: (لا يُتجاوز بقيمته شاةٌ)، ويُنقِص من ذلك، ولا يُبلَغ فوق شاة.

وقال زفر: تجب قيمتُه بالغةً ما بلغت.

---

(١) في الموطأ للإمام مالك ٤١٦/١ «أن رجلاً جاء إلىٰ عمر رضي الله عنه، فسأله عن جرادات قتلها وهو مُحرِم؟ فقال عمر لكعب ـ الأحبار ـ: تعالَ حتىٰ نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم!! لتمرةٌ خيرٌ من جرادة». اهـ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٣٦/٨ (١٥٨٦٨)، وكذلك عبد الرزاق (٨٢٤٦)، كما في نصب الراية ١٣٧/٣، ورويت هذه المقولة أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في المصنف لابن أبي شيبة ٧٣٨/٨ (١٥٨٧٣).

وقد أنكر عمر رضي الله عنه علىٰ كعب إيجابه الدراهم فيها، وأن التمرة تجزئ. ينظر المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي ٦٧/٣.

وذكر الزرقاني في شرح الموطأ ٢٧٠/٢ أن مقولة عمر رضي الله عنه هذه، هي من أمثال العرب المشهورة، وينظر كشف الخفاء ٣٧٩/١.

**وإن صال السَبُعُ علىٰ مُحرمٍ، فقتله: فلا شيءَ عليه.**

**وإن اضطر المُحْرِمُ إلىٰ أكل لحم الصيد، فقتله: فعليه الجزاء.**

---

ـ وإن كان قارناً: فعليه جزاءٌ، علىٰ أن لا يُتجاوز فيهما شاتان عندنا.

ـ وإن قتله مُحرِمان: فعلىٰ كل واحد منهما الجزاءُ، لا يُتجاوز به شاةٌ.

ـ قوله: لا يُتجاوز به شاةٌ: بالرفع، كما في قولهم: سِيْرَ بزيدٍ فرسخان. كذا في «النهاية».

* قوله: (وإن صال السَّبُعُ علىٰ مُحرم، فقتله: فلا شيءَ عليه).

ـ وكذا إذا صال الصيدُ.

وقال زفر: يجب الجزاءُ؛ اعتباراً بالجَمَل الصائل.

قلنا: هو مأذونٌ له في قتل المتوهَّم منه الأذىٰ، كما في الفواسق، فلأن يكون مأذوناً في دفع المتحقِّق: أَوْلىٰ.

ومع وجود الإذن من الشارع: لا يجب الجزاءُ حقاً له.

ـ بخلاف الجمل الصائل: فإنه تجب عليه قيمتُه عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

* قوله: (فإن اضطرَّ المحرم إلىٰ أكل لحم صيد، فقتله: فعليه الجزاء).

ثم إذا لم يؤدِّ الجزاءَ حتىٰ أكله: فعليه جزاءٌ واحدٌ، ويتداخلان، إجماعاً.

ـ وإن أدىٰ الجزاءَ، ثم أكل: وجب أيضاً قيمةُ ما أكل عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه.

**ولا بأس أن يذبح المُحْرِمُ الشاةَ، والبقرَ، والبعيرَ، والـدجاجَ، والـبَطَّ الكَسْكَرِيَّ.**

---

ـ وإن اضطر إلىٰ أكل ميتة وصيدٍ: يأكل الميتةَ، ويترك الصيدَ عندهما، وقال أبو يوسف: يأكل الصيدَ، ويُكفِّر.

ـ وإن اضطر إلىٰ ميتةٍ وإلىٰ صيد ذبحه المُحرم: يأكل الصيدَ، ولا يأكل الميتة.

ـ وإن وجد صيداً ومالَ مسلم: ذبح الصيدَ، ولا يأخذ مالَ المسلم.

ـ وكذا إذا وجد صيداً ولحمَ إنسان: يذبح الصيدَ، ولا يتناول لحمَ الإنسان.

ـ فإن وجد صيداً ولحمَ كلب: يأكل الكلبَ، ويدع الصيدَ.

ـ وفي «الكرخي»: إذا اضطر إلىٰ مال مسلمٍ وميتة: يأكل مالَ المسلم، ويترك الميتةَ؛ لأنه يُباح أَخْذُ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان، وتُباح الميتة عند الضرورة أيضاً، ومالُ الغير مباحٌ في الأصل لولا حقُّ مالكه، فإذا أباحتْه الضرورةُ: كان تناولُه أَوْلىٰ من تناول المحظور في الأصل.

**[ما يجوز للمحرم ذبحه:]**

* قوله: (ولا بأس أن يذبح المُحرمُ الشاةَ والبقرَ والبعيرَ والدجاجَ والبطَّ الكَسْكَريَّ)؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود.

**وإن قتل حَمَاماً مُسَرْوَلاً، أو ظبياً مستأنِسَاً: فعليه الجزاء.**

**وإن ذَبَح المحرمُ صيداً: فذبيحتُه ميتةٌ، لا يحل أكلُها.**

**ولا بأس أن يأكل المحرمُ لحمَ صيدٍ اصطاده حَلالٌ.** . . . . . . . . . .

---

ـ والمراد بالبَطِّ: الكبارُ الذي يكون في المنازل؛ لأنه غير ممتنِع، أما الذي يطير: فإنه ممتنِعٌ متوحِّشٌ.

وقيَّد: بالكَسْكري، وهو كبار الإوز: احترازاً عن بطٍّ غير الكسكري، وهو الذي يطير، فإنه صيدٌ، وكَسْكَر: ناحيةٌ من نواحي بغداد.

* قوله: (فإن قتل حَمَاماً مُسَرْوَلاً، أو ظَبياً مستأنِساً: فعليه الجزاءُ)؛ لأنهما متوحِّشان في أصل الخِلقة، والاستئناسُ عارضٌ.

والمُسَرْوَلة: في رِجليها ريشٌ كأنه سراويل.

* قوله: (وإذا ذبح المحرم صيداً: فذبيحتُه ميتةٌ، لا يَحل أكلُها).

ـ وكذا ما ذبحه الحلالُ من صيد الحرم.

ـ وإنما قال: لا يحل أكلها، وقد ذكر أنه ميتةٌ؛ لأنه ربما يُتوهَّم أنه ميتةٌ يحل أكلها، كالسمك، فأزال الوهم بذلك، أو يحتمل أنه ميتة علىٰ المحرمين، دون الحلال، فزاده بياناً بقوله: لا يحل أكلُها: أي لا يحل أكلها لأحدٍ.

* قوله: (ولا بأس أن يأكل المحرم لحمَ صيدٍ اصطاده حلالٌ): أي في الحل.

ـ أما إذا اصطاده من الحرم: لا يحل أكله.

**وذَبَحه، إذا لم يَدُلَّه المحرمُ عليه، ولا أَمَرَه بصيده.**

**وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلالُ: الجزاءُ.**

---

* قوله: (وذَبَحَه): أي ذَبَحَه الحلالُ.

* قوله: (إذا لم يَدُلَّه المحرم عليه، ولا أَمَرَه بصيده).

ـ ولو لم يأمره بصيده، ولكن الحلال اصطاده للمحرم قصداً: فهو حلالٌ للمحرم.

ـ وسواء اصطاده الحلال لنفسه، أو للمحرم: فإنه يجوز للمحرم أن يأكله إذا لم يكن للمحرم فيه صُنْعٌ.

* قوله: (وفي صيد الحرم إذا ذَبَحَه الحلالُ: الجزاءُ)، إلا ما استثناه الشرع، أي تجب عليه قيمتُه، ويتصدق بها على الفقراء، ولا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامةٌ، وليست بكفارة، فأشبهت ضمانَ الأموال، يعني إذا قتل الحلالُ صيدَ الحرم.

ـ أما إذا قتله المحرم في الحرم: فإنه تتأدىٰ كفارتُه بالصوم؛ لأنه في حق المحرم لا تَظهر حرمة الحرم، فوجبت عليه الكفارة، وتتأدَّىٰ بالصوم.

ـ وهل يجزئه الهدي؟

فيه روايتان: إحداهما: لا يتأدىٰ الواجب بإراقة الدم، بل بالتصدق باللحم، حتىٰ يُشترطُ أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثلَ قيمة الصيد، فإن كانت دونَ ذلك: لا يجزئه.

**وإن قطع حشيشَ الحرم، أو شجرَه الذي ليس بمملوكٍ، ولا هو مما يُنبِتُه الناسُ: فعليه قيمتُه.**

---

ـ وكذا إذا سرق المذبوحَ؛ لأنه لا مدخلَ للدم في الغرامات، وإنما المعتبر فيه التمليكُ من المحتاج.

وفي الرواية الأخرىٰ: يتأدىٰ الواجب بإراقة الدم، حتىٰ إذا سرق المذبوحَ: لا يلزمه شيءٌ غيره. كذا في «النهاية».

ـ ولو ذبح الحلالُ صيداً في الحرم، وأدىٰ جزاءَه: لا يحل له أَكْلُه.

**[جناية قطع الشجر :]**

* قوله: (وإن قطع حشيشَ الحرم، أو شجرَه الذي ليس بمملوك، ولا هو مما يُنبتُه الناسُ: فعليه قيمتُه).

اعلم أن شجرَ الحرم أربعةُ أنواع:

ثلاثةٌ منها يَحِلُّ قطعُها، والانتفاعُ بها، وواحدٌ لا يحلُّ قطعُه، وعليه قيمته.

فالثلاثة: ١ـ كلُّ شجر يُنبته الناس، وهو من جنس ما يُنبتونه.

٢ـ وكلُّ شجر يَنبت بنفسه، وهو مما يُنبتونه.

٣ـ وكلُّ شجرٍ أنبته الناس، وهو مما لا يُنبتونه.

والواحد: كلُّ شجر يَنبت بنفسه، وهو مما لا يُنبتونه، فيستوي فيه أن يكون مملوكاً لإنسان، أو لم يكن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حتىٰ قالوا: لو نبتت أمُّ غَيْلان بنفسها في أرض رجلٍ، فقطعها قاطعٌ: فعليه قيمتان: قيمةٌ لمالكها، وقيمةٌ أخرىٰ لحقِّ الشرع.

ـ وحاصلُه: أنه لا يجب الجزاءُ في الشجر إلا فيما اجتمع فيه شرطان: أن ينبت بنفسه، وأن يكون مما لا يُنبته الناس.

ـ وقول الشيخ: الذي ليس بمملوك: فيه إشكالٌ، من حيث إنه قد يكون مملوكاً، ويجبُ به الجزاء، كما إذا قلع شجراً نبت في أرض غيره، وهو مما لا يُنبته الناس: فإنه يجب فيه قيمتان: قيمةٌ للمالك، وقيمةٌ لحقِّ الله تعالىٰ.

ولهذا قال المكيُّ رحمه الله: صوابه: الذي ليس بمُنبَت: ليُحترز مما إذا نبت ما ليس بمُنبَت: فإنه لا شيء فيه.

ـ قوله: وإن قطع حشيشَ الحرم، أو شجرَه: يعني الرَّطْبَ منه، أما إذا قطع اليابسَ: فلا شيء عليه فيه.

ـ والمُحرم والحلالُ في ذلك: سواء.

ـ ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخلٌ.

ـ ويتصدق بقيمته علىٰ الفقراء.

ـ وإذا أدىٰ القيمةَ: مَلَكَه، كما في حقوق العباد.

ـ ويكره بيعُه بعد ذلك؛ لأنه مَلَكَه بسببٍ محظور، إلا أنه يجوز بيعُه، مع الكراهة.

**وكلُّ شيءٍ فَعَله القارنُ مما ذَكَرْنا أنَّ فيه علىٰ المفردِ دماً: فعليه دمان: دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته.**

---

ـ بخلاف الصيد: أي لا يجوز بيع صيدٍ اصطاده محرمٌ، ولا بيعُ صيدِ الحرم أصلاً ولو أدىٰ جزاءَه.

والفرق: أن بيعَه حياً: تعرُّضٌ للصيد الآمن بتفويت الأمن، وبيعه بعد ما قتله: بيعُ ميتة.

ـ وليس له أن يُرعيَ حشيشَ الحرم دوابَّه عندهما، وقال أبو يوسف: لا بأس به؛ لأن مَنْعَ الدوابِّ منه متعذِّرٌ.

ولهما: أن القطع بالمَشافر: كالقطع بالمَناجِل.

ـ ويجوز أخذُ الورق من شجر الحرم، ولا شيءَ فيه إذا كان لا يَضرُّ بالشجرة.

**[جنايات القارن:]**

* قوله: (وكل شيء فَعَلَه القارن مما ذكرنا أن فيه علىٰ المفرد دماً: فعلىٰ القارن فيه دمان: دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته).

ـ وكذا الصدقة.

ـ وهذا إنما يعني به الجنايات التي لا اختصاصَ لها بأحد النسكين، كلُبس المَخيط والتطيب والحلق والتعرُّض للصيد، أما ما يختص بأحدهما: فلا، كترك الرمي، وطواف الصدر.

**إلا أن يتجاوز الميقاتَ من غـير إحـرام، ثم يُحـرمَ بـالعمرة والحـج : فيلزمه دمٌ واحدٌ.**

**وإذا اشترك مُحرِمانِ في قتل صـيدٍ : فعلـىٰ كـل واحـد منـهما الجـزاءُ كاملاً.**

**وإذا اشترك حلالانِ في قتل صيد الحرم : فعليهما جزاءٌ واحدٌ.**

---

* قوله: (إلا أن يتجاوزَ الميقاتَ غيرَ محرم، ثم يُحرمَ بالعمرة والحج: فيلزمه دمٌ واحدٌ)، خلافاً لزفر.

ـ وهذا إذا مضىٰ علىٰ إحرامه، ولم يَعُدْ، أما إذا عاد إلىٰ الميقات قبل الطواف، وجدَّد التلبيةَ والإحرامَ: سقط عنه الدمُ، خلافاً لزفر.

* قوله: (وإذا اشترك مُحرِمان في قتل صيد: فعلىٰ كل واحدٍ منهما الجزاءُ كاملاً).

سواء كان صيدَ الحرم أو الحل.

ـ ولو كانوا عشرةً، أو أكثر: فعلىٰ كل واحدٍ منهم جزاءٌ كامل.

* قوله: (وإذا اشترك حلالان في قتل صيدِ الحرم: فعليهما جزاءٌ واحدٌ)؛ لأن الضمان يجري مجرىٰ ضمان الأموال.

ـ وإذا اشترك محرمٌ وحلالٌ في قتل صيد الحرم: فعلىٰ المحرم جميع القيمة، وعلىٰ الحلال نصفُها.

ـ وإذا اشترك حلالٌ وقارنٌ في قتل صيد الحرم: فعلىٰ الحلال النصف، وعلىٰ القارن جزاءان.

**وإذا باع المحرمُ صيداً، أو ابتاعه : فالبيع باطلٌ.**

---

ـ وإذا اشترك حلالٌ ومفرِدٌ وقارنٌ: فعلىٰ الحلال: الثُلث، وعلىٰ المفرد: جزاءٌ واحدٌ كاملٌ، وعلىٰ القارن: جزاءان.

ـ ولو اجتمعوا علىٰ قتل صيدِ الحرم، وهم غيرُ محرمين: فعليهم قيمةٌ واحدةٌ، ولا يجزىء عنه الصوم، والصيدُ ميتةٌ لا يحل أكله.

* قوله: (وإذا باع المحرم صيداً، أو ابتاعه: فالبيع باطلٌ).

ـ وعلىٰ البائع والمشتري جزاؤه إذا كانا محرمين.

ـ وهذا إذا اصطاده وهو محرمٌ، وباعه وهو محرمٌ، أما إذا اصطاده وهو حلالٌ، وباعه وهو محرمٌ: فالبيع فاسدٌ.

ـ والفرق بين الباطل والفاسد يأتيك في البيوع[1] إن شاء الله تعالىٰ.

ـ ولو اصطاده وهو محرمٌ، وباعه وهو حلالٌ: جاز البيع[2].

ـ ولو اشترىٰ حلالٌ من حلال صيداً، فلم يقبضه حتىٰ أحرم أحدهما: بطل البيع.

ـ ولو أحرم وفي يده صيدٌ: فعليه أن يرسله.

ـ فإن أرسله، ثم وجده بعد ما حلَّ في يد غيره: فهو أَوْلىٰ به؛ لأن ملكه لا يزول بالإرسال.

---

(١) ٣/٧٢.

(٢) ينظر ما علقته علىٰ هذه المسألة من تصويرها في اللباب ٢/٤٩٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإن أرسله من يده إنسانٌ: ضمن قيمتَه عند أبي حنيفة، وعندهما: لا ضمان عليه.

وإن أحرم وفي بيته، أو في قفصٍ معه صيدٌ: فليس عليه أن يرسله.

ـ وإن اصطاد صيداً وهو مُحرمٌ: لم يملكه، وعليه إرسالُه.

ـ فإن أرسله من يده مرسِلٌ: لا ضمان عليه، بالإجماع؛ لأنه لا يملكه بالأخذ.

ـ وإن أرسله بنفسه، ثم وجده بعد ما حلَّ في يد رجلٍ بالحِلِّ: فليس له أن يستردَّه منه، والله أعلم.

* * * * *

## باب الإحصار

**إذا أُحصِرَ المُحْرِمُ بعدوٍّ، أو أصابه مرضٌ مَنَعه من المضيِّ: حلَّ له التحلُّلُ.**

---

## باب الإحصار

الإحصارُ في اللغة: المَنْع، يقال: حَصَرَه العدوُّ، وأحصره المرض.

وفي الشرع: عبارةٌ عن مَنْع المُحرم عن الوقوف والطوافِ بعُذرٍ شرعي، يباح له التحلُّل بالدم، بشرط القضاء عند الإمكان.

* قال رحمه الله: (إذا أُحصر المُحرمُ بعدوٍّ، أو أصابه مرضٌ يَمنعه من المضيِّ: حَلَّ له التحللُ).

ـ ذِكْرُ العدوِّ: ينتظمُ المسلمَ، والكافرَ، والسَّبُع.

ـ وكذا إذا أُحصر بحَبْسٍ، لا يقدر علىٰ الخروج منه إلا بعد فوات الحج: فإنه يجوز له التحللُ.

ـ وكذا إذا مات مَحرَمُ المرأةِ، وبينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً: فإنها بمنزلة المحصَر؛ لأنه ليس لها أن تخرج بغير مَحرم.

ـ وكذا إذا سُرقت نفقتُه، أو ماتت راحلتُه، وهو عاجزٌ عن المشي: فهو محصَرٌ، وإن كان قادراً علىٰ المشي: فليس بمحصر.

**وقيل له : اِبْعَثْ شاةً تُذبح في الحرم، وواعِدْ مَن يَحْمِلُها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثم تحلَّل.**

---

* قوله: (وقيل له: ابعث شاةً تُذبح بالحرم)، أو بقيمتها.

ـ ولا يجوز التحلل إلا بعد الذبح.

ـ وتقييده بالحرم: إشارةٌ إلىٰ أنه في الحِلِّ، فإن كان في الحرم، وذَبَحَ مكانَه: حلَّ.

ـ وإن ذُبح عنه في غير الحرم، أو لم يُذبح في اليوم الذي واعدهم فيه، فحلَّ وهو لا يَعلم: فعليه دمٌ؛ لإحلاله، وهو علىٰ إحرامه كما كان حتىٰ يُذبَح عنه.

ـ فإن بعث بهديين: فإنه يحلُّ بذبح الأول منهما، والآخرُ يكون تطوعاً، إلا أن يكون قارناً: فإنه لا يَحل إلا بذبح الآخر.

* قوله: (وواعِدْ بها مَن يَحملُها ليومٍ بعينه يذبحها فيه).

إنما يواعدهم علىٰ قول أبي حنيفة؛ لأن دم الإحصار عنده لا يتوقَّت بيوم النحر، وعندهما: هو مؤقتٌ بيوم النحر، فلا يَحتاج إلىٰ المواعدة.

* قوله: (ثم يتحلل): أي علىٰ الاستحباب.

ـ يتحلل بالحلق عندهما، وعند أبي يوسف: قيل: الحلق واجب، وقيل: مستحب أيضاً.

ـ والتحلل يقع بالذبح عندنا، وهذا إذا أُحصر في الحل، أما إذا أحصر في الحرم: فالحلق واجبٌ. كذا في «شرحه».

**وإن كان قارناً : بَعَثَ بدمَيْن .**

**ولا يجوز ذَبْحُ دم الإحصار إلا في الحرم .**

**ويجوز ذبحُه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة، . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ ثم إذا كان في الحِلِّ، ولم يجب عليه الحلقُ، وأراد أن يتحلل: فعل أدنىٰ ما يَحظره الإحرامُ؛ ليخرج به من العبادة.

* قوله: (فإن كان قارناً: بعث بدمين)؛ لأنه محتاجٌ إلىٰ التحلل عن إحرامين.

ـ فإن بعث بهدي واحد ليتحلل به عن إحرام الحج، ويبقىٰ في إحرام العمرة: لم يتحلل عن واحدٍ منهما؛ لأن التحلل منهما شُرِع في حالة واحدة.

ـ فإن لم يجد المحصرُ الهديَ: فهو مُحرِمٌ إلىٰ أن يجده، أو يطوف ويسعىٰ ويحلق.

وعن أبي يوسف: إذا لم يجد الهديَ: يُقوِّمُ الهديَ بالطعام، ويتصدقُ به، فإن لم يجد ذلك: صام عن كل نصف صاع: يوماً.

ـ فإن أدرك المحصرُ هديَه بعد ما بعث به: صَنَعَ به ما شاء، من بيعٍ، أو هبة، أو غير ذلك.

ـ وإن بعث هديه، وأراد أن يرجع إلىٰ أهله: فله ذلك، سواء ذُبح عنه، أو لم يُذبح عنه. كذا في «الينابيع».

* قوله: (ولا يجوز ذبحُ دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز قبل يوم النحر عند أبي حنيفة)، وكذا بعده.

**وقالا : لا يجوز الذبح للمحصَر بالحج إلا في يوم النحر .**

**ويجوز للمحصَر بالعمرة أن يذبح متىٰ شاء .**

**والمحصَرُ بالحج إذا تحلل : فعليه حجةٌ، وعمرةٌ.**

**وعلىٰ المحصَر بالعمرة : القضاءُ.**

---

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الذبح لمحصَرٍ بالحج إلا في يوم النحر)؛ اعتباراً بهدي المتعة والقران.

وله: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾. البقرة/١٩٦، فخصَّه بمكانٍ، ولم يخصَّه بزمان.

ولأنه دم كفارة، حتىٰ لا يجوزُ الأكل منه، فيختصَّ بالمكان، دون الزمان، كدماء الكفارات، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك.

* قوله: (ويجوز للمحصَر بالعمرة الذبحُ متىٰ شاء)، يعني بالإجماع؛ لأن العمرة لا يختص التحلل منها بيوم النحر، فلا يختص هديُ الإحصار فيها بيوم النحر.

* قوله: (والمحصَرُ بالحج إذا تحلل: فعليه حجةٌ وعمرةٌ).

ـ هذا إذا قضىٰ الحجَّ من قابل، أما إذا قضاه من عامه: لم تلزمه العمرة؛ لأنه ليس في معنىٰ فائتِ الحج.

* قوله: (وعلىٰ المحصَر بالعمرة القضاءُ)؛ لأن الإحصار منها متحقِّقٌ.

**وعلىٰ القارِنِ: حجةٌ وعمرتان.**

---

وقال مالك[1]: لا يتحقق؛ لأنها لا تتوقت.

لنا: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابَه أُحصروا بالحُدَيْبية، وكانوا عُمَّاراً، فحلق النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم، وأَمَرَ أصحابَه بذلك»[2].

ـ فإن قلتَ: قد ذكرتُم أن المحصر لا يَحتاج إلىٰ الحلق عند أبي حنيفة ومحمد، والنبي عليه الصلاة والسلام حَلَقَ بالحديبية.

قلت: ذكر أبو بكر الرازي أن المحصر إنما لا يحتاج إلىٰ الحلق إذا أُحصر في الحل، أما إذا أُحصر في الحرم: فإنه يحلق؛ لأن الحلق عندهما مؤقتٌ بالحرم، ورسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم كان محصراً بالحديبية، وبعضُها من الحرم.

* قوله: (وعلىٰ القارن حجةٌ وعمرتان).

أما الحج وإحداهما: فلِمَا ذكرنا في المفرِد، والثانية: لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها.

ـ وهذا إذا لم يقرن من عامه ذلك، أما إذا قرن من عامه ذلك: سقطت عنه العمرة الثانية، كما في المفرد إذا حجَّ من عامه ذلك.

---

(١) جواهر الإكليل ١/٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري (١٦٤٠)، صحيح مسلم (١٢٣٠).

**وإذا بَعَثَ المُحصَرُ هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينـه، ثم زال الإحصارُ: فإن قَدِر علىٰ إدراك الهدي والحج : لم يَجُزْ له التحلُّلُ، ولزمه المضيُّ.**

**فإن قَدِر علىٰ إدراك الهدي، دون الحج : تحلَّلَ.**

**وإن قدِر علىٰ إدراك الحج، دون الهدي : جاز له التحلُّلُ؛ استحساناً.**

---

* قوله: (وإذا بعث المحصر هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينه، ثم زال الإحصار: فإن قدر علىٰ إدراك الهديِ والحجِّ: لم يجز له التحللُ، ولزمه المضيُّ).

لزوال العجز، فإذا أدرك هديَه: صَنَعَ به ما شاء.

* قوله: (وإن قدر علىٰ إدراك الهدي، دون الحجِّ: تحلل) بذبح الهدي؛ لعجزه عن الأصل.

* قوله: (وإن قدر علىٰ إدراك الحج، دون الهدي: جاز له التحلل؛ استحساناً).

وهذا التقسيم لا يستقيم علىٰ قولهما؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقَّت بيوم النحر، فمَن يُدرك الحجَّ: فإنه يُدرك الهديَ، وإنما يستقيم علىٰ قول أبي حنيفة؛ لعدم توقيت الدم بيوم النحر عنده.

ـ وذكر المكيُّ رحمه الله أن هذا التقسيم يُتصور أيضاً، علىٰ الإجماع، كما إذا أُحصر في عرفة، وأمرهم بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر، فزال الإحصار قبل الفجر، بحيث يُدرك الحجَّ دون الهدي؛ لأن الذبح بمنىً.

**ومَن أُحصِرَ بمكة، وهو ممنوعٌ من الوقوف، والطوافِ: كان محصَراً.**

**وإن قَدَر علىٰ إدراك أحدِهما: فليس بمحصَر.**

---

ـ ولو أن المحصر ذهب إلىٰ القضاء في عامه ذلك بعد ما تحلل بالذبح عنه: فإنه يقضي بإحرامٍ جديد، وعليه قضاءُ الحج، لا غير؛ لأنه لم يفت عليه الحج في ذلك العام.

* قوله: (ومَن أُحصر بمكة، وهو ممنوعٌ من الوقوف والطواف: كان محصراً)؛ لأنه تعذَّر عليه الإتمام.

ـ وكذا إذا أُحصر في الحرم أيضاً: فحكمه كذلك.

* قوله: (فإن قدر علىٰ إدراك أحدِهما: فليس بمحصَرٍ).

أما إذا قدر علىٰ الطواف، دون الوقوف: فلأنَّ فائت الحج يتحلل به، والدم بدلٌ عنه في التحلل.

ـ وأما إذا قدر علىٰ الوقوف: فقد تمَّ حجُّه، ولا يكون محصراً.

ـ وإذا لم يكن محصراً: هل يتحلل؟

قيل: لا؛ لأنه لو تحلل في مكانه: يقع التحللُ في غير الحرم، وهو إنما شُرع في الحرم.

ـ ولو أخَّر التحللَ حتىٰ يَحلق في الحرم: يقع في غير زمان الحلق، والتأخيرُ عن الزمان: أهونُ من التأخير عن المكان، فيؤخِّرُ الحلقَ حتىٰ يحلق في الحرم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقيل: يتحلل؛ لأنه لو لم يحلق في الحل: ربما يمتد الإحصار، فيَحتاج إلىٰ الحلق في غير الحرم، فيفوتُ عنه الزمان والمكان جميعاً، فتحمُّل أحدهما أَوْلىٰ، والله أعلم.

* * * * *

# باب الفَوَات

**ومَن أحرم بالحج، ففاته الوقوفُ بعرفة حتىٰ طلع الفجرُ من يوم النحر: فقد فاته الحجُّ، وعليه أن يطوفَ، ويسعىٰ، ويتحلَّلَ، ويَقضي الحجَّ من قابل، ولا دمَ عليه.**

---

# باب الفَوَات

الفَوَات: عدمُ الشيءِ بعد وجوده.

ـ وإنما قال هنا: الفَوَات: مفرَداً، وفي الصلاة: الفوائت: جمعاً؛ لأن الصلوات: جَمْعٌ، والحجُّ واحدٌ لا يجب في العمر إلا مرةً واحدة.

* قال رحمه الله: (ومَن أحرم بالحج، ففاته الوقوفُ بعرفة، حتىٰ طلع الفجرُ من يوم النحر: فقد فاته الحجُّ)؛ لأن الحج عرفةُ.

* قوله: (وعليه أن يطوف ويسعىٰ، ويتحلَّل، ويقضيَ الحجَّ من قابِل، ولا دمَ عليه).

لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائتِ الحج: بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يُجمع بينهما. كذا في «الهداية»[1].

---

(١) ١/١٨٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ـ وقوله: وعليه أن يطوف ويسعىٰ: هذا الطواف والسعي عملُ عمرة مؤداةٍ بإحرام الحج عندهما.

وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرةً.

وفائدته: لو أحرم بحجةٍ أخرىٰ: تلزمُه، ويؤديها عند أبي يوسف؛ لأنه ضمَّ حجةً إلىٰ عمرة.

وعندهما: ضمَّ حجةً إلىٰ حجة، فتلزمُه، ويرفُضُها، ثم يقضيها.

ـ وفائدةٌ أخرىٰ: أن هذه العمرةَ تُسقط عنه العمرةَ التي تلزمه في عمره عند أبي يوسف، وعندهما: لا تُسقط.

ـ فإن كان قارناً: أدىٰ العمرةَ أولاً؛ لأنها لا تفوت، فإذا أتىٰ بها: فقد أتىٰ بها في وقتها.

وأما الحج: فإنه يفوت، فإذا فات: لم يكن بدٌّ من أن يتحلل منه بطوافٍ وسعي، وبطل عنه دمُ القران، وعليه قضاءُ حجه، ويقطع التلبيةَ إذا ابتدأ بالطواف.

وقد قالوا: إن مَن فاته الحجُّ: فهو باقٍ علىٰ إحرامه إلىٰ أن يتحلل منه بعمل عمرة، فإن جامع في إحرامه قبل أن يتحلل: فعليه دمٌ؛ لأنه باقٍ علىٰ إحرامه.

ـ وكذا إذا قتل صيداً: فعليه جزاؤه.

**والعمرةُ لا تفوت.**

*** وهي جائزةٌ في جميع السنة، إلا خمسةَ أيامٍ يكره فِعْلُها فيها: يومُ عرفةَ، ويومُ النحر، وأيامُ التشريق.**

---

**[أحكام العمرة:]**

* قوله: (والعمرةُ لا تفوتُ، وهي جائزةٌ في جميع السنة).

العمرةُ أربعة أشياء: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، وحلقٌ أو تقصير.

اثنان منها: ركنان: الإحرامُ، والطواف.

واثنان منها: واجبان: السعيُ، والحلق.

والركن لا يجوز عنه البدل، والواجب يجوز عنه البدل إذا تركه.

وما سوىٰ هذه الأربعة: سننٌ وآدابٌ، فإذا تركها: كان مسيئاً، ولا شيء عليه.

* قوله: (إلا خمسةَ أيام يكره فعلُها فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق).

ـ يعني يكره إنشاؤها بالإحرام، أما إذا أدَّاها بإحرامٍ سابق، كما إذا كان قارناً، ففاته الحجُّ، وأدىٰ العمرةَ في هذه الأيام: لا يكره.

ـ وإنما كُرهت في هذه الخمسة الأيام؛ لأن هذه أيام الحج، فكانت متعيِّنةً له.

**والعمرةُ سُنَّةٌ.**

**وهي: الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ، والحَلْقُ.**

---

وعن أبي يوسف: أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج: بعد الزوال، لا قبله، والأظهر ما ذكرناه.

ولكن مع هذا: لو أداها في هذه الأيام: صحت؛ لأن الكراهة لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج، وتخليصُ وقته له. كذا في «الهداية»[(١)].

* قوله: (والعمرةُ: سُنَّةٌ).

هذا اختيار الشيخ، والصحيح أنها واجبةٌ، كالوتر[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)]: فريضةٌ.

لنا: أنها غيرُ مؤقتة بوقت، وتتأدىٰ بنية غيرها، كما في فائت الحج، وهذه آية النفليَّة[(٤)].

* قوله: (وهي: الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ، والحلقُ).

---

(١) ١/١٨٣.

(٢) تقدم في كلام المصنف الحداد في موضعين في أول التمتع ص٣٩٥، وفي الجنايات في جناية الجماع في العمرة ص٤٢٥ أن العمرة سنة، وهنا يصرِّح بوجوبها، وقد أكَّد ابن عابدين ٦/٥١١ بنقول عديدة عن أئمة الحنفية أن المعتمد في المذهب أنها سنةٌ مؤكدة.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٦٠.

(٤) ومراده بالنفل هنا: غير الفرض، من الواجب والسنن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الإحرام: شرطُها، والطوافُ: ركنُها، والسعيُ والحلق: واجبان فيها.

ـ وليس فيها طوافُ الصدر، والله أعلم.

* * * * *

# باب الهَدْي

**الهَدْيُ أدناه شاةٌ، وهو من ثلاثة أنواعٍ : من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ.**

**يجزىءُ في ذلك كلِّه الثنِيُّ، فصاعداً، إلا من الضأن، فإن الجَـذَعَ منـه يجزىء.**

---

# باب الهَدْي

الهَدْيُ: اسمٌ لما يُهدىٰ إلىٰ مكانٍ، وهو الحرم.

ـ وهو يَختص بالإبل، والبقر، والغنم.

* قال رحمه الله: (الهديُ أدناه شاةٌ، وهو من ثلاثة أنواع: من الإبل، والبقر، والغنم، يجزىء في ذلك كله الثنيُّ، فصاعداً، إلا من الضأن فإن الجَذَعَ منه يجزىء).

والثنيُّ من المَعز والضأن: ما له سنةٌ، وطَعَنَ في الثانية.

ـ والذكر والأنثىٰ فيه سواءٌ.

ـ ومن البقر: ما له سنتان، وطعن في الثالثة.

ـ ومن الإبل: ما له خمسُ سنين، وطعن في السادسة.

ـ والجَذَعُ من الضأن والمعز: ما له ستةُ أشهر، وقيل: أكثرُ السَّنَة.

**ولا يجزىء في الهدي مقطوعُ الأُذُن، أو أكثرِها،** . . . . . . . . . . .

---

ـ وإنما يجزىء الجَذَعُ من الضأن: إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا: اشتبه علىٰ الناظر أنه منهم.

ـ والذكر من الضأن: أفضلُ من الأنثىٰ إذا استويا.

ـ والأنثىٰ من البقر: أفضلُ من الذكر إذا استويا.

ـ والجواميس: كالبقر.

* قوله: (ولا يجزىء في الهدي: مقطوعُ الأُذُن، ولا أكثرِها).

ولا مَن لا أُذُنَ لها خِلقةً.

ـ وأما إذا كانت صغيرةً: جاز.

ـ ثم الذاهب من الأُذن: إن كان الثلثَ أو أقلَّ: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد.

فعلىٰ هذا: الثلث: في حكم القليل.

وعند أبي حنيفة أيضاً إذا كان الذاهب الثلث فما زاد: لم يجز، وإن كان أقل: جاز.

فعلىٰ هذه الرواية: الثلث: في حد الكثير.

وقال أبو يوسف: إن كان الباقي من الأُذن أكثرَها: جاز، وإن ذهب النصف، وبقي النصف: لم يَجُز؛ لأن في النصف استوىٰ الحظر والإباحة، فكان الحكم للحظر.

**ولا مقطوعُ الذَّنَب، ولا مقطوعُ اليدِ، ولا الرِّجْلِ، ولا ذاهبةُ العين، ولا العَجْفاءُ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ـ ولا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا.

* قوله: (ولا مقطوعُ الذَّنَب، ولا اليدِ، ولا الرِّجل).

ويُعتبر فيه من الكثرةِ والقلة: ما يُعتبر في الأُذن.

وكذا الأنف، والألية: مثله.

* قوله: (ولا الذاهبةُ العين)

أي الذاهبة إحدىٰ العينين؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ أن يُضحَّىٰ بالعوراء البيِّن عَوَرُها»[1].

فإن كان الذاهب قليلاً: جاز، وإن كان كثيراً: لا يجوز.

ـ ومعرفة ذلك: أن تُسَدَّ العين المَعيبة بعد أن لا تُعلف الشاةُ يوماً، أو يومين، ثم يُقرَّب العلفُ إليها قليلاً قليلاً، حتىٰ إذا رأته من مكان: عُلِّم ذلك المكانُ، ثم تُسدَّ عينُها الصحيحةُ، ويُقرَّب العلفُ إليها قليلاً قليلاً، حتىٰ إذا رأته من مكان: عُلِّم عليه، ثم يُنظر إلىٰ تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثاً: فالذاهب الثلث، وإن كان نصفاً: فالذاهب النصف.

* قوله: (ولا العَجفاءُ)، وهي الهزيلة.

---

(١) موطأ مالك ٢/٤٨٢، مسند أحمد ٤/٢٨٢، سنن الترمذي (١٤٩٧)، وغيرها، وقد صححه صاحب البدر المنير ٢٣/١٠٨، وينظر نصب الراية ٤/٢١٣.

**ولا العَرجاءُ: التي لا تمشي إلىٰ المَنْسَك.**

**والشاةُ جائزةٌ في كل شيءٍ إلا في موضعين:**

**مَن طاف طوافَ الزيارة جُنُباً، ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنةٌ.**

---

* قوله: (ولا العَرْجاءُ، التي لا تمشي إلىٰ المَنْسَك)، وهو المَذبح.

ـ فإن كان عَرَجُها لا يمنعُها عن المشي: جاز.

ـ وهذا إذا كانت العيوبُ موجودةً بها قبل الذبح، أما إذا أصابها ذلك في حالة الذبح، بالاضطراب، أو انفلات السكين، فأصابت عينَها، أو كسرت رِجلها: جاز؛ لأن مثل هذا لا يُمكن الاحتراز عنه.

ـ والخَصِيُّ: جائزٌ في الهَدي؛ لأن ذلك يُسمِّنُه، ويُطيِّبُ لحمَه.

ـ والقَرْنُ إذا كان مكسوراً: لا يمنع الجوازَ؛ لأنه ليس بمأكول.

ـ ويجوز الثَّوْلاء، وهي المجنونة؛ لأن العقل غير مقصود في البهائم.

ـ ويجوز الهَتْماء إذا كانت تعتلف، وهي ذاهبةُ الأسنان.

ـ ولا تجوز المريضة.

* قوله: (والشاةُ جائزةٌ في كل شيءٍ إلا في موضعين: مَن طاف طوافَ الزيارة جُنُباً، ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة) قبل الحلق، وقبل طواف الزيارة: (فإنه لا يجوز إلا بدنةٌ أو بقرة).

**والبدنةُ، والبقرةُ تجزىء كلٌّ واحدةٍ منهما عن سَبْعةِ أنفُسٍ إذا كان كـلٌّ واحدٍ من الشركاء يريد القُرْبةَ.**

**فإن أراد أحدُهم بنصيبه اللحمَ: لم يجزىء الباقينَ عن القُربة.**

**ويجوز الأكلُ من هدي التطوع، والمتعةِ، والقِرانِ.**

---

* قوله: (والبدنةُ والبقرة تجزىء كلٌّ واحدة منهما عن سبعةِ أنفسٍ)، من الغنم.

ـ وكذا عن اثنين، وثلاثة، وأربعة، هو الصحيح. كذا في «الوجيز».

* قوله: (إذا كان كلٌّ واحدٍ من الشركاء يريد القُربة) ولو اختلفت وجوه القُرَب.

وعند زفر: لا بدَّ من اتفاق القُرَب.

واختلافها: بأن يريد أحدُهم المتعةَ، والآخرُ القرانَ، والثالثُ التطوعَ؛ لأن المقصود بالقُرَب واحدٌ، وهو الله عزَّ وجلَّ.

ـ فإن قلتَ: فما الأفضل: سُبُعُ بدنة، أو الشاة؟

قلت: ما كان أكثرهما لحماً: فهو أفضل.

* قوله: (وإن كان أحدُهم يريد بنصيبه اللحمَ: لم يُجْزِ عن الباقين).

ـ وكذا إذا كان معهم ذميٌّ.

* قوله: (ويجوز الأكلُ من هدي التطوع والمتعة والقران).

يعني بالتطوع: إذا بلغ مَحِلَّه.

ـ وكذا له أن يُطعِمه الغنيَّ.

**ولا يجوز الأكلُ من بقية الهدايا.**

**ولا يجوز ذبحُ هدي التطوع، والمتعةِ، والقرانِ إلا في يوم النحر.**

**ويجوز ذبحُ بقية الهدايا في أيِّ وقتٍ شاء.**

---

* قوله: (ولا يجوز الأكلُ من بقية الهدايا)، كدماء الكفارات، والنذور، وهدي الإحصار، والتطوع إذا لم يبلغ مَحِلَّه.

* قوله: (ولا يجوز ذبحُ هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر، ويجوز ذبح بقية الهدايا في أيِّ وقتٍ شاء).

الدماء في المناسك علىٰ ثلاثة أوجه:

١ـ في وجه: يجوز تقديمه علىٰ يوم النحر، بالإجماع، بعد أن حصل الذبح في الحرم، وهو دم الكفارات، والنذور، وهدي التطوع.

٢ـ وفي وجه: لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، إجماعاً، وهو دم التمتع، والقران، والأضحية.

٣ـ وفي وجه: اختلفوا فيه، وهو دم الإحصار: فعند أبي حنيفة: يجوز تقديمُه، وعندهما: لا يجوز.

وفي «المبسوط»[1]: يجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر، إلا أن ذبحه يوم النحر أفضل.

---

(١) ١٣٤/٤.

**ولا يجوز ذبحُ الهدايا إلا في الحرم.**

**ويجوز أن يَتصدَّقَ بها علىٰ مساكين الحرم، وغيرِهم.**

**ولا يجب التعريفُ بالهدايا.**

---

قال في «الهداية»[1]: وهو الصحيح، يعني أنه يجوز ذبحُه قبل يوم النحر.

ـ قوله: ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء:

وقال الشافعي[2]: لا يجوز إلا في يوم النحر.

* قوله: (ولا يجوز ذبحُ الهدايا إلا في الحرم).

قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. الحج/٣٣.

وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. المائدة/٩٥، فصار أصلاً في كل دمٍ هو كفارة.

ولأن الهدي اسمٌ لما يُهدىٰ إلىٰ الحرم.

* قوله: (ويجوز أن يتصدق بها علىٰ مساكين الحرم، وغيرِهم)، إلا أن مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرُهم أحوجَ منهم.

**[التعريف بالهدي:]**

* قوله: (ولا يجب التعريف بالهدايا).

---

(١) ١/١٨٦.

(٢) المجموع ٨/٣٨٠.

**والأفضلُ في البُدْن : النَّحرُ.**

**وفي البقر، والغنم : الذبحُ.**

---

وهو حمل الهدايا إلىٰ عرفة.

وقيل: هو أن يُعرِّفَها بعلامةٍ، مثلُ التقليد.

ـ وإن عرَّف هديَ المتعة والقران والتطوع: فحسنٌ؛ لأنه يتوقت بيوم النحر، فعسىٰ لا يجدُ مَن يُمسكه، فيحتاج إلىٰ أن يُعرَّف به.

ولأنه دمُ نسكٍ، فيكون مبناه علىٰ الشهرة، بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر، ولأن سببها الجنايةُ، فيليق بها السَّتر.

* قوله: (والأفضل في البُدن: النحرُ).

فإن شاء: نَحَرَها قياماً، وإن شاء: أضجعها، والأفضل أن ينحرها قياماً، معقولةَ اليدِ اليسرىٰ.

ـ ولا يذبح البقرَ والغنم قياماً؛ لأن في حالة الإضجاع: المذبح أبين، فيكون الذبح أيسر.

* قوله: (وفي البقر والغنم: الذبحُ).

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾. البقرة/٦٧.

وقال تعالىٰ: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ﴾. الصافات/١٠٧.

والذِّبْح: ما أُعدَّ للذَّبح، وأراد به الغنم.

**والأَوْلىٰ أن يَتولَّىٰ الإنسانُ ذبحَها بنفسه إن كان يُحسن ذلك.**

**ويَتصدَّقُ بجِلالها، وخِطامِها.**

**ولا يعطي أجرةَ الجزَّار منها.**

---

ـ فلو ذبح الإبلَ، ونَحَرَ البقرَ والغنمَ: أجزأه إذا استوفىٰ العروقَ، ويكره.

* قوله: (والأَوْلىٰ أن يتولىٰ الإنسانُ ذبحَها بيده إن كان يُحسنُ ذلك).

لأن توليته بنفسه أفضل من تولية غيره، كسائر العبادات، وإن كان لا يُحسن: ولَّىٰ غيرَه، ويقفُ عند الذبح.

وروي «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ساق مائةَ بدنة في حجة الوداع، فنحر منها نيفاً وستين بنفسه، وولَّىٰ الباقي علياً كرَّم الله وجهَه»[1].

* قوله: (ويَتصدَّق بجِلالها، وخِطامها).

الجِلال: جمع: جُلٍّ، وهو كالكِساء، يقي الحيوانَ من الحر والبرد.

* قوله: (ولا يعطي أجرةَ الجزَّار منها).

ـ وكذا لا يبيع جلدَها.

ـ فإن عمل الجلدَ شيئاً يَنتفعُ به في منزله، كالفراش والغِربال والجِراب، وأشباه ذلك: فلا بأس به.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

**ومَن ساق بدنةً، فاضطرَّ إلىٰ ركوبها : رَكِبَها، وإن استغنىٰ عن ذلك : لم يركبها.**

**وإن كان لها لبنٌ : لم يَحْلِبْها، ولكن يَنضِحُ ضَرْعَها بالماء البارد، حتىٰ ينقطع اللبن.**

**ومَن ساق هدياً، فعَطِبَ في الطريق : فإن كان تطوعاً : فليس عليه غيرُه.**

---

ـ وإن باع الجلدَ، أو اللحمَ بدراهم أو فلوسٍ أو حنطة: تصدَّق بذلك، وليس له أن يشتريَ بها ملحاً، ولا أبزاراً.

* قوله: (ومَن ساق بدنةً، فاضطر إلىٰ ركوبها: رَكِبَها).

فإن ركبها، أو حَمَلَ عليها متاعَه، ونقص منها شيءٌ: ضمن النقصانَ، وتصدَّق به.

* قوله: (وإن استغنىٰ عنها: لم يَركَبْها)؛ لأنه قد أوجبها بالسَّوْق، وبالركوب: يصير كالمرتجع لها.

* قوله: (وإن كان لها لبنٌ: لم يَحلِبْها).

فإن حَلَبَها: تصدق به، أو بقيمته إن كان قد استهلكه.

* قوله: (ويَنضِحُ ضَرْعَها بالماء البارد؛ حتىٰ ينقطعَ اللبن).

يَنضِح: بكسر الضاد، والنَّضْح: هو الرشُّ.

ـ وهذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً: يحلبُها، ويتصدق به؛ كي لا يَضرَّ ذلك بالبهيمة.

* قوله: (ومَن ساق هدياً، فعَطِب في الطريق: فإن كان تطوعاً: فليس عليه غيرُه)؛ لأنه لم يكن سَوْقُه متعلقاً بذمته.

**وإن كان عن واجبٍ : فعليه أن يقيم غيرَه مَقامَه .**

**وإن أصابه عيبٌ كبيرٌ : أقام غيرَه مَقامَه ، وصَنَعَ بالمَعِيْب ما شاء .**

**وإذا عَطِبت البدنةُ في الطريق ، فإن كانت تَطوُّعاً : نَحَرها ، . . . . . . .**

---

* قوله: (وإن كان واجباً: فعليه أن يُقيم غيرَه مَقامَه) ؛ لأن الوجوب باقٍ في ذمته.

* قوله: (وإن أصابه عيبٌ كبيرٌ)، وهو أن يُخرجه من الوَسَط إلىٰ الرَّداءة: (أقام غيرَه مَقامَه، وصَنَعَ بالمَعيب ما شاء).

ـ وهذا إذا كان موسراً، أما إذا كان معسِراً: أجزأه ذلك المعيب.

* قوله: (وإذا عَطِبَت البدنةُ في الطريق: فإن كان تطوعاً: نَحَرَها).

معنىٰ: عطبت: قَرُبت من العطب، بدليل قوله: نحرها.

ـ فإن قلتَ: هذا تكرارٌ، فإنه قد قال: ومَن ساق هدياً فعطب، ثم قال: وإذا عطبت البدنة.

قلتُ: الأُولىٰ: في الهدي مطلقاً، وهذا في البدنة، خصَّها بالذكر بعد ما دخلت في ذلك العموم.

أو يقال: ذَكَرَ في الأول: هل يجب عليه غيره؟ ولم يبين ما يفعل بالعاطب، فأعاد ذِكره لبيان ما يفعل به.

أو يقال: الأُولىٰ في العاطب الذي لم يتهيأ له ذَبْحٌ، وهنا: الذي قارب العطبَ، بدليل قوله: نحرها، والنحرُ إنما يكون في الحي.

**وصَبَغَ نَعْلَها بدمها، وضَرَبَ بها صفحتَها، ولم يأكل منها هو ولا غيرُه من الأغنياء.**

**وإن كانت واجبةً: أقام غيرَها مُقامَها، وصَنَعَ بها ما شاء.**

---

* قوله: (وصَبَغَ نعلَها بدمها).

المراد بالنعل: قِلادتُها.

وعلىٰ هذا رواية: نَعلها.

فإن كان: نَعله: فيحتمل أيضاً أن يرجع الضمير إلىٰ الهدي، ويحتمل أن يكون نعل المُهدي.

ـ وإنما يفعل ذلك؛ ليُعلم أنه هديٌ لم يَبلُغ مَحِلَّه، فيأكل منه الفقراء، دون الأغنياء.

* قوله: (وضَرَبَ بها صفحتَها): أي جانب عنقها.

وفي «الهداية»[1]: صفحةَ سنامها.

* قوله: (ولم يأكل منها هو ولا غيرُه من الأغنياء)؛ لأنها لم تبلغ مَحِلَّها، فإن أكل منها، أو أطعم غنياً: فعليه أن يتصدق بقيمته.

* قوله: (فإن كانت واجبةً: أقام غيرَها مَقامَها، وصَنَعَ بها ما شاء)؛ لأنها لم تبق صالحةً لما عيَّنه، وهو ملكُه كسائر أملاكه.

---

(١) ١/١٨٨.

**ويُقلَّدُ هديُ التطوعِ، والمتعةِ، والقرانِ.**

**ولا يُقلَّدُ دمُ الإحصار، ولا دمُ الجنايات.**

---

**[تقليد الهدي:]**

* قوله: (ويُقلَّد هديُ التطوع والمتعة والقران).

وكذا الهديُ الذي أوجبه علىٰ نفسه بالنذر.

ـ والمراد من الهدي: الإبل والبقر، أما الغنم: فلا يقلَّد.

ـ وكلُّ ما يُقلَّد: يُخرَج به إلىٰ عرفات، وما لا: فلا.

* قوله: (ولا يُقلَّد دمُ الإحصار، ولا دمُ الجنايات)؛ لأنه دمُ جَبْرٍ، فيستحب إخفاؤه، بخلاف الأول، فإنه دمُ نسكٍ، فيستحب إظهاره.

ـ فلو قلَّد دمَ الإحصار ودمَ الجنايات: جاز، ولا بأس به، والله أعلم.

* **مسائل:**

١ـ خمسةُ ألفاظ توجب الوصولَ إلىٰ مكة، والإحرامَ بحجة أو عمرة:

أحدها: إذا قال: لله عليَّ حجةٌ أو عمرةٌ.

الثاني: لله عليَّ المشيُ إلىٰ بيت الله الحرام.

الثالث: لله عليَّ المشيُ إلىٰ مكة.

الرابع: لله عليَّ المشيُ إلىٰ الكعبة.

الخامس: لله عليَّ المشيُ إلىٰ مقام إبراهيم.

فهذه الألفاظ الخمسة توجب عليه حجةً، أو عمرةً، بالإجماع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

٢ـ وستةُ ألفاظٍ لا توجب عليه شيئاً، بالإجماع:

الأول: لله عليَّ الخروجُ إلىٰ بيت الله.

الثاني: لله عليَّ الذهابُ إلىٰ بيت الله.

الثالث: لله عليَّ السيرُ إلىٰ بيت الله.

الرابع: لله عليَّ الإتيانُ إلىٰ مكة.

الخامس: لله عليَّ المشيُ إلىٰ الصفا والمروة.

السادس: لله عليَّ المشيُ إلىٰ عرفات.

فهذه الألفاظ لا توجب عليه شيئاً، بالإجماع.

٣ـ ولفظان لا يوجبان عليه شيئاً عند أبي حنيفة:

أحدهما: لله عليَّ المشيُ إلىٰ المسجد الحرام.

الثاني: لله عليَّ المشيُ إلىٰ الحرم.

وعندهما: يلزمه إما حجة أو عمرة، والله أعلم بالصواب.

تمَّ كتاب الحج

* * * * *

# فهرس الموضوعات

* * * * *